جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

الرقم التسلسلي:

إعداد الطالبة: نايلي سعاد
يوم: 2019/06/15

المساواة بين الرجل والمرأة في الوثائق الدولية والتشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

زواوي عباس	بروفيسور	جامعة بسكرة	رئيسا
شرف الدين وردة	أستاذ محاضر –ب-	جامعة بسكرة	مشرفا
العمري صالحة	أستاذ محاضر –ب-	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

إهـــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي أولا وقبل كل شيء إلى والدي الكريمين.

و إلى كل أفراد عائلتي التي وفرت لي جميع الظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى ولإنجاز هذه المذكرة.

كما أهدي عملي إلى الأصدقاء وكل من ساهم في إتمام دراستي من بعيد أو قريب من أجل إتمام هذا العمل.

سعاد نايلي

شـكـر وتـقـديـر

الحمد لله الذي خلقنا وأكرمنا بنعمة العقل والدين نحمده ونستعينه على ما هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله، أشكر الله عز وجل أن وفقني على إنجاز هذا العمل وأتوجه بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة المشرفة (وردة شرف الدين)، التي لم تبخل علي بالعطاء العلمي والنصائح طيلة إعداده، أسأل الله العلي القدير أن يزيدها رفعة وقدرا وعلما نافعا.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل أستاذ تقدمت إليه وأفادني بالتوجيهات والمساعدة، وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بحضورهم لمناقشة المذكرة.

شـكـرا

مقدمة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الأساسية لقيام الحقوق والحريات العامة، ولقد تجلى هذا الاهتمام من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإنشاء عدد من المنظمات الدولية الهادفة إلى تكريس هذا المبدأ، ومراقبة مدى احترامه والتصدي بالمقابل لأي انتهاك له. وعلى هذا الأساس فإن مبدأ المساواة يعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان والذي يعتبر حجر الأساس لكل منظومة من منظومات حقوق الإنسان، ولعل أهم مساواة تدفعنا إلى الحديث عنها هي تلك المساواة بين الرجل والمرأة، فالتمييز والتفاوت القائم بينهما كان معروفا منذ القدم، وهذا التمييز يشكل تهديدا لمبادئ المساواة في الحقوق، وضرورة احترام كرامة الإنسان.

لقد لعبت المرأة دورا هاما وبارزا في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث، وخاضت معظم المجالات وشاركت الرجل لتثبت لنفسها وللجميع أنها قادرة على ذلك، ثم تتجلى لنا المكانة العليا والتكريم المدهش الذي حب الله به المرأة، أولا برسوخ مبادئ الإسلام السامية فيها ثم عبر أنحاء المعمورة بين بني البشر، ومن أهمها مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما لا يتعارض مع السنن الكونية والطبيعة البشرية، والمساواة بينهما في التكاليف الدينية وفي الثواب والعقاب.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم أكدت على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأكدت على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، وتحقيقا لهذا أبرمت الجزائر الكثير من الاتفاقيات الدولية محاولة تجسيد فكرة المساواة.

وعلى الرغم من هذا ظلت المرأة تعاني من سلب لحقوقها وعدم مساواتها بالرجل في جميع مناحي الحياة البشرية مما دفع بالأسرة الدولية إلى البدء في إقرار اتفاقية تضمن للمرأة كافة حقوقها وعلى قدم المساواة مع الرجل.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

تتمثل في الرغبة النفسية والفضول العلمي في تناول المواضيع ذات الصلة بالمرأة، إلى جانب كون الموضوع متصل بالتخصص الدراسي.

2- الأسباب الموضوعية:

- تتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، كونه يمس عنصرا مهما في المجتمع وهي المرأة. ليس فقط لكونها عنصرا مهما في المجتمع الدولي بل لتعلقها بإعمال قاعدة قانونية دستورية، وهي مبدأ المساواة.

- الرغبة في الإطلاع على مختلف المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الجزائرية التي جسدت المساواة لكافة المواطنين.

- كما أن الفائدة التي ستعود من هذا البحث هو إثراء المكتبة القانونية الجامعية من جهة ومعرفة مدى تجسيد المشرع الجزائري لهذا المبدأ.

- العمل المرجو هو إعطاء النقاط الأساسية في هذه الموضوع والذي يتمثل في طلب العدل.

ثانيا: أهمية الموضوع

يعتبر موضوع المذكرة، ذو أهمية علمية وعملية:

1- من الناحية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية في موضوعنا من خلال ما يقدمه من أفكار ومعلومات متنوعة عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث: تعريفه، أصوله التاريخية، الاطلاع على مدى تكريس هذا المبدأ في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين العضوية والعادية للدولة الجزائرية.

2- من الناحية العملية:

يمكن أن يستفيد من بحثنا حول المساواة بين الرجل والمرأة رجال القانون ودارسي علم الاجتماع والنفس والشريعة الإسلامية وغيرهم من المهتمين في هذا المجال، إذ تقدم لهم دراستنا مجموعة من المعلومات النظرية حول الموضوع والتي يمكن استغلالها كنقطة بداية من أجل إجراء دراسات ميدانية ودراسات حالة للموضوع.

ثالثا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف تتمثل في:

- محاولة الوصول إلى ضرورة تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تحليل النصوص الدستورية ومختلف النصوص القانونية.
- نبذ أي تمييز يعود سببه للعرق أو اللون أو الجنس أو أي طرف آخر من أي طبيعة كانت.
- إبراز الجهود الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة من اتفاقيات ومؤتمرات ووثائق...إلخ.
- معرفة مدى تقدم الجزائر في مجال حقوق الإنسان وبالتحديد مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- محاولة إيجاد أهم الإقتراحات والحلول التي من شأنها تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بشكل حقيقي وواقعي.

رابعا: إشكالية الموضوع

بالرجوع إلى المكانة الأساسية التي يتمتع بها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في سبيل تحقيق التلازم بين المساواة والحقوق والحريات العامة، وعدم التمييز على أساس الجنس أو اللون، أو اللغة، أو العنصر...إلخ، ونظرا لمكانة المرأة في المجتمع وحقها في المساواة مع الرجل.

فقد بات من الضروري التأكيد على ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات دون أي تمييز قائم على أساس الجنس.

ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة هي:

– ما مدى تجسيد المشرع الجزائري لالتزاماته الدولية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تشريعاته الداخلية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

1– ما مفهوم مبدأ المساواة؟ وما هي صوره؟ وما هي أصوله التاريخية؟.

2–ما هي الضمانات الدستورية والقانونية التي خصها المشرع الجزائري للمرأة من أجل مساواتها مع الرجل؟ وإلى أي مدى كرس المساواة بين الرجل والمرأة ؟

3–ماالدور الذي لعبه المجتمع الدولي من أجل تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟.

خامسا: صعوبات الموضوع

من بين الصعوبات التي واجهتنا عند معالجتنا لهذا الموضوع هو حداثة الموضوع خاصة في التشريع الجزائري، لاسيما بعد التعديل الدستوري الأخير 2016 وما أضافه في المادة 36 منه من تعزيز لمكانة المرأة وترقية التناصف بينها وبين الرجال في ميدان سوق الشغل وفي في ترقيتها في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات. هذه الفكرة التي مازالت لم تحظ بعد بالدراسات الفقهية والقانونية اللازمة، وبالتالي قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال بالضبط.

سادسا: الدراسات السابقة

توجد بعض الدراسات السابقة، والتي تناولت مواضيع مختلفة للمساواة بين الرجل والمرأة، والتي تتشابه في بعض النقاط مع بحثنا هذا، إلا أنها تختلف عنه في بعض الزوايا أيضا، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- **الدراسة الأولى:**

أطروحة دكتوراه بعنوان: حماية المرأة في التشريع الجزائري، من إعداد الطالبة شريف مريم، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس. حيث تطرقت الباحثة إلى مفهوم المرأة ومبدأ المساواة في العمل؛ ويلتقي بحثنا مع هذه الدراسة باعتباره أن حماية المرأة يكتسب أهمية بالغة لكونها تكون نصف المجتمع تقريبا.إلا أن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة في أن الطالبة تحدثت عن مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال واحد فقط وهو المساواة في العمل، بينما شملت دراستنا العديد من جوانب ومظاهر المساواة بين الرجل والمرأة.

- **الدراسة الثانية:**

أطروحة ماجستير بعنوان: المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من إعداد الطالبة بوكايس سمية، مذكرة مقدمة لكية الحقوق، جامعة تلمسان، حيث تحدثت الطالبة عن موقف قانون الأسرة من المساواة بين الجنسين. تقترب هذه الأطروحة من دراستنا في تطرقها لمبدأ المساواة بين الجنسين، إلا أنها تختلف عن دراستنا لكونها تطرقت إلى المساواة بين الرجل والمرأة في نطاق قانون الأسرة فقط بينما نحن تناولنا الموضوع في نطاق واسع من خلال المواثيق الدولية والتشريعات الجزائرية الداخلية المتنوعة.

- **الدراسة الثالثة:**

أطروحة ماجستير بعنوان: مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، من إعداد الطالب وحياني جيلالي، مذكرة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تلمسان، حيث تناول الباحث مضمون مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان. يلتقي بحثنا مع هذه الدراسة في التطرق إلى قانون الأسرة كنطاق لتطبيق المساواة بين الزوجين، بالإضافة إلى تقييم موقف المشرع الجزائري في هذا المجال، إلا أن بحثنا يختلف عن هذه الدراسة كوننا تطرقنا لنطاق واسع للمساواة بين الرجل والمرأة ليس فقط في إطار قانون الأسرة بل أيضا ضمن قانون العمل والوظيفة العمومية ونظام الانتخابات والانتخابات السياسية .....

سابعا: منهج الموضوع

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا **المنهج الوصفي التحليلي** وذلك من خلال تعريف المساواة بين الرجل والمرأة، ووصف المرأة في العصور القديمة، والعمل على تحليل مختلف النصوص التشريعية الداخلية الجزائرية والوثائق الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما استعنا على سبيل الاستئناس بالمنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين الوثائق الدولية المتعلقة بالموضوع مع مختلف التشريعات الوطنية الجزائرية للوقوف على مدى التزامات المشرع الجزائري الدولية بتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

ثامنا: خطة الدراسة

لقد تم تقسيم موضوعنا إلى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين.

المبحث التمهيدي، خصصناه لدراسة مفهوم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول، التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المساواة، أما المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن الأصول التاريخية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

فيما يتعلق بالفصل الأول، فخصصناه لدراسة تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الوثائق الدولية، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول، تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الإقليمية، بينما تحدثنا في المبحث الثاني عن تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيداو.

وفي الفصل الثاني، تناولنا فيه تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري، حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول، تطرقنا فيه إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الجزائري، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العضوية والعادية.

وفي نهاية بحثنا، تناولنا خاتمة، عرضنا فيها لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم الاقتراحات.

مبحث تمهيدي

مفهوم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

تعتبر المساواة النواة الأساسية لتأكيد وجود نظام ديمقراطي لحماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد في المجتمع. حيث اتسم هذا المبدأ بالتباين والتطور حيث بدأ بمفهوم المساواة المنصفة ثم المساواة الكاملة أو المطلقة وانتهى بالمطالبة بالتماثل بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، فالمساواة المنصفة تشمل المساواة من خلال توفير فرص متساوية في مجالات التعليم والعمل والتدريب والأجورالمتساوية، وإعطاء خصوصية المرأة البيولوجية اهتماما أساسيا لما يترتب عليه من حقوق، والمساواة المطلقة تشمل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال العام، وكذلك الحرية الشخصية للمرأة من خلال الدور الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الفاعلة في المجتمع.

لذا يجب دراسة هذا المبدأ بشيء من التحليل والتفصيل خلال محاولة التعرف على التعريف اللغوي والاصطلاحي للمساواة في المطلب الأول، والأصول التاريخية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المساواة

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف المساواة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية على الشكل التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمساواة

يعرفها قاموس المعاني بأن المساواة في اللغة مشتقة من الفعل ساوى– مساواة: ساواه: ماثله، عادله، ساواه به، بالشيء، أو بينهما: جعلهما يتعادلان، ساواه أو به: بلغ قدره، ويقال، إرادة الشعب هي أن تعم المساواة بين جميع الأفراد، مساواة في الحقوق والواجبات[1].

[1]– انظر موقع قاموس المعاني عربي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9/

تاريخ التصفح 2019/03/13، على الساعة 12:45.

يقصد بالمساواة في اللغة، المماثلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة والتعادل، يقال، ساوى الشيء، إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما ويقال هذا لا يساوي هذا أي لا يعادله[1].

المساواة تكون في الأساس مساواة الأفراد أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الإنسان وفي المساواة بين حقوق الرجل والمرأة. والمساواة بين المواطنين أمام تكافؤ الفرص والدخول في الوظائف العامة.. وتكون مساواة للمواطنين أمام أعباء الضرائب وتكون المساواة أيضا عند تقسيم حصص الإرث[2].

كلمة مساواة مأخوذة من سواء، وتجمع على أسواء وسواسية وسواس وسواسوة، والأخيرة نادرة، وكلها أسماء جمع، وقيل في سواسوة: إنه من باب زلازل وهو جمع سواء من غير لفظه، وأما سواسية فإن أصلها سواسوة والياء فيها منقلبة عن الواو، ونظيرها من الياء: صياصي- بتشديد الياء- جمع صيصة، وإنما صحت الواو فيما قال: سواسوة لأنها لأم أصل، وأن الياء فيمن قال: سواسية منقلبة عنها. وقد جاء في الحديث: (الناس سواسية كأسنان المشط)[3].

فأصل "المساواة" سوى قال ابن فارس: السين، والواو، والياء، أصل يدل على استقامة واعتدال شيئين. أي إذا قلنا: هذا يساوي كذا كان المعني أنه يعادله: وإذا قلنا هذا لا يساوي لها، كان المعنى أنه لا يعادله.وترتيب حروف هذه الكلمة " السين، والواو، والياء يوافق ترتيب حروف العربية في الجدول الهجائي... ويبدو أن هذه الكلمة أقدم مواد الثلاثي الستة. المؤلفة من هذه الحروف الثلاثة، حسب قاعدة تولد المقاليب التي تكلم عنها الخليل بن أحمد الفراهيدي في معجمه العين" وابن حنيس في كتاب الخصائص[4].

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، تنسيق علي شيري، المجلد 6، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1988، ص 444.

[2]- موريس نخلة وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي** (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 105.

[3]- رشاد حسن خليل، **نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 11.

[4]- محمد مصطفى المغربى، **حق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 37.

كما يرجع أصل الكلمة عند أهل اللغة إلى مادة "سواء". والسواء هو العدل في التسوية. قال سبحانه وتعالى:{ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءْ} (سورة الأنفال، الآية 58). وسواء الشيء: مثله ووسطه، والجمع أسواء، أنشد الشاعر:

ترى القوم أسواء إذا جلسوا معا *** وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم.وسيه تعني مثله، والسيان: هما المثلان والشبيهان المتساويان بحيث لا ينبو أحدهما عن الآخر، وهو سواسة. أي: أشباه متكافئون[1].

المساواة في اللغة أيضا: ساواه: ماثله وعادله. بالتالي هي المماثلة والمعادلة على خلاف التفاوت والاختلال في الدرجات والتوزيع، والسوي أو الاستواء هو أن يكون اللفظ المعبر عن المعنى المراد مساويا له لا ينقص ولا يزيد[2].

كذلك تعني استوى الشيئان: تماثلا، ويقول الإمام الأصفهاني في تحليل كلمة سوي، المساواة المعادلة المعتبرة بالذراع والوزن والكيل، يقال هذا ثواب مساو لذلك الدرهم... وقد يعبر بالكيفية نحو هذا السواد مساو لهذا السواد[3].

أصل كلمة المساواة في اللغة هو " السواء" بمعنى "العدل" وهي تعني المماثلة أو المبادلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة"[4].

يعرف معجم القانون المساواة اصطلاحا بأنها:" إصلاح يقصد به عدم التمييز بين إنسان وآخر أو مواطن وآخر بسبب الجنس أو اللون أو المذهب أو العقيدة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فضلا عن تمتع الجميع بالحقوق والحريات العامة مع إلتزامهم بالواجبات العامة بدون أي تفرقة"[5].

---

[1]– عبد الله المنعم العسيلي، **الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية)**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 35.

[2]– شكري شرف الدين، **اللامساواة في المدرسة وتأثيرها على التحصيل المدرسي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 19.

[3]– وسام حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 12.

[4]– سميحة لعقابي بشير الشريف، **المساواة في تقلد الوظيفة العامة المظاهر والضمانات**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 15.

[5]– **معجم القانون، مجمع اللغة العربية**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 26.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمساواة بين الرجل والمرأة:

بعد أن تم التطرق للتعريف اللغوي لمصطلح المساواة في اللغة، يقتضي التعريف الاصطلاحي للمساواة بين الرجل والمرأة، من خلال التعريف النفسي والاجتماعي والشرعي وأخيرا القانوني لذلك، كالتالي:

أولا: التعريف النفسي للمساواة بين الرجل والمرأة:

اهتم علم نفس المرأة بدراسة نظرية المساواة بين الرجل، والمرأة والتأكيد على ضرورة تحقيق العدل في كافة المجالات الاجتماعية والمهنية، والتعليمية بين الرجال، والنساء، لذلك حرص العديد من علماء النفس على جمع كافة الدراسة النفسية التي تهتم بدراسة الطبيعة الأنثوية في مجال علم نفس المرأة، من أجل توضيحها، وتحليلها ووضع مقارنات نفسية دقيقة، وصحيحة للحالات النفسية عند الرجال والنساء[1].

كما اهتم العديد من علماء النفس بدراسة الفرق بين الرجال والنساء، بالاعتماد على المؤثرات النفسية، والعوامل البيئية المحيطة بهم من أجل تحديد طبيعة تعاملهم، وتأقلمهم مع الضغوط، والمشكلات والتغيرات النفسية حتى يتمكنوا من دراسة تأثيرها على شخصيات ذات النفسيات المختلفة، لذلك ظهر مصطلح علم نفس الرجال، وعلم نفس النساء من أجل وضع مجموعة من المميزات بينهما بالاعتماد على الدراسات النفسية التحليلية[2].

هناك فروق نفسية بين الرجل والمرأة، كالوجدان والإحساس والانفعالات والعواطف، فالمرأة تفوق الرجل في الصبر والجلد، وفي القدرة على المقاومة والسرعة في التنفيذ، وأيضا مزاج المرأة أقرب ما يكون إلى المزاج الانفعالي، كذلك تمتاز بخصائص نوعية منها: الشفقة والرحمة، أيضا قوة العاطفة، فتتحكم هذه الصفات في نظرتها لأمور الحياة، فتقدم العاطفة على العقل، وتؤثر تحكيم الوجدان على تحكيم المنطق. ويعمد علم النفس

---

[1]– علم نفس المرأة، موقع موضوع، انظر الموقع
https://mawdoo3.com/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D9%86%D9%81%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9
تاريخ الاطلاع 2019/05/27، على الساعة 11:17.

[2]– علم نفس الرجل، موقع موضوع، انظر الموقع:
https://mawdoo3.com/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D9%86%D9%81%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84تاريخ الاطلاع 2019/05/27، على الساعة 11:20.

الحديث إلى إلغاء تلك الفروقات المصطنعة بين نفسية المرأة والرجل، وبهذا الصدد برى "كارل يونغ" أن الذكر يعرف الأنثى بما لديه من بقايا أنثوية، والأنثى تعرف الذكر بما فيه من بقايا ذكورية[1] .

ثانيا: التعريف الاجتماعي للمساواة بين الرجل والمرأة:

يعد مفهوم "المساواة" في علم الاجتماع من المفاهيم الشائكة التي لم يفصل في مصادرها وتطبيقاتها السوسيولوجية، لما يحمله من دلالات وأبعاد اجتماعية متشعبة تعود إلى ثقافة كل مجتمع، ضمن الفعل السياسي والتاريخي الخاصين. وتخبرنا التجارب التاريخية التي تدرسها علم الاجتماع بأنه يكاد لا يخلو أي مجتمع من "اللامساواة" لذلك رأى "بودون" في "المعجم النقدي لعلم الإجتماع"، في شرحه للمساواتية[2]Egalitarisme.

المساواة الاجتماعية من أهم المبادئ التي ينادي بها الاجتماعيين والتربويين فهي القعدة التي تحفظ للبشر حقوقهم، فمن يريد التميز في ظل مجتمع تغيب فيه المساواة ويسوده التمييز الطبقي والتعصب العرقي فلن يجد النور، لأن مثل هذا المجتمع تقل فيه المواهب وتضعف فيه القدرات، فالظلم الاجتماعي يؤثر تأثيرا كبيرا على سلوك وأخلاق أفراد المجتمع، فالمجتمع الذي تغيب فيه المساواة الاجتماعية، ويعلوه الظلم ويسوده القهر والاستبداد لفئة دون فئة، ينشأ أفراد يتسمون بالجبن، والاستهتار واللامبالاة وعدم الانتماء، لأنهم لم يحصلوا على حقوقهم ولم يتلقوا فرصتهم، فقتلت بداخلهم المواهب والقدرات الشخصية، وتاهت الطموحات، وكل هذا مبرر كاف لانتشار الرذائل في هذا المجتمع[3].

---

[1]– دايلي ناجية ولعفيفي إيمان، **المرأة الجزائرية وبعض القضايا المرتبطة بها وأصل التمييز الجنسي**، الندوة العلمية الوطنية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص ص 205–206.

[2]– **معجم معاني الأسماء**، مساواتية: فكرة تنادي بالمساواة السياسية والاجتماعية بين كل المواطنين ولا تعني مساواة الجميع بل تساو في منح نفس الفرص لكل المواطنين، من خلال الموقع الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88/?c=%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D9%8A
تاريخ الاطلاع 09/03/2019 على الساعة 14:44.

[3] – محمد سلامة الغنيمي، **المساواة الاجتماعية**، شبكة الألوكة، مجتمع و اصلاح، من خلال الموقع الإلكتروني: https://www.alukah.net/social/0/62698، تاريخ الاطلاع 2019/03/02 على الساعة 14:00.

وقد أرجع بعض الفقهاء أساس المساواة إلى فكرة العقد الاجتماعي، إذ أن الأفراد متساوون في كل شيء. ولذلك كان واجب على الدولة التي نشأت نتيجة هذا العقد أن تعامل الأفراد على أساس المساواة في الحقوق والواجبات[1].

ثالثا: التعريف الشرعي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

إن كلمة "المساواة" بالنظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية تتلخص في أن "البشر المنتشرين في القارات الخمس أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة"[2]، وعلماء الاسلام وفقهاؤه يرون أن المساواة هي" قاعدة التعامل في المجتمع الاسلامي ولا ترد استثناءات إلا في حدود ضيقة، هي من مقتضيات النظام العام، وهوية المجتمع ونوع القيم العليا التي تحكمه"[3].

اهتمت الشريعة الاسلامية بمبدأ المساواة بين الأفراد جميعا، حتى أضحى هذا المبدأ أصلا من أصولها وفرعا من فروعها، فالشريعة الاسلامية قد حققت المساواة بين الأفراد في الميدان العملي. بمقتضى عقيدة التوحيد وذلك بتكريم الله سبحانه وتعالى للبشر.قال عز وجل:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[4].

وقد قرر الاسلام للمرأة بعد ذلك حقوقا كثيرة بدءا بالمساواة التامة مع الرجل في المجالات التالية:

- **مجال القوامة:** إن القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة ليست للانتقاص من كرامتها، بل هي قوامة تكليف، فهي لا تعني الولاية على المرأة والحجر عليها في تصرفاتها بل إن استقلال شخصيتها وذمتها المالية لا ينتقص بالزواج ولا بغيره، وكذلك

---

[1]- عبد الحميد الشواربى، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 188.

[2]- عبد الحكيم حسن العيلي، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام**، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص176.

[3]- محمد الغزالي، **حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة**، دار المعرفة، الجزائر، ص 13.

[4]- عمار مساعدي، **مبدأ المساواة وحماية حقوق الانسان في أحكام القرآن ومواد الاعلان (دراسة تحليلية تأصيلية لمبدأ المساواة وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 26.

الحال في أهليتها لمباشرة العقود والمعاملات، فلها أن تشتري وتبيع وتؤجر وتستأجر أملاكها وتهب مالها وتتصرف[1].

بين القرآن الكريم الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، حيث قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (سورة النساء، الآية34)[2].

فالآية دلت بصريح لفظها على ثبوت القوامة للرجال على النساء[3].

- **مجال العقيدة والتكليف والمسؤولية:** حيث تتساوى المرأة مع الرجل في العقيدة والتكليف والمسؤولية وفي ذلك يقول تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (سورة التوبة، الآية 71).

- **مجال عقد الزواج بالرضا والاختيار:** تتساوى المرأة مع الرجل في ظل الشريعة الإسلامية في إجراء عقد الزواج بالرضا والاختيار، وفي ذلك يقول تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَّهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة، الآية 232).

- **مجال الأهلية القانونية:** فلها أهلية وجوب كاملة، كما أن لها أهلية أداء كاملة، لا ينتقص جنسها من أيهما شيئا، كما لا يؤثر الزواج على أي منهما فهي لها الصلاحية دائما في تلقي الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهي تماثل الرجل في الصلاحية لمباشرة مالها من حقوق وما عليها من التزامات واجراء كافة النصوص القانونية.

- **مجال العلم والعمل:** والمرأة المسلمة تتساوى مع زوجها المسلم في الحق في العلم. فقد طلب الرسول عليه السلام من الشفاء العدوية، التي علمت زوجه حفصة القراءة والكتابة قبل الزواج، أن تتابع تثقيفها وتعلمها تحسين الخط وتزيينه. كما تتساوى معه في

---

[1]- أيمن أحمد محمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي**، مذكرة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 25.

[2]- دون اسم الكاتب، **الزواج والطلاق في الشريعة والقانون**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 47.

[3]- حسن صلاح الصغير عبد الله، **الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية- دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 8.

الحق في العمل والتكسب وتولي الوظائف العامة. فأجمع الفقهاء رحمهم الله على قيام المرأة بأي عمل مشروع يقوم به الرجل مباح مالم يرد نص يقيده. ولم يختلفوا في هذا الشأن إلا بالنسبة للقضاء والحكم.

- **مجال الحقوق السياسية:** ساوت الشريعة الاسلامية بين الرجل والمرأة، لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (سورة الممتحنة، الآية 12).[1]

-**مجال الذمة المالية:** إذا كان الرجل يتمتع بذمة مالية مستقلة عن غيره، فإن المرأة أيضا تتمتع بذات الاستقلالية عن أي شخص أخر. سواء كان أبا أو أخا أو قريبا، وحرية تصرف في أموالها كما تشاء وأين تشاء طالما كان في الأطر القانونية التي تسري على الرجل أيضا كالأهلية وغيرها، وهذا منذ ولادتها، وتستمر حتى بعد زواجها، وليس لزوجها التدخل ولو في أعمال الإدارة إلا برضاها[2].

- **مجال حق التملك والتصرف:** تعتبر المرأة مساوية للرجل في حق التملك والتصرف في مالها كيف ما تشاء، فلها حقها من الميراث، والمهر، ولها الحق في ممارسة جميع المعاملات الشرعية كعقود البيع، والتجارة، والقرض والهبة، والوقف، والضمان، والقراض، وغيرها من العقود، وليس لأحد أن يتدخل في شؤونها المالية أو أن يجبرها على التنازل عنها أو الإنفاق منها، حتى ولو كان زوجها فقيرا وهي غنية لا تجبر على الإنفاق من مالها، بل لها أن تقرضه، أو أن تعطيه من الزكاة[3].

كما تفرد الإسلام بإعطاء المرأة حقها في الميراث، حيث تعالت الأصوات التي -تعيب- على الشريعة الإسلامية إعطاء المرأة حق (النصف) من حق الرجل في

---

[1]- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 188-190.

[2] - عبد الفتاح تقية، **الذمة المالية للزوجة في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، الجزائر، 2011، ص 155.

[3]- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 191.

الإرث...، فالشرع –الإسلامي– جعل لكل نصيبه بدقة متناهية، وبعدالة لم يعرف لها نظير في أي نظام آخر، وتقع الملابسات الكثيرة حول موضوع الإرث للمرأة (الأنثيين)[1].

– مجال إجراءات التقاضي والدعوى وفي الجزاء والعقوبة الدنيوية والأخروية:

فبالنسبة للعقوبات والجزاء في الدنيا يقول سبحانه وتعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (سورة المائدة الآية 38). ويقول أيضا: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} (سورة النور، الآية 2)، وبالنسبة للعقوبات والجزاء في الآخرة فيؤكد الله على مبدأ المساواة بينهما في عدة نصوص منها قوله تعالى: {وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ} (سورة الزمر، الآية 70)، وقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} (سورة المدثر، الآية 38)[2].

يتضمن مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية أسس أربعة لابد من وجودها. ولا مفر من تحققها، وبتخلف أحدها يختل بناء هذا المبدأ وينهار نظامه، وعلى هذا فإنه يتحتم توفر هذه الأسس مجتمعة ومتسقة؛ ليتم بها هيكل هذا المبدأ وتدب فيه روح الحياة بالصورة المرجوة والغاية المستهدفة وهذه الأسس هي: المساواة في القيمة الانسانية، المساواة في العقيدة والتكاليف الدينية، المساواة في المسؤولية والجزاء، المساواة في الحقوق والواجبات العامة[3].

وما يلفت الانتباه في المساواة في الشريعة الاسلامية هو إقرار عدم التساوي بين الناس في المزايا التي ينفرد بها البعض دون الآخر. فقد بين القرآن الكريم نسبة التفاوت بينهم كالتفاوت في العلم والمعرفة؛ قال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} (سورة الحجرات، الآية 10). فعلى الرغم من أن الإسلام في أحكامه ومبادئه العامة لم يفرق بين الرجل والمرأة، ويظهر هذا في كثير من الآيات القرآنية التي تخاطب المؤمنين دون تفرقة بين الرجل والمرأة. من خلال هذه الآيات قول الله عز وجل: {وَمَنْ

---

[1]– نورة بنت عبد الله الهزاني، **المرأة العربية بين الماضي والحاضر**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 39.

[2]– المرجع السابق، ص 40.

[3]– رشاد حسن خليل، **نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 18–19.

يَعْمَلْ مِنَّ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا} (سورة النساء، الآية 124)، وقوله: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم بِبَعْضٍ} (سورة آل عمران، الآية 195). يستخلص من كل هاته الآيات الكريمة، بأن الرجل والمرأة ينبتان من أصل واحد مما يعني أنهما متساويان في الأصل والنشأة والطبيعة والدور والمهمات، أبعد من ذلك فإن الإسلام لا يساوي فقط بين الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهم الواحدة وكرامتهم في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق وإنما أيضا في تبادل الحاجة وتبقى صفة التفضيل الوحيدة الموجودة بينهما هي التقوى[1].

رابعا: التعريف القانوني للمساواة بين الرجل والمرأة:

هو مبدأ يخضع بموجبه جميع الأفراد لقوانين العدالة ذاتها الجميع سواسية أمام القانون. حيث شمل التعريف القانوني أيضا التعريف الفقهي من خلال فقهاء القانون والتعريف التشريعي من خلال النصوص القانونية. سنوضحها كما يلي:

1-التعريف الفقهي للمساواة بين الرجل والمرأة:

يرى جانب من الفقه القانوني أن أساس المساواة في القانون الطبيعي، ويرى البعض الآخر أن أساسها في نظرية العقد الاجتماعي، فالقانون الطبيعي يرى أن الأفراد الذين كانوا يعيشون في حياة الفطرة كانت لهم حقوق متساوية طبيعة غير منقوصة فهم خلقوا من أصل واحد وبطريقة واحدة وتركيبهم الجسماني واحد ولأجل ذلك يجب المساواة بينهم[2].

---

[1] – طالبي سرور، **تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008/2007، ص 231.

[2] – علي حسن محمد الطوالبة، **حق المساواة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية**، مقال منشور ضمن الموقع الإلكتروني:

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/4e086770-7aec-49a8-9d88-b9441d0b1a00_%D8%AD%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf

تاريخ الإطلاع:27/05/2019.، على الساعة: 2:10.

كما تعني المساواة " التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية"، وتحتل المساواة مكانا مرموقا ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة لأنها تعد شرطا للحرية، لذلك يعد بعض الفقهاء أن المساواة في أول الحقوق وأساسها، وهي عنصر أساسي لبناء دولة القانون، لذلك فقد احتلت المساواة مكانا بارزا في النظم الدستورية المقارنة[1].

يقصد بالمساواة أيضا من الوجهة القانونية "إن القانون يطبق على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي"[2].

مبدأ المساواة يعني أنه من حق كل شخص توافرت فيه الشروط التي تتطلبها القواعد القانونية المقررة أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي ترتبها هذه القواعد في حال توفر هذه الشروط[3].

2-التعريف التشريعي للمساواة بين الرجل والمرأة:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المساواة بين الرجل والمرأة، بل عمل على تكريس مجموعة من الحقوق المساوية بين الجنسين في جميع المجالات كما سنتطرق لذلك من خلال الفصل الثاني من المذكرة، إلا أن المشرع ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 **نص في المادة 36**[4] على: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ".

---

[1]- مريد يوسف الكلاب، **معجم المصطلحات السياسية والدستورية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 400.

[2]- خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 13.

[3]- محمد السيد الدماصي، **الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي – حق المساواة في شغل الوظائف العامة**، مجلة العلوم الادارية، العدد 2، مصر، 1973، ص 96.

[4]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 14، الصادرة في: 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 7 مارس سنة 2016، ص 10.

نجد أنه باستقراء نص المادة 36 أن المؤسس الدستوري لم يقصد من خلال عبارة المناصفة المساواة في سوق الشغل ذلك أن قوانين العمل في الجزائر لا تقر أي تمييز بين الرجل والمرأة وأن هناك تمييز فهو تفاضلي لمصلحة المرأة في حالة منعها من العمل في أماكن العمل الشاقة أو في ظروف قد تؤثر على صحتها وواجباتها في أداء واجباتها الزوجية. إذن فقصد المشرع من استعمال عبارة المناصفة ليست المساواة المطلقة كما يفهم[1].

المطلب الثاني: الأصول التاريخية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

تعتبر قضية المساواة بين الرجل والمرأة هي قضية فضفاضة لا ملامح لها طرحت في الغرب ولكن ليس منذ قرنين من الزمان فقط، بل لها خلفية تاريخية ترجع إلى الواقع المرير الذي عانت منه المرأة في العصور التاريخية. وسنتناول من خلال هذا المطلب الأصول التاريخية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة عند الحضارات القديمة والديانات السماوية، فيما نتكلم عن المساواة بين الرجل والمرأة في العصر الحديث من خلال الفصول القادمة من المذكرة.

الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارات القديمة:

اختلفت النظرة في المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارات القديمة، لذا سنستعرض ذلك من خلال التطرق لكل من الحضارة اليونانية، الرومانية، الجاهلية، الفرعونية، الهندية وذلك كالتالي:

أولا: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة اليونانية:

كانت المرأة تتبع الرجل، وتعد جزءا من ممتلكاته الخاصة، ولم يكن لها أي شأن سوى القيام بأعمال البيت، وتربية الأطفال، وعلى الرغم من هذه الأعمال من أهمية كبيرة إلا أنه كانت نظرتهم لها نظرة احتقار، وكانت تخضع للوصاية لأبيها قبل الزواج. ثم

[1]– بلة ريمة، **تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق، مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 12، مارس 2017، ص 71.

لزوجها بعد الزواج، وإذا مات الزوج تنتقل الوصاية إلى ابنه، ثم تنتقل الوصاية إلى الأقربين... وهكذا[1].

المرأة اليونانية كانت مسلوبة الحرية منقوصة المكانة في كل ما يرجع للحقوق والفطرة الانسانية، فكان ينظر إليها على أنها كائن أدنى من الرجل فهي كالسلعة تباع وتشترى ويعتبرونها رجسا، فلا يسمح لها إلا بتدبير شؤون البيت وتربية الأطفال[2].

لم يكن للمرأة أية حقوق حيث جردها القانون الروماني من حقوقها المدنية، فقد كانت تحرم من الميراث، فلا يحق لها أن ترث زوجها أو أباها، إلا إذا كانت الوارثة الوحيدة، وعندما بلغت الحضارة اليونانية أوجها من الرقي وتبذلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والاجتماعات فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمرا غير منكر وحتى أغدت دور البغايا مراكز للسياسة والآداب وبذلك عرفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة. كذلك لم يكن اليونانيون في أثينا ينظرون إلى المرأة باعتبارها مساوية للرجل، بل كانوا يعتقدون أنها أدنى منه من حيث الملكات العقلية، فلم تسهم في الحياة الاجتماعية، ولم يكن من حقها التردد على الاجتماعات العامة[3].

ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة الرومانية:

على الرغم من أن الرومان كانوا مجتمعا ذا حضارة مرموقة، ويعد المجتمع الروماني مصدرا هاما للنظم القانونية السائدة، إلا أن وضع المرأة كان أشبه بوضع الرقيق، ولم تحصل على أي احترام ولم يعدوها مساوية للرجل من حيث القيمة الانسانية، وتعتبر أدنى من الرجل وهي متاع مملوك للرجل، ويتصرف فيها كما يشاء، فقد كانت في نظر الرومان أكثر ذلا وأقبح حالا مما كانت عليه في الحضارة اليونانية[4].

المرأة عند الرومان لم تكن أحسن حظا من مثيلتها عند اليونان فلم يكن لها أهلية مالية في التملك وكان الأب يقوم بتزويج البنات دون إرادتهن وكانت المرأة إذا تزوجت

---

[1]– ريم صالح الزين، **الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 35.

[2]– رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص 10.

[3]– عبد الحميد الشواربى، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام،المرجع السابق، ص 13.

[4]– ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 38.

رجلا أبرمت معه عقدا يسمى اتفاق السيادة أي سيادة الزوج عليها، واعتبرت المرأة في رأي فقهاء الرومان في عداد الذين يحجز عليهن بسبب طيش عقلها[1].

ثالثا: المساواة بين الرجل والمرأة عند الجاهلية العرب:

لقد كان العرب في الجاهلية، يمجدون الذكر ويفضلونه على الأنثى لما له من فضل في الذود عن حياض القبيلة بسيفه وفرسه، فكان عنوان الرجولة والشهامة والنخوة، والرجل بهذا الوصف لا يمكنه أن يجلب العار للقبيلة عكس الأنثى الكائن الضعيف المجلب للرذيلة والعار[2].

لم يكن للمرأة الحق في اختيار زوجها فإذا مات زوجها وله أولاد من زوجة أخرى، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ويعتبرها ارثا كبقية أموال أبيه. ولم يكن للطلاق في الجاهلية عدد محدود ولا لتعدد الزوجات حد معين وكانت المرأة تحرم من الميراث لأنه لم يكن يعطى إلا لمن قاتل على ظهر الخيل وحاز الغنيمة[3].

فقد كانت المرأة عند الجاهلية يرونها كالمتاع، فكان إذا مات أحدهم جاء وليه فوضع عليها ثوبه فلا تستطيع أن تتزوج حتى يوافق هو على ذلك أو تفتدي نفسها منه بمال.

رابعا: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة الفرعونية (المصرية):

لقد أنصفت الحضارة الفرعونية القديمة المرأة وكرامتها، ومنحتها حقوق شرعية مثل حقوق الرجل، مقارنة بالحضارات القديمة الأخرى مثل الحضارة اليونانية والرومانية، وكانت للمرأة قدسية خاصة ومكانة محترمة[4].

شاركت المرأة المصرية مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة، فكانت تشارك بشعائرها الدينية جنبا إلى جنب مع الرجل، وصدقت في شأنها كما في الرجل ما قاله (هيرودوت) أن الشعب المصري كان أكثر الشعوب تمسكا بأهداب الدين[5].

---

[1]– أحمد علي محمد وشروق أياد خضير، **شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الأنبار، الفلوجة، ص ص 330–331.

[2]– تاج عطاء الله، **المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 18.

[3]– أحمد علي محمد و شروق، أياد خضير، المرجع السابق، ص 333.

[4]– ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 43.

[5]– عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص 24.

تعتبر الحضارة الفرعونية من الحضارات القليلة التي حظيت فيها المرأة بمكانة محترمة مقارنة بالحضارات القديمة. فقد دلت البحوث على أنه كان للمرأة في مصر القديمة مركز ممتاز على المستوى الرسمي والشعبي، وقد ظهر ذلك في النقوش حيث تقف المرأة دائما بجانب الرجل، وهذا ما لم نجده في آثار الحضارات الأخرى، ففي العراق نلاحظ تفرد الرجل بذلك في النقوش، ويتضح لنا هنا مما سبق أن الحضارة المصرية القديمة انفردت تقريبا بإكرام المرأة ومنحها حقوقها الشرعية بصورة متقاربة مع الرجل بعض الحقب، ومن ثم ما لبثت أن أصبحت مكانتها كمثيلاتها في الحضارات الأخرى[1].

خامسا: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة الهندية:

عند الهنود فقد عانت المرأة الهندية القديمة الظلم، ولاقت الاضطهاد والعذاب، وذلك على تنوع أديان الهند وجاء في شرائع الهنود " ليس الصبر والقدر موت والجحيم والسم والأفاعي أسوأ من المرأة"[2].

حيث وصلت درجات احتقار المرأة إلى أعلى مراتبها في الشرائع الهندية القديمة، فقد حولوا فلسفاتهم المعادية للمرأة وجعلوها دينا من خلال كتبهم المقدسة. كذلك في الشريعة الهندية يجب على المرأة أن تظل خاضعة لسيطرة الرجل طوال حياتها، ولا يجوز لها أن تتصرف وفق مشيئتها[3].

ولم يكن للمرأة حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت بعد موت زوجها، وأن تحرق معه حية على موقد واحد. وقد يكون للرجل زوجات عديدات يسلبن حق الحياة وقت وفاته. وقد دامت هذه الحال حتى القرن السابع عشر وفق شريعة مانو[4].

---

[1]– بشرى سعيد عبد الرحمن مهدي، **حقوق المرأة في الدولة العباسية في العراق**، مذكرة الماجستير في التاريخ الاسلامي، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، قسم التاريخ و الآثار، غزة، 2015، ص 17.

[2]– بوكايس سمية، **المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، مذكرة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان، 2014/2013، ص 2.

[3]– بشرى سعيد عبد الرحمان مهدي، المرجع السابق، ص 17.

[4]– حسين عبد الحميد رشوان، **المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة**، الطبعة الثانية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2011، ص 16.

إن المرأة في الحضارة الهندية تعتبر مجرد تابع للرجل، عليها أن تفني حياتها وشخصيتها فيه حيا وميتا وعلى النحو الذي يراه[1].

الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الديانات السماوية:

اختلفت النظرة للمساواة بين الرجل والمرأة كذلك في الديانات السماوية المختلفة، لذا سنتكلم عن هذه الفكرة من خلال التطرق إلى كل من الديانة المسيحية، اليهودية، الإسلامية كالآتي:

أولا: المساواة بين الرجل والمرأة في الديانة المسيحية:

كانت المسيحية تدعو إلى المحبة والاخاء والروحانية والبعد عن المادية وإلى المساواة بين الناس وكانت تدعو إلى الإيمان بالله ومحبة الإنسان والتسامح وعدم مقابلة الاساءة بمثلها وإلى التمسك بالأخلاق والفضيلة، حيث كانت المرأة خاضعة للرجل ليس لها ذمة مالية مستقلة ودونه في الشخصية القانونية، وأنما خلقت من أجل الرجل فهو سيدها والمسؤول عنها[2].

وعند المسيحيين فقد قرروا أن تخضع المرأة للرجل لأنها مسخرة له ومخلوقة من أجله، وتقول المسيحية أن رأس المرأة هو الرجل، لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل[3].

عند اليهود المرأة كانت في مرتبة الخادم ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإذا آل الميراث إليها لعدم وجود أخ لها. لم يجر لها الزواج ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها[4].

---

[1]– شريف مريم، **حماية المرأة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس 19 مارس 1962 سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 20.

[2]– محمد علي السالم عياد والحلبي، **مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص 117–116.

[3]– رشاد حسن خليل، **نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 17.

[4]– أيمن أحمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص 13.

وقد جاء في التوراة المحرفة في العهد القديم أن المرأة لا ترث مادام في الأسرة رجال بل إنها تورث كمتاع إذا مات زوجها[1]، وكذلك تعتبر المرأة ابتداء الخطيئة وأساسها، لأنها هي السبب في إخراج آدم من الجنة، وإذا حبلت المرأة وولدت ذكر تكون نجسة سبعة أيام، وإذا ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين[2].

ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة في الديانة اليهودية:

كانت المرأة عند بعض الطوائف اليهود تعد من مرتبة الخدم ولم تكن ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين. ويعد اليهود المرأة لعنة لأنها أغوت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة المحرمة حيث ورد في التوراة أن حواء هي التي أغوت آدم بالأكل من شجرة المعرفة الأمر الذي ترتب عليه خروج بني البشر من الجنة إلى دار الشقاء والعناء[3].

كما فرقت الديانة اليهودية بين الرجل والمرأة، أي بين الجسد (المرأة) والروح (الرجل)، وما يفعله الرجل من أعمال لاأخلاقية في ملة اسرائيل مرجعه إلى المرأة. فقد جاء في سفر التكوين، الفصل: 3 الفقرة 13: فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت[4].

بالرغم من أن ديانة اليهود هي تشريع سماوي رباني، ولكن بحكم تعرضه للتحريف فقد أصبح عقيدة فاسدة، كما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى: { مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِفُونَ ٱلْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ}(سورة النساء، الآية 46).

وبالنسبة للميراث يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: " فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور،

---

[1]– مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، الطبعة السابعة، دار الورق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص ص15–16.

[2]– أميمة محمد الحسن علي التقي، **حقوق المرأة بين الاسلام وأهواء الغرب**، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الاسلامية، العدد الثالث، أغسطس 2011، ص 5.

[3]– أحمد علي محمد وشروق، أياد خضير، المرجع السابق، ص 331.

[4]– حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 20.

ماعدا هذا الحكم الصريح فهو من قبل الهبة التي يختارها الأب في حياته حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعد الوفاة"[1].

أرى أنه من المنطقي أن انعدام مكانة المرأة في التوراة والإنجيل المحرفين يؤدي إلى انعدام علاقة مالية تربطها بالرجل.

ثالثا: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية:

عندما جاء الإسلام بالعدل، ونصت الشريعة الإسلامية على إلغاء جميع الأحكام والأعراف والتقاليد التي كانت موجودة بين العرب، والتي تؤدي إلى احتقار المرأة والتقليل من شأنها، فأعطاها حقها في الحياة والوجود، وحررها من جميع القيود التي كانت تكبلها، وأعاد لها كرامتها، وغيرة نظرة المجتمع تجاهها، وساوى بينها وبين الرجل في الكثير من الأمور الدينية، كما ميز بينهما في بعض الحقوق والواجبات مراعاة لوظائفهما الاجتماعية، كما نعرف أن الاسلام أعطى للمرأة حقوق لم تكون قد منحت لها من قبل، وتتمتع المرأة في الشريعة الاسلامية بالأهلية الشرعية والقانونية الكاملة وباحترام إرادتها وباستقلال ذمتها المالية، فلها أن تبيع وتشتري وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوي بين الرجل والمرأة في العطف والموالاة، فكان يعود المرضى من الرجال، كما يعود المرضى من النساء، فلو كانت هناك تفرقة لاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيارة الرجال دون النساء، لكنه كان عليه الصلاة والسلام ينظر إليهن بنفس التقدير والعطف والرحمة والحنان[2].

واستقلالية ذمة المرأة مثل الرجل أصولها شرعية مستلهمة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمُ

[1]– عباس محمود العقاد، **المرأة في القانون**، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، 2005، ص 52.

[2]– منال محمود المشني، **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة**–،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 50.

وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء، الآية 12)، وقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ}(سورة النساء، الآية 17). فالإسلام يرفض المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلا في الحقوق والواجبات المشتركة، ويرى أن أصل كل تمييز ليس فقط على أساس الفروق البيولوجية[1].

[1]– الحاج بلقاسم، **المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي داخل الأسرة الجزائرية(دراسة ميدانية وصفية تحليلية لأهم مظاهر التغير الاجتماعي في المجتمع الجزائري)**، دار أسامة للطباعة والنشر طلعة أولى، الجزائر، 2013، ص 12.

الفصل الأول

تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الوثائق الدولية

اعتبر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان التي منحت للمرأة الحقوق السياسية أسوة بالرجل. يجد مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة أساسه في الكثير من الوثائق الدولية، وخاصة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان...

حيث إن اهتمام القانون الدولي بقضايا حقوق الإنسان وقضايا حقوق المرأة خاصة أدى إلى الاتجاه نحو تحديد مضامين الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة، كما بدأ الاهتمام بالإعلان عن مواثيق دولية عديدة تتعلق بحماية تلك الحقوق والهدف منها هو تحرير المرأة ومساواتها مع الرجل في مختلف الحقوق.

كما بدأ الاهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع في الكثير من الحقوق المختلفة، خاصة وأن وضع المرأة في الآونة الأخيرة كان بالغ السوء والقسوة بسبب وجود أعراف قديمة وعادات اجتماعية مهيمنة على سلوك الأفراد والمعاملة المتميزة ضد المرأة، فقد كان للاتفاقيات دورا كبيرا في اظهار التناصف بين الجنسين، لذلك كافحت بعض المواثيق الدولية وبعض الإعلانات والاتفاقيات.. على ذلك، وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة كل من: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الإقليمية في المبحث الأول، ثم إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيداو CEDAW من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول:

المساواة بين الرجل والمرأة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الإقليمية

إن المقصود بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنه مصطلح يطلق على الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين، أو بمعنى آخر أنها الدستور أو النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعد حقوق الانسان حجر الزاوية في اقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة.

المساواة تكون في الأساس مساواة الأفراد أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الإنسان وفي المساواة بين حقوق الرجل والمرأة. كما لم تغفل المواثيق والاعلانات الدولية ضرورة مساواة الرجل بالمرأة في هذا الخصوص، وعليه قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، المطلب الأول سنتحدث فيه عن المساواة بين الرجل والمرأة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني سنتكلم فيه عن المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية الإقليمية وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

سنتحدث في هذا المطلب عن أهم المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان لتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من بينها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وكذا الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أشار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بنوده إلى فكرة المساواة بين الرجل والمرأة دون التمييز بينهما في العديد من المجالات، وسنتكلم عن دور كل منهما في ذلك من خلال ما يلي:

أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ميثاق الأمم المتحدة: United Nations Charter[1]

يعد هذا الميثاق أولا اتفاقية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح، يتألف ميثاق الأمم المتحدة من سلسلة من المواد موزعة على فصول؛ يستعرض الفصل الأول الأهداف العامة للأمم المتحدة، وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، يحدد الفصل الثاني المعايير العامة لعضوية الأمم المتحدة، وأنها متاحة لـ" جميع الدول المحبة للسلام"، الجزء الأساسي للوثيقة موزعة على الفصول من 3 إلى 15، ويصف أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة وسلطات كل منها، وأعلن هذا الميثاق مبدأ المساواة، واعتبره أساس القاعدة القانونية ومبدأ المشروعية والعدل، وإذا لم يحترم تنهار في المجتمع قيم كثيرة منها الحرية والسلام، كما جعل من أولوياته وأهم أهدافه تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز[2].

وفي هذا الصدد سنتحدث عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الميثاق، ويتضمن هذا المبدأ، المساواة في الكرامة وفي قيمة كل البشر، وفي المسؤوليات وكذا المساواة في الحقوق الأساسية للإنسان وكذا على كرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[3] حيث استهل ديباجته بالتأكيد. منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وعلى ما يزيد عن ستة عهود سعت الأمم جاهدة إلى تنمية المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في كافة مظاهر التنمية والعلاقات الدولية[4].

---

[1]– وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق. انظر موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/charter-united-nations/ تاريخ الاطلاع: 2019/05/28، على الساعة 17:35.

[2]– برازة وهيبة، **مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان**، مذكرة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 14.

[3]– حسن صبارني غازي، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 235.

[4]– ابتسام سامي حميد، **الدور البرلماني للمرأة**، دار العربي، القاهرة، 2015، ص 76.

وفي الواقع فإن هذا الميثاق يعتبر أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح فإن مقدمة الميثاق تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن الأولوية هي لحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول، وأكد الميثاق على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في كافة الحقوق[1].

– أن ديباجة الميثاق تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن الأولوية لحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول[2]. فقد تم النص **في الديباجة** " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

– كما نصت **المادة الأولى** منه الفقرة 3: " مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[3]،

– أكدت **المادة الثانية** في معناها بـ: يحظر التمييز من أي نوع فلكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس.

– كما نصت **المادة الثامنة** (08): " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية[4]".

أكدت عصبة الأمم لعام 1919 على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التعيين لشغل الوظائف في العصبة وكل مصالحها[5]، أيضا حرصت الأمم المتحدة على إقرار

---

[1]-Shaheen S Ali, **Gender and Human Rights in Islam and International Law**, Kluwer law Inter national, 2eme édition, France 2000, p 45.

[2]– مبروكة محرز، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013–2014، ص 56.

[3]– المادة 1 فقرة 3 ، موقع الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4]– المادة الثانية والثامنة من ميثاق الأمم المتحدة ، موقع جامعة منيسوتا:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html تاريخ الاطلاع 2019/05/28، على الساعة: 17:50.

[5]– عصبة الأمم، المادة 7 الفقرة الثالثة.

مبدأ المساواة بين البشر عموما والمساواة بين الجنسين على وجه خاص في التمتع بالحقوق[1]، فمثلا:

- **مساواة الرجل والمرأة في التعليم والثقافة في إطار ميثاق الأمم المتحدة 1945:**

نجد أن هذا الميثاق أكد حق المساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والحريات وذلك عندما جاء في ديباجته، لأن الميثاق يؤكد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وبهذا يعتبر الميثاق في ديباجته قد أقر حق المرأة في التعليم والثقافة مثلها كالرجال دون تمييز بسبب الجنس أو غيره، أيضا أسست سنة 1946 منظمة متخصصة بترقية الحقوق الثقافية للإنسان والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، التي جعلت المساواة بين الذكور والإناث في الحصول على المعرفة من بين الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي[2].

أرى أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي للمرأة الحق في التعليم والثقافة مثل الرجل تماما على اعتبار أن هذا الحق يعد من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع الناس وهم فيها سواء من رجال ونساء.

- **المساواة في المشاركة في الحقوق السياسية للمرأة:**

نجد بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر مباشرة إلى الحق في المشاركة السياسية للمرأة وإنما تضمن نصوصا تشير بصفة عامة إلى هذا الحق والتي تتعلق بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق.

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع، المادة 55 الفقرة "ج"، موقع منيسوتا، المرجع السابق.

[2]-Krishna A. P : **les droits de la femme, dans Mohamed Bedjaoui**, droit international, bilan et prespectives, Tome 2, éd. Apedone, Paris 1991, p 1178.

ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: Universal Declaration of HumanRights[1]

تم اقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في 10 ديسمبر 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد عمل تحضيري للجنة حقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية لتوطيد احترام هذه الحقوق والحريات ولكي يكفلوا التدابير المستمرة الوطنية والدولية الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية فيما بين الشعوب الأعضاء، يتألف هذا الإعلان من ديباجة و30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي توفر لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون تمييز، ويمثل هذا الإعلان أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان جملة وتفصيلا[2].

صدرت الوثيقة رسمياً تحت اسم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) باعتبارها تحتوي على الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرياته عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المتطورة قومياً وعالمياً لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشعوب الأراضي الخاضعة لسلطاتها، وتجسدت أول محاولة تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، في أول عمل في المنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ليعزز حقوق الإنسان ويحميها بالإضافة للإشارات المتكررة لمبدأ المساواة في ديباجته؛ حيث:

---

[1]– اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د– 03) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[2]– عرض في شكل لائحة (217 (أ) 3) وصوت له (48) صوت وامتنع (8) دول عن التصويت من بين 56 دولة المشكلة لمنظمة الأمم المتحدة.

[3]-Edward Mc Whinney, **Les Nations unies et la formation du Droit**, relativisme culturel et idéologique et formation du Droit international pour une époque de transition, Paris, U.N.E.S.C.O. 1986, p 254.

– ركزت **الديباجة** على أهمية حقوق الإنسان وتعتبر أن الإعتراف بحقوق الإنسان هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

– نصت **المادة الأولى** منه: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء". تشكل هذه المادة مبدأ من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال تأكيد على ولادة الإنسان حرا وتساويه مع بني جنسه في الكرامة والحقوق، وذلك بسبب أن الله قد وهب الناس كافة العقل والضمير، وعليه أن يعامل أخاه بروح الإخاء[1].

– وفي **المادة الثانية** منه نصت على أن:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

حيث أكدت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق من دون تمييز، وذلك لأن المجتمعات عامة والغربية بوجه خاص، كانت تعاني من مشكلة التمييز العنصري، وتقسيم البشرية على أساس الدم واللون، فالسود مثلا كانوا يعانون من التمييز العنصري إلى وقت قريب في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

– تنص **المادة السابعة** منه على:" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثال لهذا التمييز"[3]،

---

[1]– وسام حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء سلامية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 82.

[2]–خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 17.

[3]– **موقع الأمم المتحدة** باللغة العربية http://www.un.org/ar/documents/udhr، تاريخ الإطلاع: 2019/05/28، على الساعة: 11:14

وتوضح هذه المادة المساواة بين الناس من الناحية القانونية، وهذه المساواة أقرتها القوانين الدولية بعد الصراع الطبقي الذي كان منتشرا في أوروبا، والسعي إلى تحقيق المساواة أمام القانون، وحق الإنسان في الحماية المتساوية ضد أي تمييز، وعدم قبول التحريض على التمييز.

– تنص **المادة العاشرة** على:" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"[1].

نرى أن هذا الإعلان أكد على حظر كافة أشكال التمييز، وفي المقدمة منها التمييز القائم على أساس الجنس، ودعا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأن المساواة بين الناس من المبادئ المهمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإليه ترجع أهمية الإعلان وبناء على أهمية المساواة، فقد أكدت هذه المادة عليه، ودعت إلى أن تهتم به الدول، وأن تسن الأنظمة والتشريعات التي تتفق معه[2].

- **مساواة الرجل والمرأة في التعليم والثقافة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:**

نجد بأن هذا الإعلان اهتم بكافة حقوق الإنسان وهذا بالطبع ينطبق على المرأة والرجل اللذان يحملان صفة الإنسان في هذه الحياة أما فيما يتعلق بحق التعليم والثقافة، فقد نصت **المادة (26)** من هذا الإعلان أن لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا، ضرورة تعميم التعليم الفني والمهني، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع على أساس الكفاءة، وتنمية المجتمع والتقارب بين الشعوب والثقافة هي العمود الفقري للحق في التعليم والاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته[3].

- **مساواة الرجل والمرأة في الزواج:** وهذا ما جاء في **المادة السادسة عشرة الفقرة (1)** منه: (للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة. دون أي قيد

[1] – المادة العاشرة، موقع الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] – محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية لحقوق الإنسان**، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 14.

[3] – منتصر سعيد حمودة، **الحماية الدولية للمرأة– دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية–**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 122 وما يليها.

بسبب العرق أو الجنس أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله)[1].

لقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصرح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين.

الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة:Convention on the Political Rights of Women[2]

تعتبر الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة أول اتفاقية على نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية وأول مرة يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالمواثيق الدولية، وجاءت الاتفاقية في (11) مادة ومقدمة، وهي اتفاقية مختصرة ومكثفة. وتصنف من الاتفاقيات الخاصة التي تستهدف الدفاع عن حق محدد من حقوق المرأة كحقوق إنسان، ألا وهو الحقوق السياسية. ويقصد بالحقوق السياسية بوجه عام هي: "التي تثبت للفرد بوصفه عضو في الجماعة"[3].

وكان الهدف منها هو تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في الحياة السياسية. لقد أكدت الاتفاقية في مقدمتها على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية، حيث جاء بها: (إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده... ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وأكدت الاتفاقية على أن ممارسة المرأة للحقوق السابقة، يجب أن تكون بالتساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز. وعلى الرغم من صدور هذه

---

[1]– المادة السادسة عشر الفقرة 1، موقع الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]– اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د.7)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/ يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

[3]– عبد الرحمن أبو النصر، **قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، مكتبة القدس، دون بلد نشر، 2003، ص 45.

الاتفاقية "فإن العديد من الدول لم تسمح للمرأة بحق الترشيح والتصويت وتولي المناصب والوظائف العامة". وهذه الحقوق الواردة بهذه الاتفاقية الخاصة، جرى التأكيد عليها لاحقا في اتفاقية سيداو كاتفاقية شاملة لحقوق المرأة[1].

ولقد أرست هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ رئيسية من خلال أحكامها:

– التساوي التام بين الرجال والنساء في تقلد المناصب العامة طبقا لما ورد في مقدمة الاتفاقية وأيضا المادة الثالثة منه.

– التساوي التام بين الرجال والنساء في حق الترشح للمجالس المنتخبة طبقا لما ورد في نص المادة الثانية.

– التساوي التام بين الرجال والنساء في حق التصويت حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية[2].

نصت هذه الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في بعض من موادها على حق النساء في التصويت والانتخاب وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف بشكل متساوي مع الرجل دون تمييز على أساس الجنس؛ حيث جاء في **المادة 25 فقرة "ب"** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

"أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"،وهذا الحق كان نتيجة نضال وكفاح النساء في مختلف الدول عبر الأزمنة، ففي المجتمعات الغربية مثلا. تم الوصول إلى حق النساء في الإقتراع بشكل تدريجي وذلك تتويجا للمظاهرات أو الإضرابات عن الطعام والنشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسوية، كما تمثل النساء في معظم الدول أكثر من نصف العدد الإجمالي للناخبين، ولهذا السبب يعتبر البعض بأن الحق في التصويت عبارة عن وسيلة بيد النساء، يستعملنها للتحرر

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع**، عمان، 2007، ص 256.

[2]– مبروكة محرز، المرجع السابق، ص ص 75–76.

ولتحقيق المساواة بينهن وبين الرجال في مختلف المجالات فيعطي إذن التصويت للمرأة الفرصة في المشاركة السياسية التي كانت دائما من اختصاص الرجال[1].

أقرت هذه الاتفاقية حق المرأة بالتصويت والترشيح وتولي المناصب العامة في الدولة وجاء فيها ما يأتي:

– حقوق النساء وأهليتهن في تقلد المناصب العامة وتضمن ما يأتي:

1– للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، وشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز[2].

2– للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز[3].

3– للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز[4].

وعلى الصعيد الاقليمي تكفل **المادة 23** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق على المشاركة على قدم المساواة في إدارة الشؤون العامة[5].

ونصت الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، وهي أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالالتزام القانوني يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية، وتضمنت جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، وقد اتفقت على الأحكام في المادة الأولى من الاتفاقية للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز،

---

[1]– سرور طالبي، **الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام**، مركز جيل البحث العلمي، 24/01/2014، تاريخ التصفح 09/03/2019 ، على الساعة 16:22 www.Jil.center.Homme

[2]– المادة (1) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، المصدر السابق.

[3]– المادة (2) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، المصدر السابق.

[4]– المادة (3) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952. المواد موقع جامعة منيسوتا، من خلال الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html، تاريخ الإطلاع 2019/05/28، على الساعة12:41.

[5]– كناس نور الدين، **حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماستر، تخصص قانون دولي، جامعة د مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 32.

وتأكد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وإن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات متساويين مع الرجال ودون تمييز بينهم[1].

الفرع الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال العهدان الدوليان لعام 1966

صدر عن الأمم المتحدة اتفاقيتان دوليتان صادقت عليهما الجمعية العمومية في السادس عشر من شهر كانون الأول عام 1966 وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

يحتل العهدان الدوليان لحقوق الإنسان مكان الصدارة على رأس هرم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق، ويشكلان رفقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما اصطلح عليه بـ" ميثاق حقوق الإنسان"، وذلك لكونها تحيط بكل الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان عامة[3].

كما تم التأكيد على هذا المبدأ في نصوص العهود والمواثيق الدولية خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. حيث تضمنت هذه المواثيق العديد من النصوص المتعلقة بمبدأ المساواة[4].

---

[1]– لعسري عباسية، **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2006، ص 47.

[2]– هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الاساسية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 70.

[3]– خداش حبيب، **الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، نقابة تيزي وزو، العدد الأول، 2004، ص 66.

[4]– هنداوي حنان، **المساواة في الوظيفة العامة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012/2011، ص 34.

أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[1] International Covenant on Civil and Political Rights. 1966

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز[2].

يتشكل من ديباجة و53 مادة، وهي مقسمة إلى أجزاء:

– الجزء الأول: يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحريتها في السعي لتحقيق تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

– الجزء الثاني: يتضمن تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في أقاليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسل...

– الجزء الثالث: في هذا الجزء يقرر الحق في الحياة وعدم جواز إخضاع الأشخاص للتعذيب أو العقوبة القاسية واللإنسانية وعدم جواز استرقاق أحد أو إكراهه وحق كل شخص في الحرية والأمان في شخصه...

– الجزء من الرابع حتى الخامس: يضم تنظيم الآليات التي تراقب تنفيذ هذا العهد[3].

لقد ركز الجزء الثاني من العهد على مجموعة من الحقوق التي تتصل بالأفراد كما تعهدت الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها فيه وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وتحمي مختلف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في

---

[1]– اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار من الجمعية العامة (2200) المؤرخ في 16/ ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/مارس 1976م، طبقا لنص المادة (49) منه.

[2]– نهى القرطاجي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة –رؤية إسلامية–**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 172.

[3]– بوطبة روميصاء، **المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية**، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 15.

المساواة وفي عدم جواز التعرض للتمييز. والنص الأكثر صلة بالحق المذكور هو نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الذي يقر كما يلي: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". ومن الواضح أن النص يحظر التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها فيه واستنادا إلى الأسس والأسباب ذاتها التي وردت في الإعلان. غير أن العهد يتضمن ضمانة قائمة بذاتها بتوفير حماية متساوية وفعالة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب[1].

ففي **المادة الثالثة** من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، نصت على: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"[2].

أرى أن المساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية حق من حقوق الإنسان، كما أنها تساعد كثيرا على تحقيق النمو الاقتصادي، وعلى الرغم من أن النساء يمثلن أكثر من نصف السكان في العالم، إلا أن المعيقات التي تحول دون مشاركتهن في النشاط الاقتصادي، وفي النمو، تشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق الازدهار المشترك والنمو.

- **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[3]:

بدأ نفاذ البروتوكول في الوقت نفسه الذي بدأ فيه نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976، وتتعهد الدول المنظمة إلى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقا لأحكام هذا العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من

---

[1]– اليمين الزين، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 126–127.

[2]– اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق، المادة 03.

[3]– اعتمد البروتوكول الاختياري والملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.

الأفراد الذي يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ويعد هذا البروتوكول اختياريا بالنسبة للدول الموقعة على هذا العهد. يتألف من أربع عشرة مادة[1].

ثانيا:المساواة بين الرجل والمرأة من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966[2]

International Convenant on Economic , Social and Cultural Rights.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات بدون معارضة، وقد نصت هذه الاتفاقية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب ومنها مايتعلق بالأفراد[3].

أصبح يطلق على هذا العهد بـ"الجيل الثاني" من حقوق الإنسان، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشمل هذا العهد مقدمة و(31) مادة، تؤكد على ضرورة اعتبار بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من صميم حقوق الإنسان وهي مقسمة إلى أجزاء نذكر منها:

– الجزء الأول: يبدأ بإقرار الشعوب والحق في تقرير المصير وحريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– الجزء الثاني: يتضمن على تعهد الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق.

– الجزء الثالث: يضمن على حق كل فرد في العمل واعتراف كل دولة طرف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

---

[1]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 30.

[2]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 جانفي 1976، وفقا للمادة 27.

[3]– محمد مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2013، ص 72.

– الجزء الرابع: يحتوي على تنظيم متابعة تنفيذ نصوص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان.

– الجزء الخامس: ينظم نفاذ العهد وصحة إجراءاته[1].

سار هذا العهد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على نفس النهج بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فنص في **مادته الثانية** على:" تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها"، وهذا كله بأن تضمن كل دولة طرف في العهد جملة الحقوق المبينة في هذه الوثيقة دون تمييز مرده العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس،كما بينت هذه المادة الحق في عدم التمييز بين الأفراد بسبب الجنس بما يوحي بمساواة الرجل مع المرأة في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية الثابتة في العهد على نفس القدر الذي يتمتع به الرجل[2].

كما كفل العهد مبدأ المساواة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء في **المادة 3** منه: " إن الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"[3].

هناك أيضا أمثلة هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في التعليم والحق في الحماية من الرق والعبودية والحق في الإضراب، وتحريم الصخرة أو العمل

[1]– بوطبة روميصاء، المرجع السابق، ص 16.

[2]– دليلة محمد براف ورضا عبد الحميد دغبار، **المركز القانوني للمرأة الجزائرية في الدستور والاتفاقات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، 2017، ص 343.

[3]– عمار بوضياف، **حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري" قانون الانتخابات وقانون الأسرة نموذجا"**، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر، 2015، ص 8.

الإجباري، والحق في الضمان الإجتماعي...الخ، وتضمن هذه المواد تعهد الدول بضمان ممارسة الحقوق دون تمييز من أي نوع وتأمين المساواة بين الرجال والنساء[1].

ومن هذه الحقوق المنصوص عليها:

* حق العمل: ويشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك الأجر المنصف والمكافئة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة[2].

* الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[3].

* الحق في تكوين الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ومنحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة، خصوصاً في مجال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه[4].

* حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويشمل ذلك: خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها[5].

*حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف

---

[1]– قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة، الجزائر، (بدون تاريخ نشر)، ص 141.

[2]– المادة (6) و(7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المصدر السابق.

[3]– المادة (9) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المصدر السابق.

[4]– المادة (10) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المصدر السابق.

[5]– المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المصدر السابق.

الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم[1].

كما اتبع هذين العهدين ببروتوكول اختياري، تابع للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية:**

بتاريخ 19 حزيران 2008 تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اتفاقية جديدة تعزز الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان وهي عبارة عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أتاح هذا البروتوكول الفرصة للأفراد الذين يسعون إلى إنصافهم عما ارتكب بحقهم من انتهاكات اقتصادية واجتماعية وثقافية[2].

بالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نرى أنهما:

أسهما في إعطاء تفصيلات إضافية لحقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإكسابها طابع الإلزام للدول الأطراف والموقعة عليها، وتحديد آليات الرقابة والإشراف على الدول الأطراف. وتخصص كل عهد منهما بطائفة محددة من الحقوق التي تضمنها الإعلان. كما تطور مبدأ المساواة وعدم التمييز عند صياغة كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وقد تقاطعت أحكام العهدين فيما يتعلق بحظر التمييز الجنسي وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فقد نصت **المادة (1/2)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية **والمادة (2/2)** على تعهد الدول الأطراف بضمان تمتع الجميع بالحقوق الواردة بهما دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

[1]– المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، المصدر السابق.

[2]– فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 38.

الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[1].

وقد خصص العهد الدولي للحقوق السياسية في **المادة (23)** للتأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بشروط إجراء عقد الزواج، وكذا المساواة في إطار الحياة الزوجية، وهذه الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجملها على: الحق في العمل وفي حرية اختياره، وفي الأجور العادلة، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية كافية، وفي التحرر من الجوع، وفي الصحة والتعليم، ووفقا للعهد يتوجب على الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة[2].

الفرع الرابع: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة1967 Declaration on the Elimination of Discrimination against Women[3]

يتألف هذا الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، وقد شدد الإعلان على إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز كحقها في التصويت في جميع الانتخابات العامة، حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة وحقها في تقلد المناصب العامة[4].

يمثل هذا الإعلان مرحلة جديدة في أعمال المنظمة الدولية لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة لأنه نص على إنشاء آلية عملية للتطبيق، وهي تكوين لجنة خاصة تضطلع بوضع المرأة، حيث اعتبر هذا الإعلان التمييز ضد المرأة ليس إجحافا

---

[1]– كارم محمود نشوان، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، "دراسة تحليلية"**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 38.

[2]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 14.

[3]– اعتمدته الجمعية العامة في 1967/11/17، حسب قرارها رقم 2263 (د–22)، الصادر في 1967/11/17.

[4]– رزيق أحمد، **ترقية الحقوق السياسية للمرأة،** مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2015/2014، ص 36.

سياسيا فقط، بل يكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية طبقا **للمادة الأولى** منه التي تنص على:" التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية"، كما نوجه إلى جميع الدول الأعضاء بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والعادات القائمة على التمييز ضد المرأة وهذا ماورد في **المادة الثانية** منه التي نصت على:" التي تقضي إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وإلى تقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق"، وهذا بإدراج مبدأ التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة في الدساتير وتأييده بضمانات قانونية تكفل تطبيقه في الواقع.

– **والمادة الثالثة** تنص على اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة. ويعد هذا الإعلان حقوق المرأة التي جاءت في البيان العالمي لسنة 1948 مثل: حقها في التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على أرض الواقع، وأيضا حقها في التعليم واختيار الزوج، والمساواة مع الرجل أثناء قيام الزواج أو عند حله.

– يتوجه هذا الإعلان في نص **المادة الرابعة** منه للدول الأعضاء بوجوب الاعتراف بحق المرأة في الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح، والحق في تقلد جميع المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف.

– **المادة الخامسة** أشارت أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، مثل الرجل سواء بسواء.

– **المادة السادسة** تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة، ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

–**المادة السابعة** فتنادي بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

– **المادة الثامنة** تنادي بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

– **المادة التاسعة** فتتحدث عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس مختلطاً أو غير مختلط. والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. وكذلك التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم. وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

– **المادة العاشرة** فتتحدث عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل. وكذلك تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة. وختمت هذه المادة بعبارة: (لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي).

– ويختم هذا الإعلان **بالمادة الحادية عشرة** التي تنص على وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ويمثل هذا الإعلان بيانا رسميا لسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس، وقد فرضت مواد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على الدول إلغاء جميع الأعراف والتقاليد التي تنص على مبدأ التمييز ضد المرأة وأن تتخذ جميع الإجراءات من أجل القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانينها الوطنية، وتشمل هذه المساواة جميع الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية[2].

والنقد الذي وجه لهذا الإعلان هو أنه إعلان دولي خالي تماما من أية صفة قانونية إلزامية أو أية آلية دولية تفرض على الدول الالتزام به أو لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ بنوده، إنما يشكل فقط التزاما على عاتق دول العالم، لأنه لا يعد معاهدة أو اتفاقية دولية جماعية وواجبة النفاذ[3].

لقد كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بمثابة التمهيد لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4].

المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية الإقليمية:

سنتحدث في هذا المطلب عن المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية الاقليمية والتي منها: ميثاق جامعة الدول العربية، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ميثاق الإتحاد الإفريقي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان. وذلك من خلال:

---

[1]– عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 201.

[2]– بوشينة أسماء، **أثر المؤتمرات الدولية للسكان على الأسرة المسلمة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 49.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 69.

[4]– عيساوي عبد النور، **حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014، ص 7.

الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ميثاق جامعة الدول العربية[1] Charter of the League of Arab State

أقر ميثاق جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 خاليا من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان أو المسائل الإنسانية، حيث لم يتشكل إطار الجامعة أية لجنة أو جهاز فرعي أو ثانوي يختص ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، والتبرير الذي قدمه واضعو هذا الميثاق لتغطية هذا النقص الفادح في نصوص الميثاق صدر قبل الإعلان لحقوق الإنسان، بل قيام منظمة الأمم المتحدة، حيث إن هذا لا يعني أن المنظمة لم تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، فقد تداركت الجامعة الأمر سنة 1968 عندما أنشأت لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان تختص بكل الأمور التي تتعلق بالحقوق على الصعيدين العربي والعالمي، وذلك تتويجا للجمهور التي أسفرت عن عقد أول مؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان في بيروت في الفترة 02-10 ديسمبر 1968، أعلن فيه عن تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولكن من الناحية الواقعية اقتصر عملها في مجال القضية الفلسطينية[2].

جامعة الدول العربية عبارة عن منظمة إقليمية تأسست في الثاني والعشرين من شهر آذار سنة 1954، في عضويتها 22 دولة عربية من قارتي آسيا وافريقيا، مقرها الدائم في العاصمة المصرية، ووظيفتها التنسيق بين الدول العربية من النواحي السياسية والتجارية والاقتصادية والثقافية وتوثيق الصلات بين الدول العربية، وصيانة استقلال الدول العربية والمحافظة على أمن وسلامة المنطقة العربية في مختلف المجالات، وأحمد أبو الغيط هو أمين جامعة الدول العربية في الوقت الحالي[3].

---

[1]- تأسست جامعة الدول العربية في القاهرة في 22 مارس 1945، وهي منظمة طوعية تضم في عضويتها الدول العربية المستقلة الناطقة باللغة العربية، وتتكون من 22 عضوا وهم: الأردن والإمارات العربية، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي والسعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مصر، المغرب، موريتانيا واليمن.

[2]- ياسين ربوح، **ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية**، مقال منشور من خلال الموقع الإلكتروني:
http://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf،
ص 4، تاريخ الإطلاع2019/05/28، على الساعة 13:05.

[3]- تعريف جامعة الدول العربية، موقع "موضوع"، من خلال الموقع الإلكتروني:

الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].African Charter on Human and Peoples' Rights

تبرز قيمة هذا الميثاق كونه أول وثيقة نصت على حقوق الشعوب الافريقية وليس فقط حقوق الإنسان. ولعل الواقع الاستعماري الذي كانت ترزح تحته معظم شعوب افريقيا هو الذي دفع واضعي هذا الميثاق إلى التركيز على حقوق شعوبها في تقرير مصيرها بنفسها وفي السيادة والنمو والتطور[2].

أظهرت السنوات الأخيرة اهتمام أكبر بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الافريقية، ونتيجة لذلك اعتمدت حكومات منظمة الوحدة الافريقية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك في "نيروبي" في 28 جوان 1981، ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، يتكون الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و68 مادة وينقسم إلى ثلاثة أجزاء؛

– يتناول الجزء الأول(المواد1–29): الحقوق والواجبات المكفولة في الميثاق للأفراد والجماعات والشعوب، وهذا ما يميزه عن باقي مواثيق حقوق الإنسان أنه يحتوي على باب مخصص إلى الواجبات.

–أما الجزء الثاني(المواد 30–63): مخصص لتدابير الحماية.

–والجزء الثالث (المواد 64–68): يتحدث عن انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب، وعن سريان هذا الميثاق وكيفية تعديله.

---

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9، تاريخ الإطلاع 2019/04/07، على الساعة: 17:08

[1]– تم صياغته في 27 يونيو/ جوان 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الافريقية، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

[2]– فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 42.

أيضا أشارت الديباجة إلى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكدت أيضا أن الطبيعة البشرية تحث على احترام الحقوق[1].

تضمن هذا الميثاق عدة بنود تطرقت للمساواة بين الرجل والمرأة في عدة مجالات منها الحقوق السياسية، حيث نص في **ديباجته** على:" إزالة كافة أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي".

– **المادة الثانية** نصت على:" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". في حين نصت **المادة الثالثة**على:

"1.الناس يولدون سواسية أمام القانون.

2.لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون."

– نصت **المادة 13** بصريح العبارة على المساواة في الحقوق السياسية، حيث نصت على:" 1. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2. لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.

3. لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون".

–**المادة 18** فتحدثت عن الحقوق المعطاة للمرأة بصفة خاصة، من خلال:

"1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

2. الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

[1]– راجع ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق ذكره.

3. يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية.

4. للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية"[1].

نرى أن هذا الميثاق جاء مؤكدا على الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والأمن، كما أكد على الحقوق المتعلقة بالفكر والمعتقد وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية، وضمان حق الملكية الخاصة.

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من المواثيق التي تعنى بصفة عامة بحقوق الإنسان، حيث ورد في الديباجة الحرص على تحقيق المساواة والعدالة والكرامة، أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية، وكذلك التعهد للقضاء على جميع أشكال الاستعمار، إلى جانب التعاون لتحقيق حياة أفضل، ومن أهم خصائص وميزات هذا الميثاق، التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث؛ ومن هذه الحقوق الحق في الوجود، وفي تقرير المصير، وفي السلام، وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية وكذا الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

[1]– المواد 2،3، 13، 18، موقع منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تاريخ الإطلاع 2019/05/28، على الساعة 13:57.

[2]– فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ميثاق الإتحاد الافريقي[1]:Charter of the African Union

وضع ميثاق الاتحاد الافريقي موضوع حماية حقوق الإنسان في مقدمة أهداف الدول الافريقية، وهذا ما تؤكده المادة الثالثة التي تحث على ضرورة تشجيع التعاون بين الدول آخذين بعين الاعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما حث الدول الافريقية على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، كما ورد في القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي على مبدأ تعزيز المساواة على أساس الجنس، وقد أشار الميثاق في العديد من مواده إلى ضرورة حماية وترقية المرأة في جميع الميادين وتوفير الرعاية الصحية والحق في التعليم والحماية أثناء النزاعات المسلحة، والمساواة بينها وبين الرجل في جميع الحقوق[2].

الفرع الرابع: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3]Arab Charter on HumanRights

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان نسخة منقحة وجديدة للميثاق الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري سنة 1994، إذ تم المصادقة عليه في تونس العاصمة يوم 23 ماي 2004[4].

يتألف الميثاق من ديباجة وثلاثة وخمسون مادة؛ حيث تضمن في عدة بنود مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق بصفة عامة وفي الحقوق السياسية بصفة خاصة، وذلك ما نصت عليه **المادة الثالثة:**

---

[1]– صدر في لومي، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000، ودخل حيز التنفيذ في عام 2001.**انظر موقع الاتحاد الافريقي:** https://au.int/ar/constitutive-act تاريخ الإطلاع 2019/05/28، على الساعة 14:05.

[2]– مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 65.

[3]– صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427)، والمؤرخ في 10 سبتمبر 1997، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004م.

[4]– ياسين ربوح، **ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية**، المرجع السابق، ص 6.

"1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

كذلك نصت **المادة 24**على: " لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني

أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم"[1].

كما جاء ميثاق الجامعة العربية الصادر عام 1945 خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان، ولم يتناول الموضوع إلا من قبل متخصصين عرب، وذلك في عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي. وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة فأصدرت ميثاقا عام 1944 مماثلا لما جاء في النموذج الأمريكي والافريقي، ولأن الحكومات العربية لم تهتم بالموضوع اهتماما حقيقيا، فقد جاء خاليا من المضمون"[2].

استغرقت الدول العربية فترة 59 سنة من أجل أن تتوصل إلى إصدار الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان، الذي تم اعتماده في تونس سنة 2004، حيث يتألف الميثاق من ديباجة و53 مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، في الإطار العام للشرعة الدولية، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية. حدد المشرع العربي لهذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان على جملة من الأهداف يأتي في مقدمتها وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية. وكذلك إعداد الأجيال في الدول العربية، ومن أهم الحقوق التي حددها المشرع العربي منها الحق في المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء، وكذا الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الملكية الخاصة، والحق في الخصوصية، واحترام الكرامة الإنسانية والشخصية القانونية[3].

---

[1]– المادة 3 والمادة 24، موقع منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html تاريخ الإطلاع: 2019/05/28، على الساعة: 14:25.

[2]– عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، **حقوق الإنسان**، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 125.

[3]– صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ: 15 فيفري 2006.

على مستوى الحق في العمل فقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأن العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان حرية العمل وتكافؤ الفرص دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الإجتماعي...، وبأن لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية. كما أكد الميثاق منع التمييز بين الرجل والمرأة في مجال الاستفادة الفعلية من التدريب والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة العمل ونوعيته. أيضا الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والحق في الإضراب، وفي مستوى معيشي كاف للعامل وأسرته، والحق في الضمان الإجتماعي وتأمين الرعاية الصحية[1].

[1]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المواد (1-3-5-10-11-12-14-20-21-22-30-31-32-34-35-36-37-38-39-40)، موقع منيسوتا، المصدر السابق ذكره.

المبحث الثاني:

تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيداو Cedaw[1]

Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against Women

إن التوجه الجديد في الأمم المتحدة يسعى إلى تحقيق غايات أبعد مما دأبت على تطوره، فهي تعمل على إرشاد وتعميم قواعد كونية تنظم السلوك البشري وتحكمها أخلاقيا وقانونيا في العالم كله، كما أن لهذا التوجه الحديث صداه في مجال المرأة، حيث انبثق عنه عدة اتفاقيات تعبر جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتوقيع عليها وتنفيذ بنودها، دون أخذ بعين الاعتبار مدى ملائمتها وتوافقها مع مبادئ الدول وحاجاتها، ومن بين هذه الإتفاقيات، إتفاقية سيداو.

تعد اتفاقية سيداو وثيقة حقوق دولية تضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ملزمة بذلك كل الدول المنضمة إليها على تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى وروح الاتفاقية، وبما يضمن تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مدى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيداو.حيث سوف نخصص في المطلب الأول للتطور التاريخي لهذه الإتفاقية، والمطلب الثاني لأهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة في هذه الإتفاقية، أما المطلب الثالث نتطرق فيه إلى التزامات الدول باتفاقية سيداو.

المطلب الأول : التطور التاريخي لإتفاقية سيداو:

تعتبر إتفاقية سيداو من مصادر النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان المختلفة، والإطار العام والمصدر القانوني لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باعتبارها اتفاقية متخصصة في حقوق المرأة بصفة عامة وحقها في المساواة مع الرجل في جميع الحقوق بصفة خاصة. وهي ثمرة ثلاثين عاما من الجهود التي قامت بها اللجنة

[1]– اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول 1981، وفقا لأحكام المادة 27، انظر موقع جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html تاريخ الاطلاع: 2019/05/28، على الساعة: 15:00.

مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وسنتكلم في هذا المطلب عن: نشأة اتفاقية سيداو، قراءة في مواد هذه الاتفاقية، تعريف اتفاقية سيداو، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول : نشأة إتفاقية سيداو

جاءت إتفاقية سيداو لتجمع كافة المشاكل وتعالجها في آن واحد في 30 بندا، بالإضافة إلى الديباجة بهدف توضيح الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة بين الجنسين، وكذا مكافحة كل آثار التمييز القائمة ضد المرأة والتي تجعلها عاجزة أمام الرجل ذلك من خلال وضع برنامج يتمن مجموعة من التدابير على دول الأطراف القيام بها، حيث إنضمت إليها الجزائر في 22 جانفي1996[1].

ولقد جاء في ديباجة الإعلان أنه رغم صدور العديد من الإتفاقيات والإعلانات التي تهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز، فإن المرأة لا تزال تعاني من هذا التمييز، هذا الأخير الذي يتنافى مع كرامة الإنسان والسير الحسن للأسرة والمجتمع، ومن ثم جاءت ديباجة الإعلان تعترف بشكل صريح بوجود التفرقة بين الرجل والمرأة، كما تعترف بمساهمة المرأة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية[2].

تتضمن إتفاقية سيداو نصوصا وقواعد أساسية تتمثل في الديباجة وستة أجزاء تفرعت عنها ثلاثين مادة تطبيقية :

– الجزء الأول (المواد من1_6): على الدول الأطراف إتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة من خلال إجراءات قانونية وإدارية من أجل تعديل أنماط السلوك الإجتماعية والثقافية ومكافحة الإتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال البغاء.

– الجزء الثاني (المواد من 7_9): يتضمن حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومنح المرأة حقا في الإنتخاب على أساس من المساواة مع الرجل، كما تمنح للمرأة وأطفالها حقوقا متساوية مع الرجل في الجنسية.

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 507.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان)**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، 2007، ص 257.

– الجزء الثالث (المواد من 10_14) : تعرف الدول الأطراف كافة الالتزامات المختلفة للقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، إضافة إلى إتخاذ التدابير لمنع التمييز وضمان حقوق المرأة الريفية.

– الجزء الرابع (المواد من 15_16): يتضمن توفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون وفي ممارستها لحقوقها القانونية وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية .

– الجزء الخامس (المواد من 17_22): وهي تركز على آلية لتنفيذ الإتفاقية، وذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة الإتفاقية وتعهد الدول بتقديم التقارير حول تبنيها، والتعبير التي تبنتها لتفعيل الإتفاقية[1].

– الجزء السادس (المواد من 23_30): تعالج بنود إتفاقية سيداو مسألة إدارة الإتفاقية وغيرها من الجوانب الإجرائية الخاصة، وعند ذكر مصادقات الدول العربية والغربية على إتفاقية سيداو نجد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على هذه الإتفاقية لاحتجاجها أنها تخالف الدستور، بالإضافة إلى دول أخرى مثل : إيران، السودان، الصومال، توتغا، بالاو ،على الرغم من أن هذه الإتفاقية من أهم ما جاء لصالح المرأة، فبعدما برزت عدة إتفاقيات كل واحدة منها متخصصة في مجال معين، مثل إتفاقية الحقوق السياسية، إتفاقية السن الأدنى للتزاوج، إتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة[2] .

علاوة على ذلك تتناول الاتفاقية المعاملة التمييزية ضد المرأة في القانون والأنماط الثقافية، وحرمان المرأة في المشاركة في الحياة العامة، وعدم المساواة في فرص التعليم والعمل، والتمييز ضد المرأة في توفير الرعاية الصحية، حيث جاءت إتفاقية سيداو لتجمع كافة المشاكل وتعالجها في آن واحد، بهدف توضيح الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة بين الجنسين وكذا مكافحة كل آثار التمييز القائمة ضد المرأة، والتي تجعلها عاجزة أمام الرجل

[1]– منال محمود المشني،**حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي: (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص ص 89–90.

[2]– هالة سعيد تبسي، **حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 62.

ذلك من خلال وضع برنامج يتضمن مجموعة من التدابير على الدول الأطراف القيام بها حيث إنضمت إليها الجزائر في 1996/05/22 ومن الدول الإسلامية التي وقعت على الإتفاقية، اندونيسيا، باكستان، ماليزيا، تركيا[1].

الفرع الثاني: قراءة في مواد اتفاقية سيداو

جاء في **مقدمة** هذه الاتفاقية: " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزو على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز بجميع أشكاله ومظاهره"[2].

– **المادة الأولى** من هذه الاتفاقية: " يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

– **المادة الثانية** شجبت الدول جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعهدت بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ. وتم التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتحفظات على المواد (2) بشأن التزام الدول الأطراف

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 260.

[2]– نهى عدنان القاطرجي، **الغزو الناعم، دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع**، الطبعة الأولى، دار ' إي–كتب'، لندن، 2018، ص 39.

باتباع جميع الوسائل المناسبة سياسات تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز. وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمانا لحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة الأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة[1].

– **المادة الرابعة** حيث تطالب الدول الأعضاء بالتسوية الفعلية بين الرجل والمرأة، ويجب وقف التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة[2].

– **المادة الخامسة** جاء فيها من هذه الاتفاقية: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد يكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

– **المادة السادسة** نصت على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها. وجاء نص المادة:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

–**المادة السابعة** تحدثت عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، حيث شملت الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية.

---

[1]-WassylaTamzali, **"100 points sur l'Algérie et la Convention des Nations Unies de 1979 sur l'Elimination de toutes les formes de discriminations à l'égard des femmes ».**http://www.manifeste.org/article.php3?id_article=107, datede consultation 20/04/2019, l heure 15:20.

[2]– الشحات ابراهيم منصور، **المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز – في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 123.

-**المادة الثامنة** نصت على ضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

-**المادة التاسعة فقرة (1)** نصت أن حق المرأة يكون مساويا لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، حيث يتماشى هذا المطلب مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن الرجل والمرأة متساويان في قضايا الجنسية.

-**المادة العاشرة** تنادي بمساواة المرأة للرجل بما في ذلك التدريب المعني المتقدم والمتكرر والتلمذة الحرفية وتشجيع التعليم المختلط، وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة، والمشاركة في الألعاب الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية[1].

-**المادة الحادية عشر**؛ دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل. وهذا البند توافقت عليه الشريعة الإسلامية حيث جعلت العمل مباحا للمرأة كما هو مباح أيضا للرجل، ولا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من العمل مادام هذا العمل مشروعا ومادامت هي ملتزمة بآداب الشرع.

- **المادة الثانية عشر** خصصت منها للمساواة بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية، فبموجب الفقرة (1) من هذه المادة، على الدول الأطراف أن تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ويتطلب ذلك إزالة أية عقبات قانونية واجتماعية يمكن أن تؤدي إلى منع النساء من الاستفادة الكاملة من خدمات الرعاية الصحية المتاحة.

-**المادة الثالثة عشر** أكدت اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، لاسيما:

أ- الحق في الاستحقاقات العائلية.

[1]- الشحات ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 124.

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

- **المادة الرابعة عشر** وهي تختص بالمرأة الريفية؛ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل المشاركة في التنمية الريفية وكذا الاستفادة منها.

- ونصت **المادة الخامسة عشر**من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

- وأما المادة **السادسة عشر** دعت إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج، عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وفي حق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وفي حق اختيار اسم الأسرة.

- **من المواد 17 إلى المادة 22 (**الهيكل الإداري**)** " ويتألف هذا الجزء من ستة مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وبيانا لطريقة عملها، والطلب إلى الدول الأعضاء رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تم اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية[1].

[1]- نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص ص 40-41.

– أما **المواد من 23 إلى 30** (النفاذ والتوقيع والتحفظ) حيث يتألف هذا الجزء من ثماني مواد، تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية، وأبرز المواد المتعلقة بهذا الجزاء، والتي لاقت اعتراضا من قبل بعض الدول، المادة 28 التي تتعلق بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، والمادة 29 التي توضح آلية حل النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها[1].

حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر الرئاسي 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996 مع إبداء بعض التحفظات التي شملت المواد 02، 09 فقرة 02، 15 فقرة 04، 29 فقرة 01، والمادة 16[2].

*** البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999[3]:**

يعد هذا البروتوكول معاهدة متصلة باتفاقية سيداو، وهو لا يصنف أية حقوق موضوعية جديدة للمرأة وإنما يدخل إجرائين جديدين هما الإجراء المعتمد لتلقي الرسائل وتقديمها، والإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات، كما أنه يشكل ملحقا للاتفاقية، كما يؤكد هذا البروتوكول الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، والتصميم على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات[4].

---

[1]– المرجع سابق، ص 42.

[2]– بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 5.

[3]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16.

[4]– بوموس سهيلة وبن جريو سجراري سعيدة، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاجج بوشعيب عين تيموشنت، 2017/2016، ص 26.

يتكون من واحد وعشرين مادة، تمنح بموجبها الصلاحيات للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوي والتبليغات من الأفراد أو المجموعات، أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، وأنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول اختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيتلقى التبليغات المقدمة لها والنظر فيها. وتوضح مواد البروتوكول آلية اجراء التحقيق والشروط الواجب استيفاءها للنظر في الشكوى، وهذا البروتوكول اختياري يحق للدول الإنضمام إليه إن شاءت، وذلك مرهون بمدى تطور المؤسسة الاجتماعية لديها، وهو يؤكد على جميع الحقوق الأساسية للمرأة ومساواتها بالرجل، وتم تشكيل لجنة خاصة بموجب **المادة 01** من البروتوكول للقضاء على التمييز ضد التمييز، وهذه اللجنة تتلقى التبليغات الخطية من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك أي من حقوقهم، كما أن هناك إعلان عالمي شديد اللهجة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 سواء كان في الأسرة أو المجتمع[1].

الفرع الثالث: تعريف إتفاقية سيداو

تعتبر إتفاقية سيداو، إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وهي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوصف كذلك بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981[2].

وعرفت الإتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه : أي تفرقة أو إستعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره وأعراضه إضعاف أو إبطال الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. وتعتبر هذه المادة حجر الأساس لكل القضايا المتعلقة بالتمييز القانوني أو الواقعي أيضا الذي

[1]– بوموس سهيلة و بن جريو سجراري سعيدة، المرجع السابق، ص 27.

[2]– محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 507.

يمكن القياس عليه للقضاء على كافة أشكال التمييز، ولو كانت هناك تحفظات من قبل الدولة الموقعة على الاتفاقية على مواد أخرى، فإن هذه المادة تكفي للعمل في سبيل تحقيق المساواة باعتبارها تمثل جوهر الاتفاقية وأساسها القانوني وتلزم الاتفاقية الدول باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة[1].

ومن ثمة تعتبر اتفاقية سيداو أولى الاتفاقيات التي تأخذ في اعتباراتها منع أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وتعد هذه الاتفاقية وبحق تطور قانوني في مجال مساواة الرجل بالمرأة، لاسيما في مجال مباشرة الحقوق السياسية وخصوصا حق المرأة في تولي إدارة شؤون بلادها ورسم سياستها العامة وتنفيذها[2].

تنص **المادة 17 الفقرة 1** من إتفاقية سيداو على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألف اللجنة عند بدء نفاذ الإتفاقية من 18 خبيرا وبعد مصادقة على خمسة وثلاثين دولة[3] .

تتألف لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة من 35 خبيرا من مختلف الدول، يتم انتخابهم لولاية مدتها أربع سنوات، يتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم ويتم انتخابه من قبل الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعند إنتخابهم يعمل هؤلاء الخبراء بصفاتهم الشخصية ولا يكونون عرضة للمحاسبة من جانب حكوماتهم[4]،

واشترطت هذه الإتفاقية على الخبراء أن يكونوا أولا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إبلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية، وتختص لجنة سيداو بفحص التقارير الدولية التي تقدمها للأمم المتحدة علما اتخذته من تدابير تشريعية،

---

[1]– منال محمود المشنى، المرجع السابق، ص 90.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 69.

[3]– خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 181.

[4]– محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 32.

قضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الإتفاقية كما تقوم هذه الأخيرة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويوجد نوعين من التقارير، وهذا حسب المادة 18 الفقرة 1 من الإتفاقية التي تتمثل في التقارير الأولية والتقارير الدورية[1].

تتمثل دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية حقوق المرأة في: تم إنشاء اللجنة بغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب المادة 17 من الاتفاقية، تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من 18 خبير وبعد تصديق الدولة عليها أو انضمامها إليها من 23 خبير مستقل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان المتعلق بالاتفاقية، وفي الميدان المتعلق بالاتفاقية، وفي مجال حقوق المرأة بالخصوص تنتخبهم الدول الأطراف يعملون بصفتهم الشخصية وليست بصفتهم ممثلين للدول الأطراف، مع وضع اعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية[2].

يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من ضمن قائمة الأشخاص المرشحين، حيث يجري الانتخاب الأول بعد مرور 6 أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وقبل 3 أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب إذ يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوهم فيها لتقديم ترشيحاتهم في غضون فترة شهرين[3].

يعد الأمين العام قائمة الأشخاص المرشحين مرتبين ترتيب أبجدي تقدم للدول الأطراف حيث تجري الانتخابات في اجتماع للدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة، يتم انتخاب المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين ليتم انتخابهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد[4].

---

[1] – غيوش نعمان، **معاهدة الدولية لحقوق الإنسان والقانون**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 237.

[2]– آمال بن صويلح، **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 18، أبريل، الجزائر، 2017، ص 108.

[3]-N Burrows; **the 1979 convention on the elimination of all forms of discrimination against women**; Netherlands international law review ,vol 32,1980,p 419.

[4]– المادة 17 من الجزء الخامس من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز صد المرأة، المصدر السابق.

ومن هنا نرى بأنه تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بهدف الإشراف على تطبيق اتفاقية سيداو ومراقبته من خلال الأخذ بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء، حيث تؤخذ هذه التقارير بعين الإعتبار وتقرر المقترحات والتوصيات.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في إتفاقية سيداو:

لقد عانت المرأة في كافة المجتمعات من التمييز والنظرة الدونية، وكان الإسلام سباقا في تكريمها وتعزيز كرامتها الإنسانية والمساواة بينها وبين الرجل في مجالات عديدة، وفي العصر الحديث ارتبطت الدعوات لحقوق الإنسان وحقوق المرأة وتأطيرها في القوانين بالثورة الفرنسية والأمريكية.

أما على المستوى الدولي فقد ارتبط الإعتراف للمرأة بكرامتها الإنسانية، ولمساواتها للرجل في الحقوق والواجبات، بتبلور وتطور حركة حقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة في العام 1998 عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مركز المرأة. وسنتحدث في هذا المطلب عن حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والتي تتمثل في:

الفرع الأول:حق المرأة بالمشاركة في الحياة السياسية:

تقتضي المساواة بين الحقوق بين الرجل والمرأة في كافة الميادين منها المعرفة والعلم والمشاركة في الحياة السياسية وحتى الإقتصادية والتي تعتبر من أهم الحقوق الضرورية للمرأة التي يجب أن يراعيها الرجل، والتي تؤثر إيجابيا في الأسرة وهو منح المرأة حظ وافر في كافة المجالات[1].

بالنسبة للحقوق السياسية للمرأة فإن **المادة السابعة** إلى **المادة التاسعة** نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية وتنادي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بها، ونصت **المادة الثامنة** من الإتفاقية على ضرورة منح المرأة فرصة متكافئة مع فرصة الرجل لتمثيل حكومتها والإشتراك في أعمال المنظمة الدولية وما يرتبط بها من منظمات ووكالات نادت **المادة التاسعة** إلى المساواة بين الرجل والمرأة فيحق إكتساب الجنسية والإحتفاظ بها[2].

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 43.

[2]– المرجع السابق، ص 45.

كما أكدت الإتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعليم، فالتعليم بوجه نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وإحساس الإنسان بكرامته، وقد جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعليم في مراحله الأولى إلزاما، مع ضرورة تعميم التعليم الفني والمهني[1].

الفرع الثاني: حقوق المرأة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

تقتضي المساواة بين الحقوق بين الرجل والمرأة في كافة ميادين منها المعرفة والعلم والإقتصاد، التي تعتبر من أهم الحقوق الضرورية للمرأة التي يجب أن يراعيها الرجل[2].

حيث اعتمدت الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بقرار الجمعية العامة، والتي تتعهد فيها الدول الأطراف ضمان ممارسة الحقوق المدونة في الإتفاقية من دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، كما تتعهد الأطراف لتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء، وإقرار الدول بحق الأفراد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة ونصت على حق كل فرد بالصحة البدنية والعقلية ووجوب جعل التعليم الإبتدائي مجانا لكل الأفراد، وحق كل فرد بالمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي والتكنولوجي للإنتفاع بحماية المصالح المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي والفني، تتناول الإتفاقية على وجه الخصوص التمييز ضد النساء الريفيات حيث يعترف في **المادة الرابعة** عشر بأن الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة تحتاج إلى عناية واهتمام شديدين من جانب الدول الأطراف التي عليها أن تتعهد بالقضاء على التمييز ضدهن، بما يتيح مشاركتهن في التنمية الريفية وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية والتمتع بظروف معيشية ملائمة[3].

الفرع الثالث: حق المرأة في المساواة أمام القانون:

تكفل **المادة الخامسة عشر** من إتفاقية سيداو للنساء المساواة في المسائل القانون والمدنية بمعنى أن تمنح المرأة المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الشؤون المدنية من

---

[1]– المرجع نفسه، ص 48.

[2]– لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، **حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، 2017/2016، ص 13.

[3]– شنوفي سمية، **انعكاسات اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015 ، ص 15.

حيث التمتع بالأهلية القانونية الملكية وإبرام العقود وكذا إدارة الممتلكات والحق في معاملة متساوية أمام القضاء وكذلك الحق المتصل بحرية الحركة واختيار مكان السكن والإقامة، كما تطالب **المادة السادسة عشر** بالمساواة بين الذكر والأنثى في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية سواء تعلقت هذه المساواة بإبرام عقد الزواج أو أثنائه أو عند فسخه وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والوصاية على الأولاد[1] .

على الدول الأطراف أن تسهر على تلائم تشريعاتها الوطنية وأحكام الإتفاقية، وتقوم بتعديلات الأزمة وإلغاء القوانين المتضاربة وتكوين مفهوم المساواة وعدم التمييز المتفق عليه في مفهومه الواسع والشامل، وتضمن المادة السابقة الذكر حرية الزواج في انعقاده وإبرامه وتنفيذه وانحلاله كما تسعى إلى القضاء على كل ما من شأنه أن يكرس دونية المرأة ويقلص من شأنها[2].

ومن بين مظاهر حق المرأة في المساواة أمام القانون والتي نصت عليها المادة 2/15 منها الإتفاقية :

أ) الإستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني.

ب) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لتسيير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني.

ج) إقامة هياكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة و لتوعية الجميع بحقوقها.

د) تزويد الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين على جميع المستويات بالقدرات اللازمة بما يمكنها من التفسير السليم للمساواة على أساس نوع الجنس وتطبيقها على نحو فعال.

هـ) التمثيل المتكافئ للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تنفيذ القوانين.

و) إصلاح القوانين والممارسات الحالية القائمة على التمييز لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

---

[1]– شنوفي سمية، المرجع السابق، ص 16.

[2]– منال محمود المشنى، المرجع السابق، ص 292.

والمشرع الجزائري إلتزم بذلك حيث نص في **المادة 29** من الدستور أن:"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي"[1].

– **المادة 31** منه التي يستخلص من خلالها المفهوم المعنوي للمساواة القانونية أنه: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية" .

لقد سعت الجزائر بعد حصولها على الإستقلال إلى الإنضمام والمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، لكن ركزت على حقوق المرأة بصفة خاصة، وهذا ما أدى إلى تعزيز القوة القانونية لمنظومتها الداخلية.فمعظم هذه الإتفاقيات كان هدفها واحد تقريبا، والذي يتمثل في المطالبة بالقضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين وتحقيق المساواة بينهما، ومن أمثلة عن هذه المعاهدات نذكر مايلي: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وأيضا إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979[2].

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الإتفاقيات الدولية هي عبارة عن نصوص قانونية جد متنوعة وكثيرة، ولها طابع عام فيما يتعلق باعتراف وحماية حقوق الإنسان في إطار قانوني محدد، وتم وضع آليات تتعلق بتعزيز حقوق المرأة، وهدف هذه الاتفاقيات هو تجسيد المساواة الفعلية بين الجنسين في كافة الحقوق .

المطلب الثالث: التزامات الدول باتفاقية سيداو

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التزامات الدول بموجب اتفاقية سيداو في فرعين، الفرع الأول نتحدث عن التزامات الدول باتفاقية سيداو في المجال التشريعي، التزامات الدول باتفاقية سيداو في مجال السياسات الواجب اتخاذها وذلك من خلال ما يلي:

[1]– دستور 1996، وافق عليها الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدر بالمرسوم الرئاسي رقم438/96 في 7سبتمبر 1996،ج.ر، العدد76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع سابق، ص 269.

الفرع الأول: التزامات الدول باتفاقية سيداو في المجال التشريعي:

ساهمت التشريعات في تنظيم حياة الناس وتحديد مراكزهم القانونية، بحيث تنظم غالبية قوانين الدول آليات سن التشريعات، وقد باتت السلطة التشريعية في كافة الدول هي المسؤولة بسن وتعديل التشريعات. بحيث انطوت غالبية تشريعات الدول على التمييز ضد المرأة، وقد أكسبت التشريعات الوطنية المشروعية لهذا التمييز، وبموجب اتفاقية سيداو يترتب على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات الهامة في المجال التشريعي، حيث أن الدول الأطراف مطالبة بأن تزيل الأسس القانونية للتمييز بأن تعدل ما يوجد لديها من قوانين تمييزية[1].

أن الدول الأطراف في اتفاقية سيداو مطالبة بإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية، بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية، خاصة وأن الطريق المباشر للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ما هو إلا نبذ التمييز في القوانين. والتأكيد على المساواة كبديل عنه، فلم يعد مقبولا من الدول الأطراف التي تتحكم في العملية التشريعية ورسم السياسات الإبقاء على دساتير وتشريعات تمييزية تحط من كرامة المرأة والإنضمام إلى اتفاقية دولية تحظر التمييز ضد المرأة، ولتحقيق التوافق ما بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية على الدول تعديل تشريعاتها الوطنية والالتزامات الدولية على الدول تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق ويعزز الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية. ومن هذا المنطلق تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى "سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة وتحقق المساواة"، وفي إطار الالتزامات التشريعية على الدول الأطراف نصت **المادة الثانية** من الاتفاقية على ذلك في:

أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

[1]– وفاء طلال محمد هنية، **آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو** " **دراسة تحليلية**"، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، غزة، 2012/2011، ص 30.

ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام؛ هذه المادة تنص على واجبات الدول بموجب الاتفاقية والسياسة التي يتم اتباعها للقضاء على التمييز ضد المرأة. وغالبية الفقرات في هذه المادة تطالب الدول بإدماج مبدأ المساواة في الدساتير والقوانين العادية، وإلغاء كافة الأحكام التمييزية.

– بموجب هذه الإتفاقية تصبح الدولة الطرف ملزمة في مجال سن التشريعات بالتوجهات التالية:

أ)– تعديل دساتيرها أو تشريعاتها المطبقة قبل الإنضمام إلى الاتفاقية والاستعاضة عنها بأحكام تعزز المساواة بين الرجل والمرأة.

ب)– عدم سن أية قوانين جديدة تتضمن أحكاما تمييزية على أساس الجنس[1].

الفرع الثاني: التزامات الدول باتفاقية سيداو في مجال السياسات الواجب اتخاذها:

تعتبر من الالتزامات الهامة على الدول الأطراف تعديل دساتير وتشريعات الدول الأطراف لجهة إدماج المساواة بين الرجل والمرأة، حيث تتسم بالفعالية، خاصة وأن قواعد القانون تتصف بالإلزامية للمخاطبين بأحكامها، بحيث أن وظائف السلطة وسلوك الأفراد لا يضبطهما القوانين فقط، بل تؤثر في سلوك الناس العادات والتقاليد والأعراف بوجه عام، وهذا ما يتطلب اتخاذ سياسات مساندة للعملية التشريعية لتحقق الفعالية اللازمة[2].

قد تطرقت **المادة الثانية** من اتفاقية سيداو لالتزامات الدول في مجال السياسات الواجب اتخاذها من الدول الأطراف في فقرات وذلك:

ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

[1]– وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 31.

[2]– المرجع نفسه، ص 32.

د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام؛

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

– نصت **المادة الثالثة** على: ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير، بما في ذلك التشريع، من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، وكما هو واضح فإن هذه المادة تطالب باتخاذ العديد من الإجراءات في كافة المجالات من تشريعات وتدابير وسياسات لضمان تحقيق المساواة، فالدول الأطراف ملزمة بواجبات محددة بعينها، وبتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالرجل والمرأة.

– **المادة الخامسة** دعت على تمييز الأنماط الاجتماعية والثقافية بين الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التغييرات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد يكون من الجنس.

حيث أنها طالبت الأطراف بالتالي:

أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات[1].

مما سبق ذكره من نصوص تؤكد على توجهات الاتفاقية في إلزام الدول بتغيير سياساتها على جميع الأصعدة، بما تتقاطع ويعزز التغييرات التشريعية. إضافة إلى ذلك

[1]– نفس المرجع، ص 32.

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ اجراءات وتدابير مؤقتة في مجال التشريعات والسياسات، لتحقيق المساواة، وذلك نصت **المادة الرابعة** على:

"1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا". ومن أبرز اختلافات اتفاقية سيداو عن كافة الاتفاقيات التي سبقتها أنها تدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة للتمييز الإيجابي؛ كونه لا يحرم المرأة حقوقها بل يستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. كما أنها إجراءات ضرورية لعلاج الآثار طويلة الأجل حالات التمييز السابقة[1].

ما يمكن استنتاجه من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن هناك مساواة بين الرجل والمرأة تمثلت في:

-المساواة بينهما فيما يخص الحقوق القانونية؛ والتي تمثلت في حق المساواة في الجنسية، وهذا ما جاء في نص **المادة 9** على أن جميع الدول الأطراف أن تعطي للمرأة نفس الحقوق مع الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

-المساواة في إبرام العقود؛ وهذا ماجاء في نص **المادة 15** من هذه الاتفاقية أن يحق للمرأة نفس الحقوق مع الرجل أمام القانون، فلها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل حيث تساوي بينهما في فرص ممارسة تلك الأهلية.

[1]-المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني

تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري

حرصت معظم الدول على تكريس مبدأ المساواة في التشريعات السامية باعتبارها الوسيلة الأساسية لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات.

ويكاد التلازم بين المساواة والحقوق والحريات العامة أن يكون تلازما حتميا، فلا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر فلا مساواة بلا حرية ولا حرية إذا لم يعمل الحاملون للحقوق والحريات على قدم المساواة وبلا تمييز على أساس الجنس أو اللون، أو العقيدة، أو اللغة، أو العنصر...إلخ.

وعلى أساس ذلك، ونظرا لهذه المكانة التي يتمتع بها مبدأ المساواة، فإنه في حاجة دائمة وضرورية للحماية، وذلك بأن توضع الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه، وحمايته من أي انتهاك قد يقع من السلطة.

إن جوهر الديمقراطية الحقيقي يتمثل في فكرتي الحرية والمساواة والتي هي أساس وركيزة لكل الحريات، وليس حرية من الحريات، فالمساواة جميع الأفراد في التمتع بالحريات الفردية دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا للالتزامات الجزائر الدولية ولكي تكون المرأة شريكا أساسيا وحقيقيا في المجتمع، كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده، وذلك خاصة في مجال الحقوق والواجبات، وعلى هذا الأساس قسمنا فصلنا هذا والمتمثل في المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الجزائري، وفي المبحث الثاني لدراسة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العضوية والعادية الجزائرية.

المبحث الأول:

تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الجزائري

تعد الدساتير إطار للتعايش بين السلطة والحريات، إذ أنها تحدد قواعد ممارسة السلطة والمجال الذي يخصص لحريات وحقوق الأفراد، وفكرة حماية الدساتير للحقوق والحريات عن طريق النص على هاته الحقوق والحريات الأساسية يعد من بين الضمانات القانونية التي تحمي الحقوق العامة.

وعلى اعتبار أن الدستور يقع في أعلى هرم النصوص القانونية في الدولة من حيث القيمة والقوة القانونية، حرص المؤسس الدستوري على تضمينه المبادئ العامة والهامة التي تسير عليها الدولة[1].

ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتحدث عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ما قبل التعددية الحزبية، والمطلب الثاني المساواة بين الرجل والمرأة ما بعد التعددية الحزبية.

المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة ما قبل التعددية الحزبية

إن المعنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية، يعني أن يعطي أي تجمع الحق في التعبير عن نفسه، ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، كي يتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، أما المعنى الخاص فيشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم دائم وثابت يكسبها قوة[2].

---

[1]– بوعكاز يسرى، **تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف بالجزائر**، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2015، ص 10.

[2]– نعمان أحمد الطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 395.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتكلم على المساواة بين الرجل والمرأة في ظل دستور 1963، والفرع الثاني يتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة في ظل دستور 1976.

الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في ظل دستور 1963[1]

يعد دستور 10 سبتمبر 1963 أول دستور جزائري عرفته الجزائر بعد الاستقلال[2].

الدستور هو أحد المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات السياسية، وهو متداخل مع اكتشاف السياسة ذاتها، حيث سبق لأرسطو أن اعتبر الدستور تقنية لتنظيم الدولة، عند تحليله لدساتير المدن اليونانية[3].

إذ أن المتفحص لهذا الدستور يجد اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الإنسان من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان "**الحقوق الأساسية**"، وهذا الدستور جاء على مجموعة من الحقوق المنصوص عليها للمرأة والرجل على حد السواء وهذا ما نص عليه دستور1963 في **المادة 12:**" كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات"[4]. كما أكد الدستور على حماية الحقوق السياسية للمواطنين وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وذلك من خلال **المادة 11:**" الدولة الجزائرية منحت موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."[5].

ولقد كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من المواد، وذلك في المجالات التالية والتي سنقسمها في مجال الحقوق ثم في مجالات الحريات:

---

[1]–دستور الجمهورية الجزائرية 1963، المؤرخ في 1963/09/08، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 1963/09/10.

[2]– مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس– الدار البيضاء، الجزائر، 2007، ص 54.

[3]– cf, AbdeltifMemouni, **institutions politiques et droit constitutionnel** : Les Editions Toubkal, Tome I , première édition, 1991, p .27.

[4] –المادة 12 من دستور 1963،الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 4.

[5]– المادة 11 من دستور 1963،الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 4.

أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال دستور 1963 في مجال الحقوق

1- المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العمومية

تضمن دستور1963 إشارات حول مبدأ المساواة دون وجود نص صريح يدل على تقلد الوظائف العمومية، وهذا راجع إلى المبادئ الثورية السائدة غداة الاستقلال والراسخة في الضمير الجماعي للأمة[1] ، إلا أنه جاء في نص المادة 16:" تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي"[2].

2- المساواة بين الرجل والمرأة في حماية الحياة الخاصة للفرد

نصت المادة 14 من دستور 1963 على حرمة مسكن المواطن وسرية مراسلاته للرجل والمرأة على حد السواء حيث نصت هذه المادة على: لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين.

3- المساواة بين الرجل والمرأة أمام القضاء

نص الدستور على مجموعة من الحقوق للجنسين المعترف بها لهما أمام القضاء والتي تتمثل فيما يلي:

في مجال تقييد حرية الشخص: لا يمكن إيقاف شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعينين بمقتضاه وطبقا للإجراءات المقررة بموجبه (المادة 15)[3].

4- المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التصويت والترشح

نصت المادة 13 : لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت.

يمكننا القول بأن حق المرأة في الترشح هو حق معترف به في دستور 1963 ولكن بصفة ضمنية أي لم ينص عليه صراحة، بأن المؤسس الدستوري حرص على تأكيد مبدأ

---

[1]- قدوري لزهاري، **مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 24.

[2]-المادة 16 من دستور 1963،الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 4.

[3]-المادة 14، 15 من دستور 1963،الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 4.

المساواة كأحد المبادئ الدستورية، فضمنه في جميع الدساتير التي شهدتها الجزائر، حيث نص في دستور 1963 على المساواة في الحقوق والواجبات بين نفس الجنسين[1].

5- المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم

نص دستور 1963 أن: التعليم إجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة (المادة 18)[2].

6- المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الأجر

إن التشريع الجزائري قد تبنى مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء في دساتيره، بالنسبة لأول دستور 1963 كان يتبنى الاشتراكية رغم تكريسه لمبدأ المساواة بين الجنسين بوجه عام، فإنه لم ينص على مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة على وجه الخصوص، وهذا ما قد يفسر سواء لقلة تواجد المرأة في العمل أو أن المشرع اكتفى بالنص على مبدأ المساواة بصفة عامة[3].

ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال دستور 1963 في مجال الحريات

نصت المادة 19 على أن: تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.

الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في ظل دستور 1976[4]

جاء في الفصل الرابع بعنوان " **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن**" من هذا الدستور على مجموعة من الحقوق المنصوص عليها للمرأة والرجل على حد السواء وهذا ما نص عليه دستور 1976 في **المادة 39:** " تضمن الحريات الأساسية وحقوق

---

[1]- المادة 12 من دستور 1963،الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 4.

[2]- المادة 18 من دستور 1963،الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 4.

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 119.

[4]- أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

الإنسان والمواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة.

وقد أكد الدستور على المساواة بين الجنسين في المجالات الإقّتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بقوله في **المادة 41:** "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق إزدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي". وبقوله أيضا في **المادة 42:** "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"[1]. ويمكن اجمال المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ما سبق عرضه في مجال الحقوق والحريات.

أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال دستور 1976 في مجال الحقوق

1-المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية:

نصت المادة 43 : "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. شروط اكتساب هذه الجنسية والاحتفاظ بها أو فقدها أو إسقاطها، محددة بالقانون"[2].

هذه المادة جاءت بصياغة عامة فهي تعترف بحق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها أو فقدها أو إسقاطها للجنسين على حد السواء وفقا لما نص عليه قانون الجنسية في الدولة الجزائرية.

2- المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة:

جاء دستور 1976 مغايرا لدستور 1963 الذي لم يشر لهذا الحق، بحيث نص صراحة على حق المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة وذلك في **المادة 44**

---

[1]- عمران قاسي، **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 09.

[2]-المادة 43 من أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 1302.

التي نصت على:" وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية"[1].

3- المساواة بين الرجل والمرأة في حماية الحياة الخاصة للفرد:

لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما، وتعتبر سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل إشكالها مضمونة (المادة 2/49)[2].

4- المساواة بين الرجل والمرأة أمام القضاء:

نص الدستور على مجموعة من الحقوق للجنسين المعترف بها لهما أمام القضاء والتي تتمثل فيما يلي:

-**في مجال شرعية الجرائم:**لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي (المادة 45).

- **في مجال قرينة البراءة:**كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون (المادة 46).

- **في التعويض عن الخطأ القضائي:** يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة. يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته. (المادة 47).

- **في حصانة الفرد:**تضمن الدولة حصانة الفرد (المادة 48).

-**في مجال حرمة السكن:**لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده.لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (المادة 50)[3].

- **في مجال تقييد حرية الشخص:**لا يتابع أحد ولا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للإشكال التي نص عليها (المادة 51). وكذا في مادة التحريات الجزائية، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون، وعند انتهاء مدة

---

[1]- إن إغفال دستور 1963 على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة لا يعد نكرانا بل اكتفى بإقرار النص على المساواة أمام القانون بصفة مطلقة.

[2]- المادة 2/49 من أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 1302.

[3]- المواد 45، 46، 47، 48، 50منأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص 1302.

التوقيف للنظر يلزم إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بإمكانية هذا الإجراء (المادة 52)[1].

-**في مجال تسليم المجرمين:** نصت المادة 69 على أنه: لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا لأحكامه، وأضافت المادة 70 على أنه: لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

- **في إساءة استعمال السلطة:** يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته (المادة 72)[2].

5- المساواة بين الرجل والمرأة في مجال حقوق المؤلف: حرية التأليف محمية بالقانون (المادة 2/54)[3].

6- المساواة بين الرجل والمرأة في الترشح للمناصب الانتخابية:

نص دستور 1976 على حق المرأة في الترشح وذلك في نص **المادة 58** منه على:" يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"، حيث أقرت بأن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب وهذا باستعمال مصطلح (مواطن)، يفهم من خلاله أن يكون رجل أو إمرأة دون تمييز، وإلى جانب هذه المادة نصت **المادة 39 فقرة 2 و3** على ضرورة المساواة في الحقوق وكذا على إلغاء أي تمييز قائم على الجنس أو العرف أو الحرفة[4].

---

[1]- المادة 51، 52 أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص ص 1302-1303.

[2]- المواد 69، 70، 72منأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص ص 1305-1306.

[3]- المادة 2/54 من نفس الدستور، ج.ر، ص 1303.

[4]- أخريب أسيا وبن ماضي نميرة، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، ، 2013/2012، ص 21.

7- المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل:

- **في مجال الأجر:** تضمن دستور 1976 موضوع "المساواة في الأجر" في مادة كاملة بحد ذاتها، تضمنت في **المادة 59**[1] المتعلقة بالحق في العمل على أنه تخضع الأجور للمبدأ القائل: "التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر" وتحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا ولحجمه.

- **حق الإنخراط في النقابة:** حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون (المادة 60).

- **حق الإضراب:** في القطاع الخاص، حق الإضراب معترف به، وينظم القانون ممارسته (المادة 61).

- **الحماية الصحية:** تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والوقاية الصحية (المادة 62).

- **الحق في العطل:** الحق في الراحة مضمون، يحدد القانون كيفية ممارسته (المادة 63).

- تكفل الدولة، في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا (المادة 64)[2].

8- المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم[3]:

لكل مواطن الحق في التعلم (المادة 66) بحيث:

- يكون التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون.

- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.

- تنظم الدولة التعليم.

---

[1]- المادة 59 من أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 1304.

[2]- المواد 60، 61، 62، 63، 64 من أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 1304.

[3]- المادة 66 من أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص 1305.

– تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع.

9– المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الرعاية الصحية:

لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية.وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه (المادة 67)[1].

والملاحظ من خلال ما سبق عرضه أن دستور 1976 قام بتجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين وبضمان كل الحقوق والحريات لكافة المواطنين، حيث ألغى كل أشكال التمييز القائمة بينهم، ويعود هذا السبب إلى أحكام مسبقة وهذا من خلال المادة 39 بفقراتها الثلاثة.

ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال دستور 1976 في مجال الحريات

– **في مجال حرية المعتقد وحرية الرأي:**لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي(المادة 53)[2].

– **في مجال حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي:**

حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون (المادة 53).

– **في مجال حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات[3]:**

– **في مجال حرية التعبير والاجتماع:**حرية التعبير والإجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور (المادة 55).

---

[1]– المادة 67 من أمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 1305.

[2]– المادة 53 من أمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص 1303.

[3]– المادة 55، 56 أمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 1303.

-**في مجال حرية انشاء الجمعيات:**حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، و تمارس في إطار القانون (المادة 56).

- **في مجال حرية التنقل:**لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني، حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون (المادة 57)[1].

المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة ما بعد التعددية الحزبية

يعتبر إقرار التعددية الحزبية الإطار القانوني لتجسيد التعددية السياسية والفكرية السائدة في المجتمع، وبما أن المرأة تعتبر شريكا أساسيا وحقيقيا في الحياة السياسية، فإن مشاركتها في المجالس المحلية والوطنية والأحزاب السياسية هي مرهونة بظروف المجتمع التي تعيش فيه وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية هذا من الناحية السياسية، وعليه في هذا المطلب ستنطرق إلى ما جاء به الدستور الجزائري في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، سنتحدث في الفرع الأول عن المساواة بين الرجل والمرأة في دستور 1989، وفي الفرع الثاني عن المساواة بين الرجل والمرأة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في ظل دستور 1989[2]

بتحول الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الحر، صدر دستور 23 فيفري 1989 مكرسا المساواة في **الحقوق والحريات** في الفصل الرابع، حيث نصت **المادة 28** " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". و**المادة 30** التي نصت على ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، في حين استعمل المشرع الجزائري

[1]- المادة 57 من أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 1303.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

في المادة 30 عبارة "المواطنين والمواطنات" وهذا جاء للتأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين[1].كما نصت المادة 31 على أن: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته، وقد تناول دستور 1989 مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في عدة مجالات والتي سنقسمها في مجال الحقوق وفي مجال الحريات منها:

أولا: المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق

1- المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية:

نصت **المادة 29:**" الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون"[2].

المساواة في حق الدفاع:

2- المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تقلد الوظائف العامة:

أكد المشرع على المساواة في تقلد الوظائف العامة في **المادة 48** على أن: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"[3]، وهذا حق مكفول لجميع المواطنين دون أن يتسبب الإختلاف في الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي في أي شيء، ودون إشتراط العضوية، بل يكون الاختيار في تقلد الوظائف العمومية قائم على أساس مقاييس موضوعية والتي تؤهل الفرد كمستوى التعليم والأقدمية. بحيث أن المشرع ألزم المؤسسات بإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية، مشاركة تخضع للقانون الذي يحدد كيفيات الوصول إلى تحقيقها[4].

---

[1]- انظر المواد 28و30 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المصدر السابق، ص ص 238-239.

[2]-المادة 29 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المصدر السابق، ص 239.

[3]-المادة 48 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المصدر السابق، ص 240.

[4]- قدوري لزهاري، المرجع السابق، ص 24.

3- المساواة في حرمة الحياة الخاصة:

- **في مجال عدم المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية:**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي (المادة 33).

- **في مجال سرية المرسلات:**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة (المادة 37).

4- المساواة بين الرجل والمرأة أمام القضاء[1]:

نص الدستور على مجموعة من الحقوق للجنسين المعترف بها لهما أمام القضاء والتي تتمثل فيما يلي:

- **في مجال حقوق الدفاع:**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون (المادة 32).

- **في مجال قرينة البراءة:** نصت المادة 42: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

- **في مجال مبدأ شرعية النصوص العقابية:** نصت المادة 43: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم. كما أقرت المادة 44 على أنه: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

- **في مجال انتهاك حرمة الإنسان والمسكن:**

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. (المادة 38).

- **في مجال المخالفات المرتكبة:** يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية (المادة 34).

[1]-المواد 33، 37، 38، 34، 45 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المصدر السابق، ص ص 239- 240.

- **في مجال تقييد حرية الشخص:** يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية(المادة 45).

- **في مجال التعويض عن الخطأ القضائي:**يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته (المادة 46).

- في **عدم المساس بوسائل التبليغ والإعلام:** لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي (المادة 3/36).

5- المساواة في الملكية الخاصة:

نصت المادة 49على أن: الملكية الخاصة مضمونة، وعليه:

- حق الإرث مضمون .
- الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها.
- ويحمي القانون تخصيصها.

6- المساواة بين الرجل والمرأة في مجال حقوق المؤلف:

حقوق المؤلف يحميها القانون (2/36)[1].

7- المساواة بين الرجل والمرأة في التصويت والإنتخاب:

إن محتوى نص **المادة 47** جاء ليقر بأن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب سواء كانت امرأة أو رجلا دون تمييز، وأمام تبني الدستور التعددية السياسية، فلم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات[2].

[1]- المادة 35 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المصدر السابق، ص 239.

[2]- مسراتي سليمة، المرجع السابق ،ص 192.

8- المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم[1]

يكون التعليم لكل المواطنين وهو مضمون حيث نصت **المادة 50**على: الحق في التعليـــم مضمون بحيث:

- التعليم مجاني حسـب الشروط التي يحـددها القانون.
- التعليـم الأسـاسـي إجبـاري .
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية .
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني .

9- المساواة بين الرجل والمرأة في العمل:

- نصت المادة 52 : لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.
- الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين (المادة 53).
- نصت المادة 54: الحق في الإضـراب معترف به، ويمـارس في إطار القانـون. ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

وتنتهي **بالمادة 56** المتضمنة صون ظروف المعيشة للفئات الهشة، والتي نصت على:" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا"، وهذا بعد مرور على مختلف الحقوق والحريات المكفولة في المواثيق الدولية[2].

[1]- المادة 52 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المصدر السابق، ص 241.

[2]- محمد لعجال أعجال، **دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد الرابع عشر، أكتوبر 2016، ص ص 36-37.

10- المساواة بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية

الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها (المادة 51)[1].

نرى أن دستور 1989 بأنه تراجع عن الدساتير السابقة، حيث بدأ في ديباجته بالتحدث عن بناء مؤسسات الدولة التي تقوم على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية[2].

ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحريات[3]

- **في مجال حرية المعتقد وحرية الرأي:** جاء في المادة 35:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".
- في مجال حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن (المادة 36).
- **في مجال حرية التعبير وإنشاء الجمعيات:**

حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب (المادة 40)[4].

- **حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي:**حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن(المادة 1/36).

---

[1]- المادة 51، 56 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المصدر السابق، ص 241.

[2]- حمزة نش، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009**، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص 79.

[3]- المادة 35، 36من مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المصدر السابق، ص 239.

[4]- المادة 40 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، المصدر السابق، ص 239.

– **حرية الإقامة والتنقل:** يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له (المادة 41).

الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[1]

يعرف الدكتور الأمين شريط التعديل الدستوري بأنه: " التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها"[2].

وتتمثل أهمية التعديل الدستوري في الجزائر في كونه قفزة نوعية نحو الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويمس تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 على وجه الخصوص جوانب هامة من شأنها ضمان حقوق الأفراد والمؤسسات وتعزيز الأمن في الوطن، والمساواة بين الرجل والمرأة[3]، وقد جاء في الفصل الرابع بعنوان " **الحقوق والحريات**" من هذا الدستور على مجموعة من الحقوق المنصوص عليها للمرأة والرجل على حد السواء وسنتطرق فقط للمواد التي تم تعديلها فيما يخص الحقوق والحريات.

---

[1]– قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]– الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 128.

[3]– حنان محمد القيسي، **النظرية العامة في القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 207.

أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الحقوق

1- المساواة بين الرجل والمرأة في الشغل[1]:

نصت المادة 36 تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

2- المساواة بين الرجل والمرأة في معاملة انسانية[2]:

نصت المادة 3/40 المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.

3- المساواة بين الرجل والمرأة في حق الثقافة[3]:

نصت المادة 45 على أن الحق في الثقافة مضمون للمواطن. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

4- المساواة بين الرجل والمرأة في حرمة حياته وسرية مراسلاته[4]:

نصت المادة 46على أنه لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.سرية المراسلات والاتصالات الخاصّة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

---

[1]- المادة 36 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 10.

[2]- المادة 3/40 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 10.

[3]- المادة 45 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق ص 11.

[4]- المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 11.

5- المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول الوثائق والمعلومات والإحصائيات[1]

نصت المادة 51 على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

6- المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المقررة للأحزاب السياسية[2]:

نصت المادة 53 على أن تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة،ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة52أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي،عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.

7- مساواة الرجل والمرأة أمام القضاء[3]:

- **في مجال قرينة البراءة:** نصت المادة 56 على أنه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

- **في الاستفادة من المساعدة القضائية:** أكدت المادة 57 على أنه للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

---

[1]- المادة 51 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 12.

[2]- المادة 53 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 12.

[3]- المواد 56،57،59،60 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 13.

- في مجال تقييد حرية الشخص:

* أقرت المادة 59 على لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

* نصت المادة 60 على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه،ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. ولا يمكن تمديد مدّة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحدّدة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات. الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

8- المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العمومية[1]:

أقرت المادة 63 على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.

9- المساواة بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية[2]:

نصت المادة 66 علىالرّعاية الصحية حق للمواطنين.تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.

---

[1]- المادة 63 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص ص 13-14.

[2]- المادة 66 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 14.

10-المساواة بين الرجل والمرأة في بيئة سليمة[1]:

أكدت المادة 68 على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

11- المساواة بين الرجل والمرأة في العمل[2]:

أقرت المادة 69 على كل المواطنين الحق في العمل.يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن16سنة يعاقب عليه القانون. تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في الحريات[3]:

- **حرية العبادة:** حيث نصت المادة 2/42: حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

- **حرية الاستثمار والتجارة:** أكدت المادة 43 حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

- **الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي:** نصت المادة 4/3/44 على أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

---

[1]- المادة 68 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 14.

[2]- المادة 69 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 14.

[3]- المواد 2/42، 43، 4/3/44، 49، 50، 55 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص ص 11-12.

- **حرية التظاهر السلمي:** أكدت المادة 49 على أن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

- **حرية الصحافة:** أقرت المادة 50 على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

- **حرية الإقامة والتنقل:** أكدت المادة 55 على أن يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.

المبحث الثاني:

تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العضوية والعادية الجزائرية

تعتبر القوانين العضوية والقوانين العادية من المواضيع الهامة نظرا لحيوية وأهمية الدور الذي تلعبه هذه الفئة من القوانين كأداة تضمن توازن العلاقة في إطار السلطات العامة.

من هذا المنطلق أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية والاجتماعية اليوم، مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الانسانية والنسائية، مقترنة بضرورة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار والتمثيل المتساوي للجنسين في الهيئات الوطنية.

وفي هذا الإطار حرصت الجزائر ومنذ فجر نهضتها على أن تحتل المرأة موقعا هاما وأن تشكل المشاركة البناءة للمرأة إحدى الركائز الأساسية في التنمية البشرية وذلك من خلال سن قواعد عادية وعضوية تضمن مكانتها في المجتمع.

في هذا المبحث سنتطرق إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العضوية وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العادية.

المطلب الأول: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العضوية

عمل المشرع الجزائري على إدراج حقوق المرأة والرجل المنصوص عليها في الدساتير كما سبق عرضه سابقا، ضمن قوانينه الداخلية، منها القوانين العضوية، وعليه سنتكلم في هذا المطلب عن تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال قانون الانتخابات (الفرع الأول)، ثم تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال قانون الأحزاب السياسية (الفرع الثاني)، وسنتناول كل واحد منهما من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال قانون الانتخابات

تعتبر الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة في الأعمال السياسية إذ تعتبره أغلب التشريعات أفضل طريقة لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية[1]. وسنتكلم في هذا الفرع أولا عن حق المرأة في الانتخاب والتصويت في القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وثانيا عن حقوق المرأة من خلال القانون العضوي للانتخابات الحالي رقم 01/12، وذلك من خلال ما يلي:

أولا:حق المرأة في الانتخاب والتصويت في القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2]

من المعروف أن أهم الحقوق السياسية تتمثل في حق الانتخاب وحق التصويت وحق الترشح لعضوية المجالس والهيئات النيابية[3].

1- مفهوم حق الانتخاب

من الناحية القانونية هو الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية أو على مستوى المرافق الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية...[4].

---

[1]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 212.

[2]- قانون عضوي 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[3]- محمود عبد العزيز خليفة، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام –الانتخاب–الترشيح–التوظف**، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004، ص 98.

[4]- Philippe Ardant, **Institution politiques et droit constitutionnel**, L.G.D.J. 12eme edition. Paris, 2002, p 206.

إن مصطلح الانتخاب يقابله مصطلح الاقتراع والتصويت، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات؛ يعني عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد من الأصوات من أجل اتخاذ قرار ما[1].

إن الانتخابات هي الآلية المتبعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون؛ وهذا من خلال إسهام جميع المواطنين في تسيير السياسة العامة للدولة كون مصطلح الانتخابات مرادف للحرية والتعددية السياسية، فهي آلية تفعيل مشاركة المواطنين[2].

إن ما يقضي به مبدأ الديمقراطية أن يكون للمرأة كما للرجل حق الانتخاب والترشح، وتتميز الديمقراطية بأنها تقرر المساواة في الحقوق السياسية، ولما كانت الديمقراطية هي حكم الشعب؛ فهاته الديمقراطية تقرر المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق السياسية وعدم التفريق بينهم عند مباشرة هذه الحقوق[3].

2- مفهوم الحق في التصويت

تمثل النساء في معظم الدول أكثر من نصف العدد الإجمالي للناخبين؛ ولهذا يعتبر البعض أن حق التصويت هو عبارة عن وسيلة يستعملنها النساء للتحرر، ومنها لتحقيق المساواة بينهن وبين الرجال في مختلف المجالات، فيعطي التصويت هنا للمرأة الفرصة في المشاركة السياسية التي كانت دائما من اختصاص الرجال[4].

يقصد هنا الحق في التصويت هو الحق في المشاركة الايجابية في الانتخابات والاستفتاءات من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع النيابية، وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية[5].

---

[1]- ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص 276.

[2]- DIMIRTI George Lavroff, **Le Droit Constitutionnel de la V République**, 3eme édition, Dalloz, Paris, 1999, p 298.

[3]- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، المرجع السابق، ص 185.

[4]- S.Khodja, **la reaction des Algeriennes aux discours et pratiques de l'exclusion, dans Femmes de méditerranée, politique, religion, travail**, éd KARTHAKA, Paris 1999, p 179.

[5]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 125.

كما أنه تعبير عن الواجب الوطني، فهو يلم عن مشاركة المواطنين السياسيين في إدارة شؤون الدولة، كما تساهم نسبة التصويت العالية في التأكد من شرعية المؤسسات التمثيلية والنظام السياسي عموما[1].

من مميزات الحق في التصويت أنه:

– حق دستوري أساسي، وهذا ما أكدته مختلف الدساتير الجزائرية ومنها دستور الجزائر 1996 في **المادة 50**منه[2].

– الحق الذي يصون كل الحقوق الأخرى لا سيما الحقوق السياسية.

– أن الحق في التصويت أكثر تعقيدا وتركيبا من الحقوق الدستورية الأخرى.

تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح للنساء الحق في التصويت، أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم صياغة هذا المبدأ[3]؛ حيث نجد القانون 08/80[4] نص في المادة الرابعة والمادة السابعة فقرة 2 على حق المرأة في التصويت والتي تقابلها المادة 03و07 من القانون 13/89[5].

كما نص الأمر 07/97[6] في المادة 05 والمادة 09 منه وهذا ما أكده قانون الانتخابات الجديد 01/12[7] والذي سوف يتم التطرق إليه في هذا الفرع.

---

[1]– خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية–دراسة بعض الحقوق السياسية–**، مذكرة دكتوراه، تخصص العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 147.

[2]تنص المادة 50 من دستور 1996 على ما يلي: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب".

[3]– طالبي سرور، المرجع السابق، ص 18.

[4]– قانون 80–08 مؤرخ في 25 اكتوبر 1980، **المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

[5]– قانون رقم 89–13 مؤرخ في 07 أوت 1989 **المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.

[6]–أمر رقم 97–07 المؤرخ في . 06 مارس 1997، **المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

[7]– قانون عضوي رقم 12–01 مؤرخ . 12 يناير 2012، **المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ . 14 يناير 2012.

3-محتوى القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1]

شمل هذا القانون العضوي الحقوق السياسية، منها الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية، وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب السياسية؛ وهذه الحقوق هي التي يتمتع بها كل المواطنين رجالا ونساء، حيث جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات **المادة 31 مكرر** من الدستور وهذا باتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ المرأة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، منه بفرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب[2].

أ- آليات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة:

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، فقد نصت **المادة 2** منه :"يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها."فمن خلال المادة الثانية المذكورة نرى أنها كرست مبدأ التمييز والمساواة؛ وهذا بتحديد نسب معينة لترشح المرأة دون الرجل رغم نص الدستور على مبدأ المساواة بينهما. كما ضيق على المرأة من إمكانية الحصول على نسب ترشح أكثر من تلك النسب المنصوص عليها في هذا القانون، وهنا يخلق مقتضيات غير دستورية؛ وعليه كان من الأجدر على المشرع الجزائري تحديد مدة تطبيق هذا القانون والرجوع إلى المساواة القانونية عند بلوغ المساواة الواقعية اللازمة[3].

وعليه أقر المشرع الجزائري[4] نسبا متفاوتة يتعين احترامها:

---

[1]- قانون عضوي 12-03، مؤرخ . 12 يناير 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 14 ينير 2012.

[2]- رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص 255.

[3]- المادة 2 من القانون العضوي 12-03المؤرخ 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المصدر السابق، ص 46.

[4]- راجع المادة 02 من العضوي 12-03المؤرخ 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المصدر السابق.

-انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

% 20عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

% 30عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

% 35عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

% 50بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35%عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30%في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة[1].

عموما فإن الدساتير الجزائرية تضمنت المساواة بين الرجل والمرأة، كما تضمنت من بنود تلك المساواة: المساواة في الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح وحق المشاركة في الحياة السياسية...، مع الإشارة أن إجراءات التمييز الايجابي اعتمدها المشرع الجزائري مع صدور القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12، وبالتالي تكون المساواة بين الرجل والمرأة حق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. كما يعد شرط المساواة في الإنتخاب من الرجل والمرأة من الشروط الأساسية لقيام نظام ديمقراطي يكفل جميع المواطنين، وعلى المستوى القانوني بضرورة الإعتراف بكافة حقوق المرأة وفقا لمبدأ المساواة وفرص الحماية القانونية لهذه الحقوق[2].

[1]- خالد حساني، المرجع السابق، ص ص 54-55.

[2]- عبد الرؤوف بورزق، **دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق المواطنة بالجزائر " دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية"**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 101.

ثانيا: حقوق المرأة من خلال القانون العضوي للانتخابات الحاليرقم 01/12

تضمن هذا القانون العضوي نزاهة الانتخابات واحترام حقوق الجزائريين والجزائريات وهذا باعتبارهم مترشحين أو ناخبين، فلا يوجد أي نص تمييزي في القانون العضوي يحرم المرأة من حقها في المشاركة في الانتخابات؛ وهذا ما نصت عليه **المادة الثالثة** بقولها: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[1].

1-الاعتراف القانوني بحق الترشح وفقا لقانون الانتخابات رقم 01/12 دون تمييز بين الرجل والمرأة:

أ-شروط العضوية للمجلس الشعبي الوطني دون تمييز بين الرجل والمرأة:

ورد في نص **المادة 90** من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني بالعبارات التالية:

" يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها..."فالملاحظ أن نص المادة 90 يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا كان أم إمرأة دون تحديد الجنس، كما يحيل هذا النص إلى المادة 03 من هذا القانون، والتي تشترط في الناخب السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية الذي هو 18 سنة. ومن ثم فإن إحالة المادة 90 إلى المادة 03 من قانون الانتخابات تفيد مخاطبتها في شروط الترشح كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس بل تؤكد على المساواة في ممارسة حق الترشح للرجل والمرأة[2].

أرى أنه لا يمكن تفعيل نظام الكوتا النسائية كآلية للمشاركة السياسية للمرأة الذي جاء به القانون العضوي 03/12 إلا من خلال مساندة القانون العضوي للانتخابات 01/12.

---

[1]- قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

[2]- مسراتي سليمة، **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، ص ص 196-197.

ب- نشأة ومفهوم نظام الكوتا "الحصص":

- نشأة نظام الكوتا:

في معظم المجتمعات كانت المرأة تحرم من المشاركة في الحياة السياسية، ولم تكن تتمتع بحق الانتخاب، إذ كان يقتصر على الرجال فقط، حيث كان يستمد هذا التمييز أساسه في أوروبا من موقف الكنيسة الرومانية التي كانت لا تعترف بالمساواة بين الجنسين وتقصي المرأة من تنظيمها. ونظام الكوتا يعد واحدا من الآليات الجادة لتخطي الحواجز التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومنه ساهم تطور الديمقراطية في تعزيز فكرة توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1].

- تعريف نظام الكوتا:

يعرف على أنه: "تخصيص نسبة معينة للمرأة في مقاعد البرلمان والمجالس المحلية وقوائم الترشح الحزبية[2]"، كما يعتبر هذا النظام بأنه إجراء خاص؛ وهو تمييز إيجابي لصالح المرأة منه جاء لمعالجة الهوة والفجوة الموجودة في التمثيل النسوي. كما يعتبر إجراء مؤقت؛ هدفه ضمان الحد الأدنى للتمثيل النسوي، والتعجيل بعملية إدماج النساء في الحقل السياسي، وبمجرد تحقق الهدف الأساسي منه أي تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يلغى هذا الإجراء[3].

ويعد أيضا نظام الكوتا بأنه شكل من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال[4].

---

[1]-André Hauriou, « **droit constitutionnel et institutions politiques** », edition Montchrestien, 1974, p 293.

[2]- محمد أحمد عبد النعيم، **مدى دور المشرع الجزائري في دعم التمثيل النيابي للمرأة، دراسة تحليلية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 218.

[3]- حجيمي حدة، **الحماية القانونية للمرأة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سعيد حمدين، 2014/2013، ص 66.

[4]- فريدة مشري، **الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد الأول، العدد 2، ديسمبر 2007، مستغانم، ص 66.

2- الأساس الدستوري والقانوني لنظام الكوتا:

أ- الأساس الدستوري لنظام الحصص "الكوتا":

وضع المرأة في التشريع الجزائري نصت عليه دساتير الجمهورية الجزائرية بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات باعتبارهما من مواطني الدولة، وهي تمثل قاعدة انطلاق لسياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية وإقحامها في تشكيل الحكومات واعتلائها للمناصب السياسية والقيادية والمختلفة[1].

ب- الأساس القانوني لنظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة:

تضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساويا وعادلا للرجل والمرأة في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي 91-17 المتضمن قانون الانتخابات الذي نص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة، هذا الإجراء هو الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بكل حرية[2].

من بين خصائص نظام الكوتا نجد: أن الدولة الجزائرية انتهجت سياسة فرض الكوتا كإصلاح سياسي، وأيضا مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص خاصة في ظل العدد الهائل من نسبة النساء في الجزائر. وحسب الاحصائيات الأخيرة، هذا الاتجاه الذي مال إليه المشرع الجزائري، يتماشى مع طبيعة الوقت الراهن، الذي أصبحت فيه قوانين دولية تحكم العلاقات ما بين الدول، وتفرض بعض المقاربات استجابة لمقتضيات المصلحة العامة[3].

أرى بأن هذا منحنى إيجابي في مجال الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، حيث أصبح لها بموجب هذا القانون الحرية الكاملة في ممارسة حقوقها دون أن تستعين بالرجل.

---

[1]- محمد لمعيني، **دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة نظرية وقانونية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، ص 486.

[2]- القانون العضوي 91-17، المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المؤرخ في 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

[3]- أحمد برادي، **التأصيل الشرعي للنصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية**، الملتقى الوطني: قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03و 04 مارس 2013، ص 05.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال قانون الأحزاب السياسية

يعتبر تكوين الأحزاب السياسية من أهم مظاهر المشاركة السياسية للنساء والرجال، كما تعد من المواضيع المهمة التي شغلت فقهاء القانون وعلماء السياسة لما لها ارتباط وثيق بمسألة التداول على السلطة السياسية وممارسة الرقابة عليها، وعليه سنحاول في هذا الفرع تعريف الحزب السياسي والمشاركة السياسية، والتطرق إلى نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ودعم المشاركة السياسية للمرأة، وتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية، وأخيرا التعرف على الضمانات الدستورية لحماية حق تكوين الأحزاب.

أولا: مفهوم الحزب السياسي

1- تعريف الحزب السياسي:

يقصد بالحزب لغة كل جماعة من الناس شكلت أهواءهم تنظيم سياسي له مذهب عقائدي واحد يدعو إليه، ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه[1].

كما يعرف بأنه عبارة عن منظمة متخصصة في تمثيل الناس، تهدف إلى كسب الانتخابات، تتكون من مجموعة من الأفراد تربطهم مجموعة من المبادئ والقيم، ولهم أهداف عامة لصالح المجتمع، وأهداف خاصة لصالح أعضاء الحزب وعلى رأسها الحصول على السلطة[2].

2- تعريف الحزب السياسي غير المؤسس على تمييز بين الرجل والمرأة:

إن الحزب السياسي يضم المواطنين نساء كانوا أم رجالا دون تمييز بين الجنسين، كون أن حق تكوين الأحزاب السياسية هو من الحقوق السياسية التي يؤطرها مبدأ المساواة، الذي لايفرق في ممارسة هذا الحق بينهما أو يميز جنسا عن الآخر؛ وإن كان الواقع يبين تواجد النساء في الهياكل السفلى أي في مستوى القواعد الحزبية أو في صفوف المنخرطينن وليس على مستوى الهياكل القيادية ومراكز اتخاذ القرار، وعليه نرى أن

---

[1]-ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، دار الدعوة، تركيا، 1989، ص 170.

[2]- مدحت أبو النصر، **الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية إحدى مسارات تفعيل العمل السياسي وتدعيم حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 11.

القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية أضاف الجديد في هذا المجال وهذا بوجوبية تواجد تمثيل المرأة في كل المستويات[1].

أ- تعريف المشاركة السياسية:

المشاركة لغة تعني المساهمة، وتعني في الاصطلاح العملية التي يقوم بها الفرد من خلالها بالإسهام الحر والواعي في صياغة نمط الحياة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2].

وتعرف المشاركة السياسية بأنها كافة الأنشطة التطوعية التي يقوم بها الفرد ويشارك من خلالها أعضاء المجتمع الآخرين في اختيار النخبة الحاكمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبمشاركة أفراد المجتمع رجالا ونساء في صنع السياسات العامة للدولة[3].

ب- أهمية المشاركة السياسية:

تأتي أهمية المشاركة السياسية بأشكالها المختلفة في مواقع صنع القرار وأطر التأثير في كونها تمكن الأفراد من الحصول على حقوقهم ومصالحهم أو الدفاع عنها، هذا الأمر الذي يمنحهم في النهاية قدرة التحكم بشؤونهم والمساهمة بشكل فعال في تسيير قضايا المجتمع بشكل فعال، كما تفترض ضرورة التمتع بهاته الحقوق وتقديرها حتى تحترم إرادة المواطن رجلا أو امرأة[4].

فإذا قمنا بمقارنة المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر مع تجارب دول أخرى، نجد أنه من الناحية القانونية المشرع فتح المجال لتحقيق مبدأ المساواة، فلم يمنع هنا فتح

---

[1]- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 208.

[2]- بن عشي حفصية، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر، ص 101.

[3]- رائد يوسف أحمد سناقرة، **أثر مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية (مشروع التمكين السياسي للنساء الفلسطينيات نموذجا)**، شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2016، ص 8.

[4]- يتوجي سامية، **تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي والتعديل الدستوري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص، ص 233.

المجال لتحقيق مبدأ المساواة، قبل إقرار القانون رقم 03/12 الذي يحدد كيفيات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1].

ثانيا: مضمون القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

إن التأسيس للحقوق السياسية للمرأة يأتي كون القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون العضوي رقم 04/12[2].

إن **المادة 03** من هذا القانون العضوي نصت على تعريف الحزب السياسي بقولها: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"؛

نرى من خلال هذا التعريف أن المبدأ الذي يقوم عليه الحزب السياسي هو مشاركة مجموعة من الأشخاص في فكرة معينة يسعون لتطبيقها في شكل معقد أو أكثر داخل المجالس المنتخبة، فلم يميز المشرع بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب، كما أنه مكن للمرأة حقوقها السياسية من خلال الإحترام الذي أولاه هذا القانون لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية للمرأة، أما فيما يخص الشروط الخاصة بالتصويت والترشح للإنتخابات فهي متماثلة بين الرجال والنساء وبالتالي يتم تعيين وانتخاب المرأة للمناصب المحلية والتشريعية[3].

ثالثا: تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية ضمن القانون العضوي رقم 04/12

إذا رجعنا إلى القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، نرى أن الحق في الإنخراط والمشاركة في حزب سياسي مخول لكل مواطن ومواطنة دون تمييز وهذا حسب المادة 03 السابقة الذكر في أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين والمقصود هنا نساء ورجال يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك بينهما

---

[1]– علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 72.

[2]– القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، **المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2015.

[3]– محرز مبروكة، المرجع السابق، ص ص238-239.

للوصول بوسائل ديمقراطية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، وعليه حرصا من الدولة في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الأحزاب السياسية، القانون 04/12 جاء بجديد ولأول مرة ونص على وجوبية تواجد المراة على كل مستويات الحزب السياسي للقضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة، ومن أجل ضمان وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية والقيادة في الحزب وبالتالي ضمان ترشحها في المجالس المنتخبة[1].

1- وجوبية تمثيل نسبة من النساء في كل مراحل ومستويات الحزب السياسي:

تمثلت فيما يلي:

أ- بالنسبة للانخراط في الأحزاب:تؤكد الفقرة الأولى من نص **المادة 10** من قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الإنسحاب منه في أي وقت"؛ فقد أوردت المادة هنا مصطلح كل (جزائري) و (جزائرية) هذا واضح على أنه يفيد حق الإنخراط في الحزب السياسي هو حق للمرأة والرجل الذي يحمل الجنسية الجزائرية.

ب- بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:جاء في نص **المادة 17** من هذا القانون على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ففي هذه المادة نرى أن الأعضاء هم الذين يتكفلون بوضع الملف التأسيسي للحزب لدى وزارة الداخلية وهذه أول مرحلة، وتضمنت الفقرة الأخيرة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، هذا كله حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب في يد الرجال دون النساء بالرغم من نص الدستور والقانون على المساواة بينهما في هذا الإطار.

ج- بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب:تعتبر ثاني مرحلة من مراحل تأسيس الحزب السياسي، وحسب **المادة 24** التي ستضم عدد محدد من مؤتمرين موزعين على ثلث 3/1 الولايات، بغرض تحديد أمور تخص الحزب السياسي، في حين تضمنت الفقرة الأخيرة من هاته المادة على وجوبية أيضا تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين الذين يجتمعون على تحديد أدق تفاصيل هذا الحزب السياسي وهيئاته، حتى لا يكون

[1]- حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، المرجع السابق، ص 69.

حكرا على الرجال كي تمنح الفرصة لهن في المشاركة للترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية أثناء المؤتمر التأسيسي للحزب.

د- بالنسبة للهيئات القيادية:جاء في **المادة 41** من القانون العضوي 04/12 :" يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية" فهنا يعتبر إلزام الحزب بضمه لنسبة من النساء في الهيئات القيادية تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام على مستوى الحزب، والتي ستفتح فرصة للمرأة في تولي المسؤوليات السياسية على مستوى الحكومة أو البرلمان، لأنه السبيل لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية[1].

وهذا ما يحفز المرأة على الترشح وممارسة التمثيل في المجالس المنتخبة في حالة حصول الحزب على مقاعد برلمانية.

رابعا: الضمانات الدستورية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية

نادت جل الأنظمة الديمقراطية والمنظمات الحكومية والغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان على ضرورة المساواة بين جميع المواطنين في جال التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. هذا ما عمل من أجله المؤسس الدستوري الذي جعل مبدأ المساواة مصدر أساسي لتمتع جميع المواطنين بالحقوق والحريات خاصة المتعلقة بالمشاركة في رسم السياسية العامة للدولة من خلال إمكانية تأسيسهم لأحزاب سياسية تعبر عن إرادتهم[2].

إذا أردنا إسقاط مبدأ المساواة على ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، نجد أن المشرع الجزائري أكد عليه في جميع نصوص هذا القانون؛ فكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية يمكن له أن يؤسس حزبا سياسيا بكل حرية ودون ضغط يكون من شأنه إضعاف ممارسته لهذا الحق[3].

---

[1]- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 210.

[2]- عماد دمان ذبيح، **الضمانات القانونية لحق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 408.

[3]- تنص المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على: "يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب في أي وقت".

وبذلك نستنتج في الأخير أن القانون الجزائري منح للمرأة الحق في الترشح لمناصب انتخابية وعلى قدم المساواة مع الرجل.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العادية

عمل المشرع الجزائري كذلك على إدراج حقوق المرأة والرجل المنصوص عليها في الدساتير ضمن قوانينه الداخلية العادية، لذا سوف نتناول في هذا المطلب تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القانون الأساسي للوظيف العمومي (الفرع الأول)، المساواة بين الرجل والمرأة ضمن قانون العمل والضمان الإجتماعي (الفرع الثاني)، المساواة بين الرجل والمرأة ضمن قانون الأحوال الشخصية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية:

ظهر مفهوم الوظيفة العمومية في اللغة الفرنسية القانونية في مطلع القرن العشرين، حيث كان الفقه يربطها بخدمة المرفق العام service public؛ الذي يعني القوة العمومية في تحركها وفي عملها la puissance publique.إذ لا يمكن تصور وظيفة عمومية في غياب المرفق العام كما قال الأستاذ الفرنسي (جاستون جاز JastonJeze). هذا وبالرغم من تغير مركز المرأة في الوقت الراهن نتيجة لتقرير مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، والاعتراف لها بالعديد من الحقوق في جميع المجالات، إلا إن المساواة بينها وبين الرجل في تقلد الوظائف العامة بقيت مثار جدل حتى في أكثر الدول تقدما[1].

وسنتحدث في هذا الفرع عن مفهوم الوظيفة العمومية، ثم مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في قانون 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية وذلك من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم الوظيفة العمومية

1- تعريف الوظيفة العمومية

إن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوظيفة العمومية على المعيارين الشكلي والموضوعي في تحديد مفهوم الوظيفة العمومية، حيث قارن صفة الموظف بالوظيفة

[1]- سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009-2010، ص 15.

العمومية، وهذا ما جاء في **المادة 1** من الأمر 66-133 الذي نص على: "يعتبر موظفين الأشخاص الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية للدولة"[1].

كما نص القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 في **المادة2:** طبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي .لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان"[2].

كما يقصد بالوظيفة العمومية؛ الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها في مرافق الدولة الرسمية جميعها، من هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري لم يعط مفهوم دقيق للوظيفة العامة، وهذا الأمر نفسه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما يجعل مسألة دراسة حق المرأة في تولي الوظائف العامة أمر صعب، فالتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون[3].

كما تختلف المصطلحات المستخدمة للدلالة على الوظيفة العامة في الأنظمة المختلفة، ففي الوقت الذي يستخدم المشرع الفرنسي مصطلح الوظيفة العمومية " la fonction public"، يفضل نظيره الإنجليزي مصطلح الخدمة المدنية " the civil

---

[1]- المادة 1 من الأمر 66-133 المؤرخ في 2 جوان 1966، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادر في 8 جوان 1966، ص 547.

[2]- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، ص 3.

[3]- سقني فاكية، **ترقية حقوق المرأة السياسية في التشريع الجزائري على ضوء تعديلاته الجديدة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول " حقوق الإنسان في الجزائر: واقع ومقاربات"، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 12-13 ديسمبر 2012.

service"، أما في الجزائر المشرع الجزائري يستخدم مصطلح "الوظيفة العمومية" أو "الوظيف العمومي"[1].

2- المساواة في تقلد الوظائف العامة في قوانين الوظيفة العمومية

حضيت النساء في إطار النظام القانوني الجزائري للوظيفة العامة بالمساواة الكاملة بينهن وبين الرجال في مجال تقلد الوظائف العامة في الدولة[2]، حيث أكدت معظم النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة على مبدأ المساواة بين المواطنين في الإلتحاق بالوظائف العمومية دون أي تمييز يكون سببه الجنس.

جاء الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3] في بيان الأسباب تحت عنوان "مبدأ الدخول المتساوي في الوظيفة العمومية"، "يسود النظام الحقوقي للوظيفة العمومية مبدأ هام هو مساواة دخول جميع الجزائريين إليها".هذا ما تؤكده **المادة الخامسة** من هذا الأمر والتي تنص على:" ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون الأساسي مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة الاستعداد البدني أو الشروط الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة".كما تنص **المادة 11** من نفس الأمر على: " يمنع كل تعيين في وظيفة شاغرة بصفة غير نظامية"وهذا تأكيد على مبدأ المساواة[4].

وقد كرس المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية[5] في **المادة 34** حيث جعل الإلتحاق بالوظائف

---

[1]- أحمد طرشي، **التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2016 /2017، ص 11.

[2]- بوترعة شمامة، **الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 84.

[3]- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

[4]- الأمر رقم 66-133، مؤرخ في 02 جوان 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق ذكره، ص ص 2-3.

[5]-المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، **المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.

العامة يتوقف على المسابقة، كما نص في **المادة 36** على: "تحدد بمرسوم كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية المذكورة في المادة 34 أعلاه"[1].

ولم ينص القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية خلافا لقانون 1966 على مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 31 منه التي تنص على شروط التوظيف، لا نجد الجنس كشرط أساسي لتولي الوظائف العامة، كما أنه جعل الالتحاق بهذه الوظائف بواسطة المسابقات وهذا مما يدعم المساواة[2].

بينماينص القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 في **المادة 27** منه:" لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم، أو جنسهم، أو أوصافهم، أو أي سبب، أو ظرف من ظروفهم الشخصية والاجتماعية"[3].

من خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري أكد على مسألة المساواة في مجال الوظيفة العمومية، إلا أن هناك تمييز إيجابي كاستثناء عن مبدأ المساواة حيث أنه كأصل عام لا يجوز تخصيص الوظائف العمومية، إلا أن المشرع ولاعتبارات أدخل على هذا المبدأ بعض الاستثناءات التي تهدف إلى تثمين المساواة بتفضيل الإلتحاق بالوظائف العمومية لفئة من الأفراد وفق تدابير ما يعرف بنظام الوظائف المخصصة[4].

---

[1]- المادة34، 36 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المصدر السابق، ص 338.

[2]- المادة 31: "لا يحق لأحد أن يوظف في مؤسسة أو إدارة عمومية إلا إذا توفر فيه ما يأتي:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا أخلاق حسنة.

3- أن يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل.

4- أن تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة.

5- أن يوضح وضعيته إزاء الخدمة الوطنية.

[3]- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص 5.

[4]- قدوري لزهاري، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية، المرجع السابق، ص ص 28-29.

3-موقف الفقه والقضاء الإداري من المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الوظيفة العمومية

أ- موقف الفقه من المساواة بين الرجل والمرأة:

يرى جانب من الفقه بأن قضية تولي المرأة المناصب العامة تتحدد نتيجة تفاعل ثلاثة عوامل:

- **الأول قانوني:** والذي يتمثل في النصوص القانونية التي تسوي أو تفرق بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة.

- **الثاني قضائي:** يتمثل بموقف القضاء من السلطة التقديرية للإدارة بشأن التفرقة ما بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة، ومدى إقراره أو تقييده لهذه السلطة ووضع الضوابط لها.

- **الثالث عامل اجتماعي سياسي:** يتمثل في مدى تهيؤ المجتمع وتقبله اجتماعيا وسياسيا لعمل المرأة بصفة عامة، ولعدم أفضلية الرجل على المرأة بصفة خاصة، والملاحظ أن العمل الأخير الذي قد يجعل من النصوص القانونية والأحكام القضائية مجرد هياكل لا روح فيها، عندما يسبق التطور القانوني في المجتمع التطور الاجتماعي والسياسي عندها تصبح النصوص القانونية، بلا شرعية اجتماعية، وعندها تفقد قيمتها الحقيقية[1].

كما يسلم جانب من الفقه بحق المرأة في المساواة مع الرجل أمام الوظائف العامة، إلا أنه يرى بأن ظروف المرأة وخاصة المرأة المتزوجة يمكن أن تضعف من إنتاجيتها، ولذلك لا مجال من تخويل الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتعيين أو عدم تعيين المرأة في الوظائف العامة[2].

نرى أن بعض الفقه لا يقر قصر بعض الوظائف على الرجال دون النساء؛ وهذا لأن القانون اشترط سوى أن يكون المرشح للتعين يحمل جنسية الدولة، وهو شرط ورد مطلقا لا يهم إن كان رجلا أو امرأة، وإذا درجت الإدارة على عدم تولي المرأة بعض

---

[1]- محمد محمد بدران ،**قانون الوظيفة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ، ص 84.

[2]- محمد فؤاد مهنا، **سياسات الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم**، دار المعارف، الاسكندرية، 1967، ص ص 355-346.

الوظائف –مثل القضاء في بعض الدول– وهو تقليد لا سند له من القانون، لأن النصوص القانونية لا تفرق ما بين الرجل والمرأة.

ب– موقف القضاء الإداري من المساواة بين الرجل والمرأة في الوظيفة العمومية:

لدراسة موقف القضاء بين الجنسين في الوظيفة العامة تطرقنا في هذا الفرع إلى المساواة بينهما في قضاء محكمة العدل العليا.

لم نجد أحكاما لمحكمة العدل العليا تناول موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في شغل الوظائف العامة بشكل خاص، ولكن المحكمة تناولت مفهوم المساواة بشكل عام باعتباره احدى المبادئ الذي يحكم التعيين في الوظائف العامة، ومن خلال استقراء أحكام هذه المحكمة العدل العليا استنتجنا المبادئ التالية:

– حددت المحكمة المفهوم الدستوري لمبدأ المساواة، فهي في قضاء هذه المحكمة هي المساواة النسبية، حيث تقول إن عمل مبدأ المساواة الذي نص عليها الدستور الجزائري يقضي أن يكون القانون واحد بالنسبة لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط التي يقررها سواء للتمتع بالحق أو للإلتزام بالواجب.

– وتعتبر المحكمة أن مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني، وهما الأساس الذي يحكم التعيين في الوظيفة العامة، وإن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص يؤديان بالنتيجة إلى عدم التمييز بين أفراد الفئة الواحدة إذا تماثلت مراكزهما القانونية. وأخيرا نرى أنها قد أجازت المحكمة للإدارة أن تمييز بين فئة وأخرى وفقا للظروف الذاتية الخاصة بكل فئة ووفقا للعوامل البيئية وتقاليدها وطبيعتها وأحكام العرف والأحوال الاجتماعية[1].

نرى بأن قانون الوظيفة العمومية أنه قد ساوى بين الرجل والمرأة وأكدت معظم النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة على مبدأ المساواة بين المواطنين في الإلتحاق بالوظائف العمومية دون أي تمييز يكون سببه الجنس.

[1]– محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص 85.

ثانيا: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة ضمن قانون 03-06 المتعقل بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية:

تضمن الأمر رقم 03/06 مجالات بين المساواة بين الرجل والمرأة تمثلت في:

1- الحق في الترقية:

تعتبر الترقية مهمة بالنسبة للموظف، إذا بواسطتها يصل إلى أعلى المناصب. وهذا ما جاءت به المادة 38 من الأمر 06-03 حيث نصت على أن "للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية"[1].

ونصت المادة 98 على:" يهدف تقييم الموظف إلى: -الترقية في الدرجات.

- الترقية في الرتبة.
- منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء.
- منح الأوسمة التشريفية والمكافآت[2].

وتتم الترقية بأحد معايير إما بالأقدمية أو بالاختيار أو بالمعيارين معا في بعض الحالات ويترتب على الترقية عموما زيادة في الأجر[3].

2- الحق في العطل[4]:

نصت المادة 39 من الأمر 06-03:" على الموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر".

---

[1]-المادة 38 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص 6.

[2]-المادة 98 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص 10.

[3]- صبرينة قنيفي، **حقوق الموظف العمومي وحمايته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 22.

[4]-المادة 39 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص 6.

3- في الحق النقابي:

يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به، فلا يؤثر انتمائه إلى المنظمات النقابية على حياته المهنية تطبيقا لأحكام **المادة 28**[1]، فالمنظمات النقابية تتولى معالجة مشاكل وانشغالات الموظفين من خلال عرضها على الهيئة المستخدمة والفواض بشأنها[2].

4- الحق في الإضراب[3]:

نص المشرع على أن للموظف الحق في ممارسة الإضراب وذلك حسب التشريع والتنظيم في المادة 36 على أن: "يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول به.

5- الحق في الراتب[4]:

جاء في المادة 32 على أن حق الموظف في الراتب بعد أداء العمل. يتبين من مفهوم هذه المادة أن المشرع الجزائري يميل إلى اعتبار المرتب مقابل العمل.

6- حق الحماية الذاتية:

لقد ضمن المشرع حماية مختلف حقوق الموظف وتوفير الظروف المناسبة والملائمة للعمل وسلامته البدنية وحتى المعنوية منها[5]، وهذا ما جاءت به المادة 37 على:" أن للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية"[6].

---

[1]-المادة 28 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص 5.

[2]- صبرينة قنيفي، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[3]- المادة 36 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص 6.

[4]- المادة 32 أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص 6.

[5]- صبرينة قنيفي، المرجع السابق، ص 57.

[6]- المادة 37 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص 6.

الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في قانون العمل

يعد قانون العمل من أحدث القوانين الوضعية وهو دائم التطور، وهذا بسبب استمرار تطور وسائل وعلاقات العمل، وتعتبر المرأة طرفا أساسيا في مجال العمل، حيث تساهمفي الإنتاج من خلال مساهمتها في العمل جنبا مع الرجل، داخل وخارج المنزل في الزراعة وإنتاج الأغذية المنزلية، ودخولها عالم الشغل أثار مشاكل ذات طبعة مغايرة التي تتعلق بالرجل فرضتها طبيعة المرأة.

وسنتحدث في هذا الفرع عن تعريف قانون العمل، ثم مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

أولا: تعريف قانون العمل

عرفه جانب من الفقه الحديث بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الفردية والجماعية التي تتولد بين أصحاب العمل ومن يعمل تحت توجيههم وإشرافهم ورقابتهم مقابل أجر"[1].

كما يعتبر قانون العمل أحدث القوانين نسبيا، ذلك لأنه لم يبدأ يأخذ شكلها الحديث ولم تظهر أحكامه متميزة إلا مند أواسط القرن 19، ومع ذلك صار يطبق اليوم على نطاق واسع، يشمل كل الروابط القانونية التي تتولد عن إنجاز عمل لحساب الغير[2].

إن قانون العمل يكتسب أهمية بالغة بالنسبة لشريحة واسعة من المجتمع، فهو يضطلع بتنظيم علاقات العمال بأصحاب العمل، ومن ثم فإنه يتصل بتحديد أوضاع ومستوى معيشة عدد كبير من الأشخاص والأسر، ومن ثم المجتمع بأسره، وهو ما يجعله يحظى بدور بارز في مجال تدعيم أمن المجتمع[3].

---

[1]– بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية**، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2006، ص 24.

[2]– جلال مصطفى القريشي، **شرح قانون العمل الجزائري علاقات العمل الفردية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 8.

[3]– هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح قانون العمل (دراسة مقارنة بالقانون المدني)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص 13.

ويتبن **من المادة 1** من قانون العمل رقم 90-11 أن قانون العمل يحكم العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين[1].

ثانيا: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في العمل

1- مجالات المساواة بين الرجل والمرأة داخل مقر العمل

تمثلت في مبدأ المساواة بين الجنسين في التشغيل وفي الأجر وفي الترقية:

أ-المساواة بين الرجل والمرأة في التشغيل:

إن الدور الذي أصبحت تقوم به المرأة أصبح لزاما مساواتها مع الرجل في مجال التشغيل، حيث أصبحت هذه المساواة بينهما في ولوج سوق الشغل من أهم المبادئ المكرسة على الصعيد التشريعي الداخلي؛ يعد التشغيل أول محطة تواجه المرأة التي تريد الحصول على عمل؛ ويقصد بالتشغيل تلك المرحلة التي تسبق الدخول الفعلي للعمل، وهو ما يعبر عنه بالفرنسية (le recrutement)، ويعد أهم محطة ترسم معالم الطريق للمرأة وبها يحدد مستقبلها[2].

إن **القانون 90-11**[3] رغم عموميته كان صريحا وواضحا في وضع أسس المساواة في الشغل بين الرجل والمرأة وحاية المرأة العاملة، نص في **المادة السادسة فقرة الثالثة** أن: "يحق للعامل في إطار علاقة العمل الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم"[4].

---

[1]- القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، **المتعلق بعلاقات العمل الفردية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25أفريل1990، ص 562.

[2]- تاج عطاء الله، المرجع السابق ص 94.

[3]- القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق.

[4]- المادة 6 فقرة 3 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 563.

ونص في **المادة 17** أنه تعد باطلة كل الأحكام سواء المنصوص عليها في عقد العمل أو الاتفاقيات الجماعية التي تميز بين العمال؛ هذا مايدل على حماية المرأة العاملة من كل أنواع التمييز أثناء توظيفها[1].

ب- المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر:

من بين القضايا التي كانت ولا تزال محل جدل وخلاف بين الخبراء المختصين هو عمل المرأة، ولعل من أبرز القضايا المثيرة للجدل هي قضية مساواتها مع الرجل في الأجر لاسيما عندما يكون العمل متماثل، حيث تضمن القانون الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الناشئة عن العمل، وهنا تعد المساواة في الأجر بين العمال والعاملات ضمن الحقوق التي نص عليها المشرع الجزائري متى تماثل العمل، فالمساواة المقصودة هي المساواة التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات والمهارات والخبرات المتساوية[2].

كرس المبدأ القانون 12/78 ووجد تطبيقه الفعلي **فالمادة السابعة** تنص على:" ... العمال سواسية في الحقوق والواجبات، يتقاضون، عن العمل الواحد أجورا متماثلة، وينتفعون بمزايا واحدة، إذا تساوو في التأهيل والمردود"[3].

ونجد أيضا هذا القانون 90-11 كرس بدوره المساواة في الأجور بين الجنسين في نص **المادة 84** منه على: "يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز"[4].

كذلك حق العامل أن يستفيد من الدفع المنتظم للأجور كل شهر وفقا **للمادة 88** منه،

---

[1]- انظر كذلك المادة 17 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 564.

[2]- حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 144.

[3]- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 724.

[4]-المادة 84 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 569.

والتي نصت على: أنه يجب على المستخدم دفع الأجور لكل عامل بانتظام عند حلول استحقاقه، وقد أقر تشريع العمل خاصة للأجر ومن ذلك:

- امتياز الأجور عن باقي الديون (المادة 89 من نفس القانون).
- عدم قابلية الأجر للحجز (المادة 90 من نفس القانون أيضا).
- الزامية تسليم قسيمة أو كشف الأجر.
- كما أن أجر العامل يتحدد حسب نتائج العمل والمردود، عملا بالمادتين 81 و 82 من القانون 90-11، وكذلك وفقا للتصنيف المهني المعمول به في الهيئة المستخدمة[1].

والملاحظ أن رغم المساواة المنصوص عليها في هاته القوانين، إلا أن هناك فوارق تظهر في أجرة المرأة مقارنة بالرجل.إن الأجور الأساسية لا تختلف بصفة عامة من عامل لآخر في نفس المنصب بل تظهر العناصر المتغيرة كالمكافئات وعدم استفادة المرأة من بعض التعويضات كالتعويض خارج الأوقات العادية عن العمل كالعمل الليلي والتناوبي، وهذا أن المرأة تكتفي بالعمل داخل مقر العمل، كما أنها لا تستفيد من المنح العائلية إذا كانت متزوجها وزجها يعمل ولذلك يظهر الفرق في الراتب فإذا قارنا الجزائر ببلد مثل فرنسا، فإن المرأة في هذا البلد تشكل الأغلبية التي تعمل بأجر أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا مهما كان عملهن، حيث تتقاضى أجر أقل عن أجر الرجل بنسبة 10% إلى 15[2]%.

ج- المساواة بين الرجل والمرأة في الترقية:

المقصود بالترقية لغة: الصعود والارتقاء أي انتقال المستخدم إلى مركز أعلى من حيث المسؤولية والسلطة، وفي معظم الأحوال تكون مصحوبة بالزيادة في الأجور والمراتب، وتنقسم إلى قسمين:

- الترقية في السلم: وتعني رفع مستوى العامل ونقله من درجة إلى درجة أعلى منها مع بقائه في نفس المنصب والاختبار هنا يكون على أساس الجدارة والاستحقاق.

---

[1]- المواد 81،82و 88،89،90 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص ص 569- 570.

[2]- حجيمي حدة، المرجع السابق، ص ص 145-147.

– الترقية في الرتبة: يتم من خلالها ترقية العامل من الرتبة الأدنى إلى الرتبة الأعلى داخل السلم نفسه، شريطة توفره على المدة المطلوبة للترقية[1].

تعتبر الترقية حافزا ماديا ومعنويا، فالصفة المادية توجد إذا تضمنت الترقية زيادة في الراتب، والصفة المعنوية فهي أكثر أهمية حيث تعمل على رفع الروح المعنوية للعمال[2].

وهنا تعد الترقية من الحقوق الأساسية التي كرستها أغلب التشريعات الحديثة وهذا بوصفها جزاءا على مثابرة العامل، أما فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال فقد عمل القانون من خلال جميع التشريعات والنصوص ونستدل على ذلك في قانون 09-11 فقد نص في المادة 4/06 على أن يحق للعمال في إطار علاقة العمل التكوين المهني والترقية في العمل[3].

إن المشرع لم ينص على أي ضمانة تفصل هذا الحق ماعدا النصوص العامة التي تمنع التمييز في كل مراحل علاقة العمل، وتلك التي تعاقب على إدراج شرط التمييز في الاتفاقيات الجماعية[4].

فقد اكتفى هنا بالنص على المبادئ العامة للمساواة، بما فيها المساواة في الترقية، ولكنه لم ينص على أي ضمانة تفصل هذا الحق، ما عدا النصوص العامة التي تمنح التمييز في كل مراحل علاقة العمل والتي تعاقب على إدراج شرط تمييزي في العقود والاتفاقيات الجماعية[5].

---

[1]– شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

[2]– نبيل الحسيني النجار ومدحت مصطفى راغب، **إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية**، الشركة العربية للنشر، القاهرة، 1992، ص 502.

[3]– القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 563.

[4]–المادة 61 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 567.

[5]– سهام موفق، **المرأة العاملة بين الحماية القانونية والواقع العملي: المرأة الجزائرية نموذجا**، مركز جيل البحث العلمي، المؤتمر الدولي السابع، يومي 19 و 21 مارس 2015، طرابلس، ص 16.

2- المساواة بين الرجل والمرأة خارج مقر العمل:

أ- المساواة بين الرجل والمرأة في التكوين المهني:

يعد التكوين المهني حق للعمال بصفة عامة، بما فيه المرأة العاملة الذي يسمح لها من خلاله تنمية قدراتها المهنية وتطوير خبراتها حتى تتماشى مع التقنيات الجديدة والتغيرات الاقتصادية، بحيث كرس المشرع الجزائري القانون الأساسي العام للعامل 78-12 حق العامل بصفة عامة في التكوين بما فيه المرأة العاملة، إذ تناوله في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بالترقية والحماية الاجتماعية، ففي **المادة 171** جعل التكوين من أحد عوامل الترقية الاجتماعية والمهنية للعامل وضمان للتنمية الاقتصادية للبلاد.كما جعل التكوين واجبا على العامل والمؤسسة المستخدمة والدولة وهذا في **المادة 172** منه[1].

جعل المشرع في القانون الأساسي للعامل أهداف التكوين المستمر من تطوير قدرات العامل والعاملات وهذا بترقيتهم وتعليمهم القراءة والكتابة وهذا في **المادة 177** ومابعدها[2].

وفي القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل أقر بحق العامل في التكوين، وهذا ما جاء في نص **المادة 17** أن كل الأحكام التي تقر تمييزا بين العمال مهما كان نوعه تقع باطلة ودون أثر. ونص في **المادة 07 فقرة 6** أنه من واجبات العامل بصفة عامة أن يشارك في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي يقوم بها المستخدم في إطار تحسين التسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والأمن[3].ونص في **المادة 60** على أنه: " يجوز للعامل المسجل لمزاولة دروس التكوين

[1]- حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 151.

[2]- راجع المادة 177 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 738.

[3]- المادة 6/07 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 152.

أو تحسين المستوى المهنيين للاستفادة من تكييف وقت عمله أو من عطلة خاصة، من الإحتفاظ بمنصب عمله، بشرط موافقة المستخدم"[1].

ب- المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل النقابي:

تعد النقابات من أهم المؤسسات ذات الدور الفاعل في المشاركة في التنمية، ومن مهامها الدفاع عن الحقوق والواجبات المهنية وحمايتها، وتحسين ظروف العمل والتنسيق من الدولة في وضع السياسات المهنية.

وقد نص كذلك القانون رقم 90-11 في **المادة 1/15** على أن يتمتع العامل بالحقوق السياسية منها ممارسة الحق النقابي[2].

تم صدور القانون 14/90[3] المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي والذي نص في المادة الثالثة على حق كل عامل أو مستخدم في تأسيس منظمة نقابية أو الإنخراط فيها بكل حرية وإرادة. وبالتالي كان للمرأة العاملة كامل الحرية في تأسيس منظمة نقابية أو الإنخراط فيها[4].

ما يمكن ملاحظته أنه رغم الإعتراف بالحق النقابي للجميع دون تمييز بين الرجال والنساء، إلا أن عدد النساء في النقابات قليل مقارنة بالرجل هو المسيطر[5].

نرى أن اكتساب مسألة انضمام المرأة العاملة إلى النقابات لها أهمية كبرى وذلك اعتبارها الهياكل الوحيدة القادرة على حماية حقوق كل العاملات، ورغم ذلك لا تزال النقابات غير مهتمة بالنساء وإدراج مسألة النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين على قائمة أولوياتها.

---

[1]- المادة 60 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 567.

[2]- المادة 1/15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص 563.

[3]- القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، **يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 06 يونيو 1990.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المصدر السابق، ص 765.

[5]- حجيمي حدة، المرجع السابق، ص ص 152- 154.

الفرع الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال قانون الأحوال الشخصية

تعد الأسرة هي نواة المجتمع والخلية الأساسية القاعدية الأولى له، التي تشكل الوحدة الطبيعية، حيث تزدهر بداخلها شخصية الفرد وتتشكل. وحظيت بعناية فائقة من الأديان السماوية ومختلف القوانين والتشريعات، كانت محل تنظيمات هدفت بالأساس إلى الحث على تشكيلها ودعمها والمحافظة عليها من كل النواحي وهذا كله باعتبارها المجال الأساسي الذي يتعلم فيه الفرد فن الوجود[1].

وعليه سوف نتحدث في هذا الفرع عن أهم الحقوق والواجبات التي تنفرد بها كل من الزوج والزوجة وأيضا الحقوق والواجبات المشتركة بينهما.

أولا:الحقوق والواجبات التي ينفرد بها الزوج نحو زوجته

1- واجبات الزوج نحو زوجته:

أ- **النفقة:** خصص المشرع الجزائري في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الأسرة في الفصل الثالث كاملا للنفقة، وأدرج فيه المواد من 74إلى 80 تحدث فيها عن وجوب النفقة الزوجية ومشتملاتها. وتعد النفقة كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن، وهذا ماجاءت به **المادة 37 الفقرة 1** من قانون الأسرة :" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها"[2].

أما بعد التعديل فقد أشار المشرع فقط إلى الجانب المالي وهذا ماجاء في نص **المادة 37 المعدلة بالأمر 02/05** الفقرة الأولى :" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، وبالنسبة **للفقرة الثانية** تحدثت عن الأموال حيث جاء فيها: " غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال

[1]- عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص 284.

[2]- المادة 37 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 **المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق لـ12 يونيو 1984، ص 912.

المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[1].

ب- إثبات النسب: اهتم المشرع بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم قونونا ودينا، لأنهم الهدف الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية. ولقد نظمه في مواده من **40 إلى 45** من قانون الأسرة، فالنسب الشرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين، وينبني عليه الميراث، وينتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنيوية، بحيث تنص **المادة 40** من قانون الأسرة على أنه:" يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار والبيئة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون"[2].

ومن هنا فإن طرق إثبات النسب في القانون الجزائري هي:

- الزواج الصحيح: هو أن العقد الصحيح سبب شرعي لثبوت نسب الولد أثناء قيام الزوجية، أو عدة أو وفاة إذا كان الدخول ممكنا. فإذا ثبت أنه غير ممكن، حيث قال عليه الصلاة والسلام: الولد للفراش والمراد هنا بالفراش الزوجية القائمة بين الرجل وامرأته، حين ابتداء الحمل.

- الزواج الفاسد: قال الفقهاء بأنه لا فرق بين الفاسد والصحيح من حيث ثبوت النسب، فكلاهما فيه إلحاق بأبيه إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد ومتى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد، فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

- الإقرار: هو الإعتراف بالنفس ويضم نوعان: الإقرار بالبنوة والأبوة والأمومة، والإقرار في غير الأبوة والنبوة والأمومة.

---

[1]- المادة 37 من الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، **يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 ،الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 27 فبراير 2005، ص 21.

[2]- المادة 40 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 912.

– البينة: يكون الإثبات بالبينة الكاملة عن طريق شهادة رجلين عدليين، أو رجل وامرأتين عدول. فغذا تنازع نسب ولد أكثر من شخص ادعى كل منهم أنه إبنه، فهو هنا إبن من يقيم البينة الكاملة على دعواه.كما أنه إذا ادعى إنسان على آخر بنوة أو أبوة أو أي نوع من القرابة، وأنكر المدعي عليه دعواه، فللمدعي أن يثبت دعواه بالبينة ويثبت النسب لكل من الطرفين[1].

ج– توفير مسكن الزوجية:

يعد المسكن نفقة الزوجة، ولذلك على الزوج أن يعد السكن المناسب للزوجية، أو أن تطلب الزوجة من القاضي تقدير أجرة مسكن يؤويها وتقدر الأجرة حسب حالة الزوج المالية، وحسب الأجور القائمة للمساكن، ويشترط في المسكن ما يلي:

– أن يكون ملائما لحالة الزوج الاجتماعية، فيه اللوازم الأساسية لحياة الأسرة.

– أن يكون السكن خاليا من سكن الغير، حتى ولو كانوا من أهل الزوج وأولاده، فلا يحق للزوج أن يجبر زوجته على إسكان أهله وأولاده الكبار معها، وليس للزوجة أن تسكن معها أحد من أولادها من غيره وأقاربها بدون رضا الزوج[2].

2–حقوق الزوج على زوجته:

أ– طاعة الزوجة لزوجها: إذا كان قانون الأسرة قبل التعديل التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم 02/05 ينص في **المادة 39** في الفقرة الأولى على: " طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس للعائلة"، فأحكام المادة المذكورة ألغيت بالقانون الجديد وهذا ما جاء في **المادة 36** من هذا القانون المعدلة على:" يجب على الزوجين:

1– المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

2– المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،

3– التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

4–التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،

---

[1]– دبكة منال، **الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014، ص ص 11–12.

[2]– دبكة منال، المرجع السابق، ص 13.

5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،
7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف."[1].

نقول إن واجب طاعة الزوجة لزوجها ما لم يكن في ذلك معصية لله عز وجل، وما يعزز ذلك إن قانون الأسرة في **المادة 222** بقولها: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[2].يحيلنا هذا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفيها ما يفيد بأن على الزوجة طاعة زوجها، قال الله تعالى:{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (سورة النساء، الآية 34)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمر أحد إن يسجد لأحد لأمرت المرأة إن تسجد لزوجها). فهذه الأدلة توجب المرأة طاعة زوجها واحترامه باعتباره رب الأسرة وأب أولادها، إذ لا يعقل أن تقوم المرأة بعصيان زوجها وهي معه تحت سقف واحد ويربطهما مصير واحد وحياة واحدة كل ذلك في حدود الشرع والقانون وعلى الزوجة استئذان زوجها في كل شيء[3].

ب- القوامة وولاية التأديب:

إن الله تعالى أخبر بأن القوامة للرجال وذكر كسبب لثبوت القوامة وهي التزام يقع على عاتقه بمقتضاه يسعى في تحصيل ما ينفق به على زوجته، وذكر مقابل هذا الإلتزام التزاما على المرأة بالطاعة. وعليه لما كانت القوامة تعطى للرجل حق الطاعة في المعروف وحق التأديب عند وجود ما يقتضيه في سلوك المرأة، فإنه في مقابل ذلك ملزم بالنفقة وبالمعاشرة بالمعروف[4].

---

[1]- المادة 36من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص912.

[2]- المادة 222 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 924.

[3]- المرجع السابق، ص ص 14-15.

[4]- وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص37.

من حق الزوج على زوجته أن يقوم بتأديبها في حدود ما يسمح به الشرع والقانون، مادام الزوج هو رب الأسرة، فحال عند قيام الزوجة بطاعة زوجها بإمكانه تأديبها بالموعظة الحسنة أو بالهجر في المضجع.للرجل رئاسة عامة في البيت على زوجته وأولاده، وهاته الرئاسة عليها واجبات، ولها سلطات؛ فالواجبات كثيرة غير محصورة متجددة ومتعددة، وأما سلطاته فهي محدودة في المجال، محددة في الإمكانات، هذا وإن كانت في مجال علاقته بأبنائه أوسع نطاقا منها في علاقته مع زوجته[1].

ج- الأمانة والمعاشرة بالمعروف: جاء في قانون الأسرة في الفصل الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان حقوق وواجبات الزوجين، نصت **المادة 36 الفقرة 2** على أنه:" يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة"، يلاحظ من هذه المادة أنها جعلت المعاشرة بالمعروف حق للزوجة في مقابل الزوج وهو في نفس الوقت حق للزوج في مقابل الزوجة، لذلك استهلت بكلمة "يجب".ونصت أيضا **المادة الثالثة** من قانون الأسرة على أنه تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، لذلك فإنه من الحقوق المشتركة بين الزوج وزوجته حسن المعاشرة، ولا يفعل اتجاهه ما ينكره الشرع أو العرف قولا أو عملا، مما من شأنه أن يضفي صفة المودة والرحمة المطلوبة في الحياة الزوجية[2].

د- تربية الأبناء وخدمة البيت:

وهذا الحق ذكرته السنة النبوية الشريفة، وهو القيام على شؤون البيت ورعايته، والعمل في البيت من طهي وتنظيف وغسيل...، وهو حق أتى به العرف في كل العصور، فقد قال أبو الحنيفة ومالك والشافعي:" عن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبذل المنافع"، فليس من مقتضى العقد خدمة البيت والقيام بشؤونه، وإن إعداد البيت واجب على الزوج.وقال هؤلاء الفقهاء: ليس في أدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها، ولكن فقهاء السلف نصوا على هذا الحق عموما[3].

---

[1]- دبكة منال، المرجع نفسه، ص ص 15-16.

[2]- عيساوي عبد النور، المرجع السابق، ص ص59-60.

[3]- دبكة منال، نفس المرجع، ص 17.

ثانيا: واجبات وحقوق الزوجة نحو زوجها:

1- واجبات الزوجة نحو زوجها:

أ- العناية بالزوج: من واجب الزوجة أن تحرص على أن لا يرى منها زوجها في بيته إلا ما يسره من حسن المظهر والهيئة، ولا يسمع منها إلا مايرضيه من حسن الخطاب وعبارات التقدير.ورد في **المادة 39** الملغاة بالأمر 02/05 من قانون الأسرة على: "طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"، والمقصود هنا الرعاية هو الحفاظ على الرابطة الزوجية.إن هذا المادة دعت الزوجة بمراعاة زوجها باعتباره رئيس العائلة[1].

ب-احترام والدي الزوج وأقاربه: اهتم المشرع الجزائري بسلوك الزوجة، فقرر ذلك في **المادة 39 الفقرة 3:** بأنه يجب على الزوجة احترام والدي الزوج وأقاربه، بهدف زيادة الترابط وقيام المودة والألفة بينهم. ذلك أن أكثر أسباب الطلاق في الجزائر سببها عصيان الزوجة لوالدي زوجها واتخاذها معهم سلوكا عشوائيا وأيضا عدائيا، فتقدير واحترام الزوجة لوالدي الزوج وأقاربه من شأنه أن يؤدي إلى تقوية أسس الاستقرار والسعادة في الأسرة، حيث كان من الواجب النص على احترام الزوج لوالدي الزوجة كي لا يعتقد البعض أن هذا الواجب مقصور على الزوجة فقط[2].

ج-إرضاع الأولاد وتربيتهم: جاء في نص **المادة 39 الفقرة الثانية** من قانون الأسرة بـ:" إرضاع الأولاد عند الإستطاعة وتربيتهم"[3]، واجب على الزوجة إرضاع أبنائها وجعلت ذلك حقا للزوج على زوجته، لقوله تعالى:{ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة الآية 232).يوجب المشرع هنا على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية أولادها وهذا إلى جانب الإرضاع، ويجب على الزوج أن يربي أولاده بالرعاية والتهذيب والتوجيه على أسس النظ والتقاليد والمبادئ السامية[4].

---

[1]- المادة 39 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 912.

[2]- دبكة منال، المرجع السابق، ص 21.

[3]- المادة 2/39 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 912.

[4]- المرجع السابق، ص 22.

2-حقوق الزوجة على زوجها:

أ-حق النفقة: فرض المشرع على الزوج حق النفقة حسب وسعه على الزوجة والأولاد، جاء في المادة 37 الفقرة 1 السابقة الذكر، والمواد 74، 77، 78، 79 والمادة 80 من القانون الأسرة.

في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد هنا على الأم إذا كانت قادرة على ذلك وهذا ماذكر في المادة 76.

وفي **المادة 77** ذكرت: " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج وردجة القرابة في الإرث".حكم النفقة أنها واجبة على الزوج، وهذا ماورد في نص **المادة 78**من قانون الأسرة:" الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة"[1].

ب-حق العدل:فمن كان له امرأتان أو أكثر، فيجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن، فيجعل لكل واحدة يوما وليلة، أكان رجلا صحيحا أو مريضا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نسائه، وكان يقسم في مرضه مع أن القسم لم يكن واجبا عليه وفي حالة الزواج بأكثر من واحدة أقر المشرع في **المادة 8** من قانون الأسرة بـ:" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط النية والعدل"[2].

ج- الحق في زيارة الأهل:حق الزوجة في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف، حق أقرته **المادة 36** في الفقرة 7 السابقة الذكر.تنص **المادة 38 فقرة 1** بأنه:" للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف"، ويعني أنه يحق للزوجة الزيارة والذهاب إلى أهلها أو استقبالهم في مساكنهم في حدود المعقول.وجب أن

[1]- المادة 77و 88 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 914.

[2]- المرجع السابق، ص ص 26-27.

تكون هذه الزيارة لمدة مقبولة وفي الأوقات المناسبة حتى لا تتحول إلى أداة تخريب بيت الزوج وعلى حساب رعاية الأولاد[1].

ثالثا: الحقوق والوجبات المشتركة بين الزوج والزوجة

1- الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أ- **حل العشرة بين الزوجين:** الحق الأصلي المشترك بين الزوجين هو حل العشرة الزوجية بينهما وحل المقاربة وما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج، أما في طبيعة الحقوق المشتركة بين الزوجين فقد جاء تحديدها في **المادة 36** من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في فبراير 2005 المتعلق بقانون الأسرة على:"3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين الحسنى والمعروف.

7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهما بالمعروف."وهي في عمومها حقوق على العشرة بالمعروف تقتضيها طبيعة العلاقة الزوجية[2].

ب-حق التوارث: علق الإسلام الميراث بسببين: النسب والزوجية، فإذا كانت الزوجية الصحيحة قائمة وتوفي أحد الزوجين ورثه الآخر، وهذا حسب الأنصبة المقدرة في باب المواريث.

قال الله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء، الآية 12).وأيضا أن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته، ولو كانت قبل الدخول ما لم يوجد مانع يمنع منه؛ وهذا مانصت عليه **المادة 126** بـ:" أسباب الإرث: القرابة، والزوجية"[3].

---

[1]- المادة 38 فقرة 1 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 912.

[2]- دبكة منال، المرجع السابق، ص 49.

[3]- محمد سماره، **أحكام وآثار الزوجية**، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، عمان، 2008، ص 266.

ج- حق الاستمتاع: عقد الزواج يقوم على إباحة الاستمتاع بين الرجل والمرأة بعد أن كان هذا الاستمتاع محظورا محرما دون زواج، فبعد العقد يصبح من حقهما الاتصال بالآخر، أما مقداره فيعود إلى قدرة الأشخاص الجسمية وظروفهم[1].

2-الواجبات التي تقع على الزوجين:

أ-المحافظة على رابطة القرابة: وجب على كل واحد من الزوجين المحافظة على رابطة القرابة، والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى على أساس المودة والإحترام المتبادل، ومن هنا تجب طاعة الزوجة لوالدي الزوج والعكس صحيح وزيارتهم محافظة على الروابط العائلية.المحافظة على روابط القرابة ينصرف إلى ضرورة خلق التعاطف في إطار المجتمع المتماسك، بما يضمن المودة والرحمة بين الزوج والزوجة، ويكفل لهما الانسجام ولأسرتهما التضامن؛ وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2].

ب- إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين: سبق الإشارة بأن **المادة 37** اقرت باستقلالية الذمة المالية للزوجين، وأجازت في فقرتها الثانية للطرفين تخصيص أموالا مشتركة بينهما يديرانها خلال الحياة الزوجية، سواء تم ذلك في عقد الزواج أو في اتفاق مستقل بعد الزواج مع تحديد النسب التي تعود لمل طرف حسب المشاركة[3].

ج- حسن المعاشرة: إن هذا الحق، وإن كان مشتركا بين الطرفين إلا أنه في جانب الرجل أظهر باعتبار أن له حق القوامة في الأسرة، وبيده عقدة النكاح، ومعنى المعروف هو ما يقتضيه الدين ويوجبه الشرع، حيث أمر الله تعالى بحسن المعاشرة بين الرجل والمرأة في كتابه العزيز بقوله:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (سورة النساء، الآية 19). تتمثل المعاشرة بالمعروف في أن يتحبب الزوج لزوجته وينايديها بأحب الأسماء إليها وأن يكرمها ويحلم عليها إذا غضبت،

---

[1]- نفس المرجع،ص51،49.

[2]- بن الشويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 227.

[3]- نفس المرجع السابق، ص ص 53-54.

ويصبر عليها إذا مقتت وجماع الزوج لزوجته وحقها في العدل وعدم الإضرار بها[1]، وهذا من شأنه أن يحافظ على الروابط الزوجية.

نستنتج أن قانون الأسرة نظم فيما يخص الحقوق والواجبات بين كل من الزوج والزوجة، وما يحق لهما ونلاحظ أن عقد الزواج كسائر العقود ويكمن الإختلاف في أن عقد الزواج هو رابطة أبدية على خلاف العقود الأخرى. كما نستنتج أن المشرع الجزائري ألغى حق الطاعة للزوج ونتيجة هذا يكون هناك عصيان، لأن الشريعة أعطت القوامة واستمد قانون الأسرة أحكامة من الشريعة الإسلامية.

[1]– وحياني جيلالي، المرجع السابق، ص ص 74–75.

خـــاتـــمـــة

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية الذي تستند إليه كافة الحقوق والحريات في الوثائق والتشريعات، ويهدف إلى إزالة كافة مظاهر التمييز بين أفراد الدولة بالنسبة للأصل أو الجنس أو العقيدة أو اللون، لذلك نجد أن الدستور الجزائري كان حريصا كل الحرص على تأكيد هذا المبدأ خاصة بين الرجل والمرأة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

1- إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هو من المبادئ الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي سبقتها في ذلك الشريعة الإسلامية، ويعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق.

ونقصد بالمساواة في اللغة المماثلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة؛ وتعني المساواة في القانون أن جميع الأفراد متماثلين في المراكز القانونية في اكتساب الحقوق والحريات العامة والتزامهم بالواجبات على قدم المساواة وبدون تمييز أو تفريق الذي يكون أساسه الجنس، وهذا من منطلق أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرار متساوين أمام القانون.

2- قضية المساواة بين الرجل والمرأة هي قضية فضفاضة لا ملامح لها طرحت في الغرب ولكن ليس منذ قرنين من الزمن فقط، بل لها خلفية تاريخية ترجع إلى الواقع المرير الذي عانت منه المرأة في أوروبا على مدار ثلاث حضارات (اليونانية، الرومانية، والمسيحية).

3- لقد حمى الإسلام المرأة ومنحها حقوقا في جميع مراحل حياتها سواء أكانت بنتا أم زوجة، مطلقة أم أرملة، وأقر لها المساواة بينها وبين الرجال منذ بداية القرن السابع ميلادي، ولقد أسست الآية الكريمة: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" للمساواة بين الرجل والمرأة لما فرض الله على المجتمعات المسلمة من حقوق عامة للمرأة.

4- إن المواثيق الدولية تستلهم فكرة المساواة بين الجنسين من التطورات التي عرفتها المرأة عبر التاريخ، حيث كانت النظرة النمطية السائدة هي أن دونية المرأة طبيعية وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور هيئة الأمم المتحدة، بدأت فكرة تحرير المرأة ومساواتها مع الرجل تأخذ طابعا دوليا وهذا عبر أجهزة الأمم المتحدة ومن خلال المواثيق

الدولية والمتمثلة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدين الدوليين لسنة 1966.

5- تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ المساواة المطلق بين الجنسين من خلال إلزام الدول الأطراف فيها بإلغاء وتعديل كل ما قد يشكل تمييزا ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية.

نشأت اتفاقية "سيداو" في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية وانضمت إليها في 22 جوان 1966، وقامت بإدراجها ضمن قانونها الداخلي، غير أنها قامت بإبداء بعض التحفظات في بعض من موادها وهي المادة 02 و09 و15 و16، لهذا اعتبرت اللجنة أن التحفظات الجزائرية تمس بهدف وغرض الاتفاقية، فألزمت الجزائر بإعادة النظر في كل تحفظاتها.

6- كرس المشرع الجزائري تنفيذا لالتزاماته الدولية بمصادقته على الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واتفاقية سيداو، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، التعديل الدستوري لسنة 1996، التعديل الدستوري لسنة 2016، ويتجلى ذلك في الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها لكل المواطنين والمواطنات دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة في مجال العمل، التعليم، الترشح والتصويت، حرمة الحياة الخاصة، أمام القضاء، الرعاية الصحية، البيئة، الحريات: كحرية التعبير، حرية الرأي، العقيدة، التنقل، الإقامة، الصحافة، حرية التظاهر، حرية الابتكار الفكري، الحريات الأكاديمية، ...

7-عمل المشرع الجزائري على تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين والمواطنات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بإضافة مجالات جديدة، وتأكيدا منه على حماية مكانة المرأة في المجتمع إزاء الرجال أضاف المادة 36 التي تنص على أن تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وعلى أن الدولة تشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

8- كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال القوانين العضوية والعادية، كقانون الأحزاب، قانون الإنتخابات، قانون الوظيفة العمومية، قانون

العمل، قانون الأسرة ...فاعترف لكل منهما بمجموعة من الحقوق على قدم المساواة دون التفرقة بينهما.

9- في مجال الترشح للإنتخابات فقد كرس المشرع الجزائري من خلال الدستور وقانون الإنتخابات حق ترشح المرأة في القوائم الإنتخابية للمجلس الشعبي الوطني، والمجالس الولائية والبلدية، معتمدا على نظام الكوتا أي الحصص المنظمة وفقا للقانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

10- من خلال التعرض إلى مدى مطابقة أحكام قانون الأسرة لنصوص اتفاقية سيداو وسواء من حيث التوافق أو التخالف، تم الوصول إلى نتيجة مفادها هو أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خاصة بعد التعديل الأخير، إلا أن ذلك كان بطريقة انفرد بها، حاول التوفيق بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

11- بالرغم من أن المشرع الجزائري كان موفقا في الغالب من الأحيان في حماية حقوق المرأة وتحقيق التوازن والمساواة بينها وبين الرجل، إلا أنه فتح بابا واسعا للنقاش والانتقاد، من خلال بعض النصوص حيث ابتعد تماما عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فأفرط في حماية حقوق المرأة، والسبب في ذلك هو أنه أخذ من اتفاقية سيداو ما يرضي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. كما أن تأكيد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة جعله يتراجع على التحفظات الواردة على الاتفاقية، مما يبقي المجال مفتوحا لإمكانية إدخال بعض التعديلات على قانونه الداخلي مع الإضافة أو الإلغاء.

وفي الأخير توصلنا إلى بعض الاقتراحات منها:

- تعديل المادة 36 من الدستور والتي تنص على التناصف بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل وفي مناصب المسؤولية في الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات. بإضافة شرط توفر الكفاءات اللازمة من النساء والرجال خوفا من الأخذ المطلق بنسبة 50 بالمئة أن يؤدي إلى توظيف عناصر لا تتوافر فيهم عنصر الكفاءة والخبرة سواء من جهة الرجال أو النساء.

– تفعيل المادة 36 من الدستور وذلك بالنص في القوانين الداخلية المتعلقة بالعمل والوظيفة العمومية والقوانين الأساسية المنشئة للمؤسسات والإدارات العمومية، على التناصف بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل وفي مناصب المسؤولية في الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات. مع الأخذ بعين الإعتبار تعديل هذه المادة كما اقترحنا سابقا.

– فيما يخص القانون العضوي رقم 12–03 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ننصح المشرع الجزائري بعدم الأخذ المطلق بنظام الحصص أو الكوتا، بوضع شرط واقف وهو توفر الكفاءات النسوية، ذلك أن الأخذ بنسبة الحصص على إطلاقه قد يؤدي إلى ملأ القوائم الانتخابية للمجلس الوطني الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية بالعنصر النسائي لضمان القبول القانوني للقائمة على حساب عنصر الكفاءة والخبرة والشهادة، وبالتالي في النهاية نجاح عناصر نسوية في مناصب حساسة في الدولة لا تملك لا خبرة وكفاءة والتي ستؤثر سلبا على القرارات المصيرية للبلاد. طبعا اللجوء إلى هذا الشرط بتعديل قوانين الانتخابات بإضافة شرط الكفاءة والخبرة حتى للرجال لضمان المساواة في شروط الانتخابات للجنسين على السواء.

– توفير الشروط اللازمة لإيجاد بيئة ثقافية واجتماعية ملائمة لنمو المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة، بما يمكن المرأة من ممارسة حقوقها كإنسان كامل الحقوق والواجبات.

–أن يتم اعتماد مبدأ العدالة والإنصاف في جميع التشريعات بدل المساواة.

–أن تأخذ التشريعات القانونية التي تتعلق بحقوق وواجبات الرجل والمرأة أحكام الشريعة الإسلامية، وجميع الاختلافات الجسدية والنفسية بين الجنسين بنظر الاعتبار.

– ضرورة إيجاد آلية دولية تتابع تنفيذ الدول الأطراف للوثائق الدولية والاتفاقيات المعنية بمبدأ المساواة، والتي تمتلك سلطة إصدار قرارات واجراءات ملزمة ضد الدول الأطراف التي تنتهك هذه الحقوق.

– قيام المؤسسات والإدارات العمومية بتسليط الضوء على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، من حيث مدى التطبيق الفعلي له في هذا المجتمع، خلال عقد ندوات أو القيام بأيام دراسية حول هذا المبدأ وأهميته.

– مواصلة العمل على تطوير وترقية المرأة. في ظل الفهم الصحيح الواعي للمبادئ الإسلامية.

– على الدولة الجزائرية أن تظافر جهودها وأن تعيد النظر في استراتيجياتها التنموية، لضمان الاستمرارية في تحقيق المساواة الفعلية في الحقوق بين الجنسين.

– إزالة العقبات والعراقيل التي تعيق المرأة في مسارها الاجتماعي كالعراقيل الاجتماعية والثقافية والدينية وقد تكون اقتصادية أيضا.

– يجب على الأحزاب السياسية أن تشجع النساء على المشاركة في الحياة السياسية وإعطاء أهمية كبيرة للتمثيل النسوي وتذكيرها بحقوقها وبأهمية مشاركتها في تنمية البلاد.

ويبقى مجال البحث في هذا النوع من الدراسات مفتوحا نظرا لحداثة الموضوع وقيمته ومساسه بقضية من أبرز القضايا والتي تعتبر حديث الساعة وهي المساواة بين الجنسين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

3- المعاجم والقواميس:

1- ابن منظور، **لسان العرب**، تنسيق علي شيري، الطبعة الأولى، المجلد 6، دار إحياء التراث العربي، 1988.

2- موريس نخلة وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2002.

4- الوثائق الدولية:

1- **ميثاق الأمم المتحدة**، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/جوان 1945، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د- 03) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948. عرض في شكل لائحة (217 (أ) 3).

3- **الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د.7)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/ يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

4- **العهدان الدوليان**، اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف XXI المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49 واعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف XXIالمؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 جانفي 1976 وفقا للمادة 27.

5- **البروتوكول الاختياري والملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.

6- **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،** اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

7- **ميثاق جامعة الدول العربية،** تم التوقيع عليه في 22 مارس 1945 من قبل مندوبي الدول العربية، وهي منظمة طوعية تضم في عضويتها الدول العربية المستقلة الناطقة باللغة العربية.

8- **الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب،** تم صياغته في 27 يونيو/ جوان 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الافريقية، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986،

9- **ميثاق الإتحاد الإفريقي،** تم اعتماد القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي في الدورة العادية 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لومي من 10 إلى 2000/07/12.

10- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان،** صدر واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427)، والمؤرخ في 10 سبتمبر 1997، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004م.

11- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،** اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965. تاريخ بدء نفاذها في 4 كانون الثاني/ يناير 1969، طبقا للمادة 19.

12- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16.

5- التشريعات الجزائرية:

أ- الدساتير:

1- **دستور الجمهورية الجزائرية 1963**، المؤرخ في 1963/09/08، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 1963/09/10.

2- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

ب- القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، **المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

2- قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 14 ينير 2012.

3- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، **المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2015.

ج- القوانين العادية

1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، **المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

3- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت 1989 **المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.

4- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل1990.

5- القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، **يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 06 يونيو 1990.

6- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، **المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

د- الأوامر:

1- أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، **يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 27 فبراير 2005.

3- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

4- الأمر 66-133 المؤرخ في 2 جوان 1966، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة في 8 جوان 1966.

5- أمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، **المتضمن قانون الانتخابات،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

هـ- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

2- المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، **المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.

ثانيا: قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،** قصر الكتاب، البليدة، 1998.

2- ابتسام سامي حميد، **الدور البرلماني للمرأة،** دار العربي، القاهرة، 2015.

3- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط،** الطبعة الثانية، دار الدعوة، تركيا، 1989.

4- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،** الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- الحاج بلقاسم، **المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي داخل الأسرة الجزائرية (دراسة ميدانية وصفية تحليلية لأهم مظاهر التغير الاجتماعي في المجتمع الجزائري)،** دار أسامة للطباعة والنشر طبعة أولى، الجزائر، 2013.

6- الشحات ابراهيم منصور، **المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز- في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-،** دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

7- بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية**، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2006.

8- بن الشويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

9- تاج عطاء الله، **المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

10- جلال مصطفى القريشي، **شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الأول علاقات العمل الفردية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

11- حسن صبارني غازي، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

12- حسن صلاح الصغير عبد الله، **الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية- دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

13- حسين عبد الحميد رشوان، **المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2011.

14- حنان محمد القيسي، **النظرية العامة في القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

15- خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

16- دون اسم الكاتب، **الزواج والطلاق في الشريعة والقانون**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر.

17- رشاد حسن خليل، **نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

18- ريم صالح الزبن، **الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

19 سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009-2010.

20- سميحة لعقابي بشير الشريف، **المساواة في تقلد الوظيفة العامة المظاهر والضمانات**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

21- سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

22- عباس محمود العقاد، **المرأة في القانون**، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، 2005.

23- عبد الحكيم حسن العيلي، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام**، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

24- عبد الحميد الشواربى، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

25- عبد الرحمن أبو النصر، **قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، مكتبة القدس، دون بلد نشر، 2003.

26- عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، **حقوق الإنسان**، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

27-عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

28- عبد الله المنعم العسيلي، **الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية)**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

29- عمار مساعدي، **مبدأ المساواة وحماية حقوق الانسان في أحكام القرآن ومواد الاعلان (دراسة تحليلية تأصيلية لمبدأ المساواة وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

30- عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998.

31- غيوش نعمان، **معاهدة الدولية لحقوق الإنسان والقانون**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

32- فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

33- قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، دون سنة نشر.

34- لعسري عباسية، **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2006.

35- محمد أحمد عبد النعيم، **مدى دور المشرع الجزائري في دعم التمثيل النيابي للمرأة، دراسة تحليلية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

36- محمد الغزالي، **حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة**، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر.

37- محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر، 2009.

38- محمد سماره، **أحكام وآثار الزوجية**، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، عمان، 2008.

39- محمد علي السالم عياد والحلبي، **مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

40- محمد فؤاد مهنا، **سياسات الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم**، دار المعارف، الاسكندرية، 1967.

41- محمد محمدبدران، **قانون الوظيفة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

42- محمد مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، ط1، دار الراية، الأردن، 2013.

43- محمد مصطفى المغربى، **حق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

44- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

45- محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية لحقوق الإنسان**، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003.

46- محمود عبد العزيز خليفة، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام –الانتخاب– الترشيح–التوظف**، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004.

47- مدحت أبو النصر، **الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية إحدى مسارات تفعيل العمل السياسي وتدعيم حقوق الإنسان**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

48- مريد يوسف الكلاب، **معجم المصطلحات السياسية والدستورية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.

49- مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الورق للنشر والتوزيع، ط7، بيروت، 1999.

50- منال محمود المشني، **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة**–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

51- منتصر سعيد حمودة، **الحماية الدولية لحقوق المرأة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

52- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس- الدار البيضاء، الجزائر، 2007.

53- نبيل الحسيني النجار ومدحت مصطفى راغب، **إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية**، الشركة العربية للنشر، القاهرة، 1992.

54- نعمان أحمد الطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

55- نهى القرطاجي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة –رؤية إسلامية–**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

56- ـــــــ، **الغزو الناعم، دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع**، الطبعة الأولى، دار ' إي-كتب'، لندن، 2018.

57- نورة بنت عبد الله الهزاني، **المرأة العربية بين الماضي والحاضر**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

58- هالة سعيد تبسي، **حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

59- هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الانسان وحرياته الاساسية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

60- هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح قانون العمل (دراسة مقارنة بالقانون المدني)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.

61- وسام حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء سلامية والإتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

ب- الرسائل الجامعية:

- أطروحة الدكتوراه:

1- خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية- دراسة بعض الحقوق السياسية-**، مذكرة دكتوراه، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

2- شريف مريم، **حماية المرأة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017.

3- طالبي سرور، **تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، بن عكنون، 2008/2007.

4- علي، محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

5- عيساوي عبد النور، **حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة دكتوراه،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

- مذكرات ماجستير:

1- اليمين الزين، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

2- أحمد طرشي، **التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2017/2016.

3- أيمن أحمد محمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي**، مذكرة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

4- برازة وهيبة، **مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

5- بشرى سعيد عبد الرحمن مهدي، **حقوق المرأة في الدولة العباسية في العراق**، مذكرة الماجستير في التاريخ الاسلامي، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الاسلامية، غزة، 2015.

6- بوترعة شمامة، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2011/2010.

7- بوعكاز يسرى، **تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2016/2015.

8- بوكايس سمية، **المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، مذكرة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان، 2014/2013.

9- حجيمي حدة، **الحماية القانونية للمرأة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سعيد حمدين، 2014/2013.

10- حمزة نش، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009**، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

11- رائد يوسف أحمد سناقرة، **أثر مؤسسات المجتمعات المدنية على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية (مشروع التمكين السياسي للنساء الفلسطينيات نموذجا)**، شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2016.

12- شكري شرف الدين، **اللامساواة في المدرسة وتأثيرها على التحصيل المدرسي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

13- عبد الرؤوف بورزق، **دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق المواطنة بالجزائر" دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية"**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

14- عمران قاسي، **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996**، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.

15- كارم محمود نشوان، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، "دراسة تحليلية"**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

16- مبروكة محرز، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

17- وفاء طلال محمد هنية، **آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو " دراسة تحليلية"**، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، غزة، 2012/2011.

- مذكرات ماستر:

1- أخريب آسيا وبن ماضي نميرة، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان نميرة، 2013/2012.

2- بوشينة أسماء، **أثر المؤتمرات الدولية للسكان على الأسرة المسلمة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

3- بوموس سهيلة وبن جريو سجراري سعيدة، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، تخصص قانون عام معمق، 2017/2016.

4- دبكة منال، **الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

5- رزيق أحمد، **ترقية الحقوق السياسية للمرأة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2015/2014.

6- شنوفي سمية،**انعكاسات اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

7- صبرينة قنيفي، **حقوق الموظف العمومي وحمايته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

8- قدوري لزهاري، **مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

9- كناس نور الدين، **حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

10- لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، **حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، 2017/2016.

11- هنداوي حنان، **المساواة في الوظيفة العامة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012/2011.

ج- المقالات:

1- أحمد علي محمد وشروق أياد خضير، **شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم الاسلامية، العدد الرابع، جامعة الأنبار، الفلوجة.

2- آمال بن صويلح، **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 18، أبريل، الجزائر، 2017.

3- أميمة محمد الحسن علي التقي، **حقوق المرأة بين الاسلام وأهواء الغرب**، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الاسلامية، العدد الثالث، أغسطس، 2011.

4- بن عشي حفصية، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر.

5- خداش حبيب، **الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، نقابة تيزي وزو، العدد الأول، 2004.

6- دليلة محمد براف ورضا عبد الحميد دغبار، **المركز القانوني للمرأة الجزائرية في الدستور والاتفاقات الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، 2017.

7- عبد الفتاح تقية، **الذمة الملية للزوجة في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2011، الجزائر.

8- عماد دمان ذبيح، **الضمانات القانونية لحق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان، 2016.

9- عمار بوضياف، **حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري" قانون الانتخابات وقانون الأسرة نموذجا"**، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر، 2015.

10- فريدة مشري، **الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد الأول، العدد 2، ديسمبر 2007، مستغانم.

11- محمد السيد الدماصي، **الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي – حق المساواة في شغل الوظائف العامة**، مجلة العلوم الادارية، العدد 2، مصر، 1973.

12- محمد لعجال أعجال، **دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد الرابع عشر، أكتوبر، 2016.

13- محمد لمعيني، **دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر**، دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12.

14- مسراتي سليمة، **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق، العدد الثامن، نوفمبر، البليدة، 2012.

15- يتوجي سامية، **تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي والتعديل الدستوري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص.

د- الندوات العلمية والملتقيات:

1- أحمد برادي، **التأصيل الشرعي للنصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية**، الملتقى الوطني: قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03و04 مارس 2013.

2- دايلي ناجية ولعفيفي إيمان، **المرأة الجزائرية وبعض القضايا المرتبطة بها وأصل التمييز الجنسي**، الندوة العلمية الوطنية بعنوان المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.

3- سقني فاكية، **ترقية حقوق المرأة السياسية في التشريع الجزائري على ضوء تعديلاتها الجديدة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "حقوق الإنسان في الجزائر: واقع ومقاربات"، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 12-13 ديسمبر 2012.

4- سهام موفق، **المرأة العاملة بين الحماية القانونية والواقع العملي: المرأة الجزائرية نموذجا**، مركز جيل البحث العلمي، المؤتمر الدولي السابع، يومي 19و21 مارس 2015، طرابلس.

هـ- مواقع الأنترنت:

1- علي حسن محمد الطوالبة، **حق المساواة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية**، تاريخ الإطلاع 2019/05/27 على الساعة 2:10 من خلال الموقع الإلكتروني:
https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/4e086770-7aec-49a8-9d88-b9441d0b1a00_%D8%AD%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf

2- ياسين ربوح، **ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ الإطلاع 2019/05/28 على الساعة 13:05، من خلال الموقع الإلكتروني:
http://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf

3- محمد سلامة الغنيمي، المساواة الاجتماعية، **شبكة الألوكة، مجتمع واصلاح**، تاريخ الإطلاع 2019/03/02، على الساعة 14:00 من خلال الموقع الإلكتروني:
https://www.alukah.net/social/0/62698

4- ميثاق الأمم المتحدة على الموقع:www.undp.org

5- **موقع الأمم المتحدة باللغة العربية**، تاريخ الإطلاع 2019/05/28، على الساعة 11:14، انظر الموقع:
http://www.un.org/ar/documents/udhr

6- **موقع الأمم المتحدة**، تاريخ الإطلاع 2019/05/28 على الساعة 17:35، انظر الموقع:
https://www.un.org/ar/charter-united-nations/

7- **موقع الاتحاد الافريقي**، تاريخ الإطلاع 2019/28/05 على الساعة 14:05، انظر الموقع: https://au.int/ar/constitutive-act

8- موقع جامعة منيسوتا، تاريخ الإطلاع 2019/05/28 على الساعة 17:50، انظر الموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

9- موقع قاموس المعاني عربي، تاريخ التصفح 2019/03/13، على الساعة 12:45 انظر الموقع:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9/

10- موقع موضوع، تاريخ التصفح 2019/05/27، على الساعة 11:17 انظر الموقع:
https://mawdoo3.com/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D9%86%D9%81%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84

11- موقع معجم معاني الأسماء، تاريخ الإطلاع 2019/03/09، على الساعة 14:44، انظر الموقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88/?c=%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D9%8A

12- موقع 'موضوع'، تعريف جامعة الدول العربية، تاريخ الإطلاع 2019/04/07 على الساعة 17:08، انظر الموقع:

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9،

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

A- Ouvrages :

1- André Hauriou, **«droit constitutionnel et institutions politiques »**, edition Montchrestien, 1974.
2- cf, AbdeltifMemouni, **institutions politiques et droit constitutionnel** : Les Editions Toubkal, Tome I , première édition, 1991.
3- DIMIRTI George Lavroff**, Le Droit Constitutionnel de la V République**, 3eme édition, Dalloz, Paris, 1999.
4- Edward Mc Whinney, **Les Nations unies et la formation du Droit,** relativisme culturel et idéologique et formation du Droit international pour une époque de transition, Paris, U.N.E.S.C.O. 1986.
5- Krishna A. P **: les droits de la femme**, dans Mohamed Bedjaoui, droit international, bilan et prespectives, Tome 2, éd. Apedone, Paris 1991.
6-N Burrows; **the 1979 convention on the elimination of all forms of discrimination against women**; Netherlands international law review ,vol 32,1980.
7- Philippe Ardant**, Institution politiques et droit constitutionnel,** L.G.D.J. 12eme edition. Paris, 2002.
8- Shaheen S Ali, **Gender and Human Rights in Islam and International Law**, Kluwer law Inter national, 2eme édition, France 2000.
9- Khodja**, la reaction des Algeriennes aux discours et pratiques de l'exclusion, dans Femmes de méditerranée, politique, religion, travail**, éd KARTHAKA, Paris 1999.

B-Bublications :

- WassylaTamzali, **"100 points sur l'Algérie et la Convention des Nations Unies de 1979 sur l'Elimination de toutes les formes de discriminations à l'égard des femmes »**.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ–و
مبحث تمهيدي **مفهوم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة**	2
المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لمبدأ المساواة	2
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمساواة	2
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للمساواة بين الرجل والمرأة	5
أولا: التعريف النفسي للمساواة بين الرجل والمرأة	5
ثانيا: التعريف الإجتماعي للمساواة بين الرجل والمرأة	6
ثالثا: التعريف الشرعي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة	7
رابعا: التعريف القانوني للمساواة بين الرجل والمرأة	9
المطلب الثاني: الأصول التاريخية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة	13
الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارات القديمة	13
أولا: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة اليونانية	13
ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة الرومانية	14
ثالثا: المساواة بين الرجل والمرأة عند الجاهلية العرب	15
رابعا: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة الفرعونية	15
خامسا: المساواة بين الرجل والمرأة في الحضارة الهندية	16
الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الديانات السماوية	17
أولا: المساواة بين الرجل والمرأة في الديانة المسيحية	17
ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة في الديانة اليهودية	18
ثالثا: المساواة بين الرجل والمرأة الشريعة الإسلامية	19

الفصل الأول **تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الوثائق الدولية**	22
المبحث الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الإقليمية	23
المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	23
الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان	23
أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ميثاق الأمم المتحدة	24
ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	27
الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة	30
الفرع الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال العهدان الدوليان لعام 1966	33
أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية	34
ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	36
الفرع الرابع: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	40
المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية الإقليمية	43
الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ميثاق جامعة الدول العربية	44
الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	45

الفرع الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال ميثاق الإتحاد الافريقي	48
الفرع الرابع: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان	48
المبحث الثاني: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيداو CEDAW	52
المطلب الأول: التطور التاريخي لاتفاقية سيداو	52
الفرع الأول: نشأة اتفاقية سيداو	53
الفرع الثاني: قراءة في مواد اتفاقية سيداو	55
الفرع الثالث: تعريف اتفاقية سيداو	60
المطلب الثاني: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو	63
الفرع الأول: حق المرأة بالمشاركة في الحياة السياسية	63
الفرع الثاني: حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	64
الفرع الثالث: حق المرأة في المساواة أمام القانون	64
المطلب الثالث: التزامات الدول باتفاقية سيداو	66
الفرع الأول: التزامات الدول باتفاقية في المجال التشريعي	67
الفرع الثاني: التزامات الدول باتفاقية سيداو في مجال السياسات الواجب اتخاذها	68
الفصل الثاني **تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الجزائري**	72
المبحث الأول: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الجزائري	73
المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة ما قبل التعددية الحزبية	73
الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في ظل دستور 1963	74
أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال دستور 1963 في مجال الحقوق	75

ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال دستور 1963 في مجال الحريات	76
الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في ظل دستور 1976	76
أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال دستور 1976 في مجال الحقوق	77
ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال دستور 1976 في مجال الحريات	81
المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة ما بعد التعددية الحزبية	82
الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في ظل دستور 1989	82
أولا: المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق	83
ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحريات	87
الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016	88
أولا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الحقوق	88
ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الحريات	92
المبحث الثاني: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العضوية والعادية الجزائرية	94
المطلب الأول: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العضوية	94
الفرع الأول: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال قانون الانتخابات	95
أولا: حق المرأة في الانتخاب والتصويت في القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	95
ثانيا: حقوق المرأة من خلال القانون العضوي للانتخابات الحالي 01/12	100

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال قانون الأحزاب السياسية	103
أولا: مفهوم الحزب السياسي	103
ثانيا: مضمون القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية	105
ثالثا: تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية ضمن القانون العضوي رقم 04/12	105
رابعا: الضمانات الدستورية لحماية حق تكوين الاحزاب السياسية	107
المطلب الثاني: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين العادية	108
الفرع الأول: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية	108
أولا: مفهوم الوظيفة العمومية	108
ثانيا: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة ضمن قانون 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية	114
الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في قانون العمل	116
أولا: تعريف قانون العمل	116
ثانيا: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في العمل	117
الفرع الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة من خلال قانون الأحوال الشخصية	122
أولا: الحقوق والواجبات التي ينفرد بها الزوج نحو زوجته	123
ثانيا: واجبات وحقوق الزوجة نحو زوجها	127
ثالثا: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوج والزوجة	130
خاتمة	134
قائمة المصادر والمراجع	139
ملخص	

ملـخـص:

لقد أولت الجزائر منذ الاستقلال اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان وكرست في منظومتها القانونية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع وممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتزمت بالمبادئ والحقوق المعترف بها للفرد عامة والمرأة خاصة.

وإن أهم الاتفاقيات التي صدرت بشأن المرأة ومساواتها مع الرجل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW"، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المتن الذي كتبت على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات في مجال المرأة.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يعتبر أساسا لقيام الحقوق والحريات العامة كافة، مما يستدعي ضرورة حمايته وذلك بأن توضع الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه، وحمايته من أي انتهاك قد يقع من السلطة.

Summary :

Since independence, Algeria paid a great attention to human rights. In its legal system, it paid more attention on the principle of equality between men and women in different fields such as politics, economic, social and culture. Also, Algeria had committed with the principles and rights which was recognized by the individual in general, and women in particular.

The most important conventions which were dedicated to women and its equality with men are the “CEDAW”. This latter is considered as the body of a paragraph which has been written in it all the United Nations conferences concerning women.

Consequently, the equality between men and women is fundamental for the establishment of public rights. Moreover, it requires the need to protect and defend it. Also, protect it from any violation that may occur from the Authority.